جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون عقاري

بعنوان:

أساليب إرساء الإدارة الإلكترونية في المعاملات العقارية

من إعداد الطالبة:

عفراء براكني

تحت إشراف الأستاذة:

نورة منصوري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. مراد عزاز	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
أ. نورة منصوري	أستاذ مساعد – أ–	مشرفا ومقررا
د. فيصل الوافي	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

«الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى إنجاز هذا العمل»

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان، عرفانا بالجميل إلى أستاذتي الفاضلة نورة منصوري على قبولها تأطير هذه المذكرة، التي لم تبخل علي بوقتها وعملها من توجيهات ونصائح قيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

"أرجو من الله عز و جل أن يجعلها في ميزان حسناتها و أن يجازيها بأحسن مما جازيت به عبادك الصالحين"

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بمناقشة هذه المذكرة و تقديمهم للنصائح و الإرشادات اللازمة لتصويب و إثراء هذا العمل.

كما أتوجه بخالص شكري وأصدق امتناني إلى:

- جميع أساتذة قسم الحقوق الكرام الذين قاموا بتدريسي في الجامعة.
- و كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد بقول أو عمل أو كلمة طيبة.
- و كذا إلى من ساهم في طباعة هذه المذكرة.

براكني عفراء

الإهداء

«ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين»

إليك يا من تملكين جنة تحت القدم و يا من برضاك أعلو القمم أهديك أولى ثمرات الرعاية والدعاء إليك أمي الغالية حفظك الله وأطال عمرك.

إلى قدوتي وصاحب الفضل إلى من كان روع الأمان لأحتمي به من تائبات الزمان، إلى الذي كان يأمل في أن يراني على ما أنا فيه الآن والدي العزيز حفظك الله وأدامك لي سندا مدى الحياة.

إلى من كانوا عزوتي وسندي في الحياة إلى من فتحوا لي باب الأمل والنجاح جدي، جدتي رحمها الله، خالي، خالاتي.

إلى حضن السلام إلى من أرى فيهم عزتي وشموخي أخي و توأمي لؤي وأختي رونق.

إلى أولاد خالتي رسيم و عبد الرقيب.

إلى رفيقة دربي ريان.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل من علمني حرفا.

إلى كل طالب علم و محب للمعرفة.

... أهدي هذا العمل المتواضع

براكني عفراء

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- ط: الطبعة.
- ص: الصفحة.
- ج: الجزء.
- ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- د.س.ن: دون سنة النشر.

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

عرف العالم في العقود الأخيرة، ثورة هائلة في جميع المجالات العلمية و التكنولوجية، التي أحدثت تغييرا في الحياة اليومية للإنسان، من الركائز الجوهرية و المعمول عليها في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية هذا ما انعكس على الإدارة العمومية التي تعتبر هي الآلية التي تحرك عجلة التنمية في الدولة وتخدم المواطنين، بذلك تم إدخال البرمجة المعلوماتية داخل نسق الإدارة، فقد أصبح الاعتماد على تقنية المعلومات و الاتصالات أحد الركائز المهمة التي تنطلق منها الإدارة الحديثة، و بالتالي التحول نحو الإدارة الإلكترونية كمفهوم يعبر عن السرعة و التفاعل و تحسين و تسهيل العلاقة مع المواطن و الإدارة، إضافة إلى كونه توجها عالميا يشجع على تبني نظم الخدمات الالكترونية التي من بينها الخدمة العمومية الالكترونية، و النهوض بخدماتها العامة يتوقف على النظر فيها تم تحقيقه من استعداد و من واقع الجاهزية نحو التطبيق و مستوى الفاعلية في الانجازات.

يحضى الإثبات مكانة مرموقة في كافة العلاقات و الحياة العملية و المجالات، فالإثبات هو إقامة الحجة و الدليل أمام الجهات القضائية المختصة بالطرق المحددة قانونا، على قيام واقعة قانونية و تصرف قانوني يترتب جرائه آثار قانونية، حيث تعتبر الكتابة أقوى أدلة الإثبات، فهي ذات القوة المطلقة و الملزمة للقاضي، و نظرا للانتشار الواسع للمعاملات الإلكترونية لم تعد الكتابة التقليدية الوسيلة الوحيدة المعمول بها في إثبات التصرفات القانونية العقارية، مما أضطر المشرعين و منهم المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التطورات بإحداث تغيير المحررات الورقية إلى محررات إلكترونية، تماشيا و المعاملات العقارية الإلكترونية، و العقود التي تتم من خلالها، مما جعل القواعد القانونية التقليدية عاجزة عن مجاراة و احتواء هذه التطورات السريعة، حيث أصبح من الضروري إيجاد نظام قانوني يتماشى مع طبيعة هذه المعاملات. و على هذا الأساس ظهرت جهود دولية من اجل إعداد مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم المبادلات و المعاملات الإلكترونية، لتسترشد بها الدول، ففي هذا الصدد سارع المشرع الجزائري إلى إحداث تغيير في مجال الإثبات بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، أي أنه أقر بمشروعية الإثبات عن طريق المحرر الإلكتروني مساواة للمحرر التقليدي، بالإضافة إلى القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

مقدمة

و في ظل التطورات القانونية الحاصلة اهتم رجال الفقه و القانون بمجال إدراج الإدارة الإلكترونية في المعاملات العقارية، و الإثبات الإلكتروني محاولين بذلك إيجاد حلول للقصور القانوني الموجود. و نحن بدورنا حاولنا البحث في موضوع: "**أساليب إرساء الإدارة الإلكترونية في المعاملات العقارية** " لمحاولة إبراز مدى إمكانية العمل بالمحرر الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني، و الاعتماد عليهم في مجال إثبات المعاملات العقارية.

أولا: الأهمية العلمية و العملية للبحث:

1_ الأهمية العلمية للبحث:

انبثقت الأهمية العلمية لهذه الدراسة من أهمية الإدارة الإلكترونية للمؤسسات الإدارية بصفة عامة و المرافق العامة بصفة خاصة، كما تستهدف الإدارة الإلكترونية تطوير قدرات الموظفين و إطلاق طاقاتهم و إبداعهم.

خلق أقسام من الذكاء الإلكتروني و إدارة الجودة الشاملة و البحث و التطوير و إعطائها المزيد من الحرية للإبداع و التطوير.

إجراء دراسات معمقة عن واقع تطبيق الإدارة الإلكترونية في عدة مجالات منه مجال المعاملات العقارية.

لذلك أتطلع من هذه الدراسة أن تساهم في إثراء المكتبة القانونية و دعم نقاط القوة و تقليل نقاط الضعف و الكشف عنها لتفاديها و معالجتها، و سد بعض جوانب النقص في مثل هذا النوع من الدراسات.

2_ الأهمية العملية للبحث:

تظهر أهمية الموضوع في ضرورة تطوير المحررات الورقية التقليدية لعجزها عن مجاراة و مسايرة التطورات الحاصلة أهمها سير المشرع الجزائري نحو مشروع الحكومة الإلكترونية و عصرنة الإدارات العمومية هذا من جهة، و من جهة أخرى لسد قصورها الذي يتجلى في التضخيم الورقي، و التكاليف الباهظة ، في إجراء المعاملات العقارية، استهلاك الجهد و الوقت في الحصول على الوثائق الورقية. مما ينعكس على ضرورة تغيير دليل الإثبات باستبداله من المحررات الورقية العقارية إلى محررات إلكترونية عقارية تتمتع بسهولة و يسر في استعمالها و هذا ما أوجب ضرورة استيعابها بخلق إطار قانوني ينظمها، و تحديد الحجية القانونية لها لتحقيق قدر من الأمن و الثقة للمتعاملين بها.

كما تكمن أهمية الموضوع في معرفة مدى تطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال المعاملات العقارية و ما هي الإضافة التي لامسها المواطن و الموظفين على حد سواء.

ثانيا: أسباب أو دوافع اختيار الموضوع:

1_ أسباب ذاتية:

من أسباب اختيار الموضوع الرغبة الشخصية في دراسة كل ما هو جديد، و معرفة حجية المحررات الإلكترونية العقارية مقارنة بالمحررات التقليدية في الإثبات.

طرح الموضوع العديد من الإشكالات مما يدفعنا نحو البحث في مدى انسجام النصوص القانونية مع المستجدات الراهنة في مجال إثبات المعاملات الإلكترونية العقارية.

2_ أسباب موضوعية:

تتمحور أهم أسباب بحثنا في الموضوع إلى ما تكتسبه الإدارة الإلكترونية من أهمية بالغة في تطوير مستوى خدمات المعاملات العقارية.

الانتقال من نمط الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية وصولا لتبني خدمة عمومية تتمتع بتطبيقها لتكنولوجيا حديثة تساعدها على تقديم أجود الخدمات.

القيم العلمية لموضوع الإدارة العلمية فهو موضوع جديد يفتح الأبواب أمام الباحثين في المستقبل من أجل إثراء الموضوع في جوانبه النظرية والتطبيقية، بالإضافة إلى ضرورة الانتقال إلى عصر المعلومات الذي أصبح ضرورة حتمية من أجل التقدم.

ثالثا: طرح الإشكالية الرئيسية:

كيف نظم المشرع الجزائري فكرة إدراج الإدارة الإلكترونية في مجال المعاملات العقارية؟

رابعا: وضع الإشكالات الفرعية:

- إلى أي مدى يمكن إعمال الإدارة الإلكترونية في مجال المعاملات العقارية؟
- كيف تساهم الإدارة الإلكترونية في تطوير و عصرنة و تحسن المعاملات العقارية؟
- ما ماهية الإدارة الإلكترونية؟.
- فيما تتمثل البنية الشبكية للإدارة الإلكترونية؟ و ما أساسياتها؟.
- ما هي متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية؟.
- ما هي المعوقات التي تعترض تطبيق الإدارة الإلكترونية؟.
- ما خطوات تطبيق الإدارة الإلكترونية؟.
- ما أسباب التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية؟.

- فيما تتمثل آثار تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر؟
- فيما تتمثل وسائل تطبيق الإدارة الإلكترونية؟
- ما مدى الأخذ بالمحررات الإلكترونية كدليل إثبات المعاملات العقارية؟
- ما حجية إثبات التوقيع والتصديق الإلكترونيين؟

خامسا: الدراسات السابقة:

وجدت في هذا الموضوع مجموعة من الدراسات السابقة في مجال الإدارة الالكترونية والمستندات الالكترونية وحجية محررات الالكترونية للإثبات، ويمكننا ذكر بعض الدراسات السابقة على سبيل المثال:

– عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية لبلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية 2016/2015.

– عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.

– قصار الليل عائشة، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كيلة حقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

– زروق يوسف، حجية الوسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.

– فوغالي بسمة، إثبات العقد الإلكتروني و حجيته في ظل عالم الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الأساسية، 2015/2014.

سادسا: صعوبات البحث:

_ حداثة الموضوع، وعدم وجود تطبيق له على أرض الواقع.

_ قلة الأبحاث و المراجع المتخصصة في الموضوع، و حتى الموجودة منها كانت في الغالب مكررة لما سبق تناوله، و لم تتعرض للمستجدات الحاصلة في مجال إثبات المعاملات العقارية للمحررات الإلكترونية.

_ عدم وجود تشريع قانوني في الجزائر يعتمد عليه في تنظيم المعاملات العقارية المبرمة إلكترونيا.

_ عدم وجود أحكام قضائية يستأنس بها في معرفة القواعد الخاصة بالإثبات وفق المحرر الإلكتروني.

سابعا: المنهج المتبع في البحث:

نظرا للأهمية البالغة للموضوع، اعتمدنا على المنهج التاريخي و الوصفي و التحليلي بهدف الإلمام بمختلف جوانب الموضوع على النحو التالي:

– المنهج التاريخي: اعتمدنا عليه في دراسة نشأة الإدارة الالكترونية و تطورها التاريخي.

– المنهج الوصفي: من خلال التركيز على الوصف الدقيق و تفصيلي لماهية الإدارة الالكترونية من خلال سرد أهم التعاريف و الخصائص الخاصة بها وبيان مفهوم المحررات الالكترونية و تحديد مفاهيم التوقيع و التصديق الإلكترونيين من خلال استعراض النصوص التشريعية و مختلف الآراء الفقهية.

– المنهج التحليلي: و يأتي اعتمادنا على المنهج التحليلي في سبيل استعراض مختلف القوانين النموذجية الدولية والتشريعات الوطنية و الجهود المبذولة المتعلقة بموضوع البحث، و تحليلها بما يأتي بإضافة الجديد بالنسبة للمعاملات العقارية الإلكترونية.

ثامنا: هيكل البحث أو محتوياته (عرض خطة البحث):

تم تقسيم دراستنا إلى فصلين، قسم كل فصل إلى مبحثين تطرقنا فيهما إلى ما يلي:

تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية، متناولين فيه ماهية الإدارة الإلكترونية كمبحث أول، و أساليب تطبيق الإدارة الإلكترونية كمبحث ثاني.

تعرضنا في الفصل الثاني إلى وسائل الإدارة الالكترونية في إثبات المعاملات العقارية، متناولين فيه المحرر الالكتروني العقاري كدليل لإثبات المعاملات العقارية كمبحث أول، التوقيع و التصديق الإلكترونيين كآلية قانونية لإثبات المعاملات العقارية كمبحث ثاني .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية

مقدمة الفصل الأول:

في ظل التطور الهائل في التقنيات الحديثة والثورة المعلوماتية وتوفر شبكة الإنترنت وتطور شبكات الاتصال الأخرى، أصبح من الضروري على كل المنظمات والاستفادة من هذه التقنية لضمان جودة الأداء والإنتاج، وتطوير أساليب العمل وتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة عالية، إذ أطلقت العديد من الدول مبادرات تطبيق الإدارة الإلكترونية مما ساعدها على الانطلاق والخروج من نطاقها الجغرافي وإمكانياتها البشرية المحدودة والوصول بخدماتها للمواطنين والمستفيدين في أماكن تواجدهم في المدن والأرياف في وقت قياسي على مدار الساعة، مما يترتب عليه فوائد كبيرة للاقتصاد الوطني الذي ينعكس بدوره بشكل رئيسي وإيجابي على تسهيل أعمال ومصالح المواطنين.

لذلك فإن تطبيق الإدارة الإلكترونية يعكس سعي الحكومات إلى إعادة ابتكار نفسها لكي تؤدي مهامها بشكل فعال في الاقتصاد العالمي، والإدارة الإلكترونية ماهي إلا تحول جذري في الطرق التي تتبعها الحكومات لتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها للمواطنين.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية:

تعد الإدارة الإلكترونية من بين التقنيات الجديدة المستحدثة في هذا العصر فهي تقوم على استخدام تكنولوجيا المعلومات، وذلك من أجل تطوير عمل الإدارة وتسهيل معاملاتها مع الأفراد فهي تقوم على اقتصار الوقت وربح الجهد، وذلك لضمان الكفاءة وزيادة الفعالية وتحقيق أهدافها بشكل سريع ودقيق وبأقل تكلفة، لذا تغيرت المفاهيم السائدة، في العمل الإداري، وإدارة المؤسسات الذين حصلوا على الوسائل التي تسمح لهم بالقوة والسلطة لمن يحصل عليها من مديري المؤسسات الذين حصلوا على كل الوسائل التي تسمح لهم بالقدرة على إدارة المؤسسات وتسهيل عمليات اتخاذ القرارات.

كان من الضروري تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متناولين في المطلب الأول مفهوم الإدارة الإلكترونية والمطلب الثاني تقييم الإدارة الإلكترونية بنيتها وأساسيتها.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية حديث النشأة، وكثير التداول نتيجة لتطور شبكات المعلومات والاتصالات، حيث أحدث تحولا هاما في أداء المنظمات بتحسين إنتاجياتها وسرعة أدائها وجودة خدماتها. تشير الإدارة الإلكترونية إلى استخدام المعلومات ووسائل الاتصال التكنولوجي كالشبكات المتكاملة بعيدة الصدى. والانترنت والكمبيوتر من قبل الإدارات الحكومية، حيث تعتبر الإدارة الإلكترونية عملية ديناميكية مستمرة لتحسين إنجاز مختلف الأعمال في شتى المجالات، في الوقت الراهن ترتكز العديد من الدول على هذا النوع من الإدارة بحيث توظفها بكثافة لتجعل منها نموذجا فعالا لإنتاج وتحسين الخدمة العمومية للمواطنين[1].

تقوم الإدارة الإلكترونية على مبدأ التكامل للمعلومات المختلفة بين المؤسسات والعمليات التي تحكم الفعاليات، كما تشمل إدارة المنظمة والتفاوض التجاري والعقود والإطار التنظيمي والتشريعات وكذلك التسويات المالية والضرائب[2].

ومنه يسعنا القول أن الإدارة الإلكترونية إدارة بلا ورق تستخدم الأرشيف الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية، وهي إدارة بلا مكان لاعتمادها أساسا على مختلف وسائل التواصل الإجتماعي وشبكات الانترنت، وكذا إدارة بلا زمان حيث تعمل 365/7/24 [3].

سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول)، وذكر أهم التعاريف الواردة بشأنها (الفرع الثاني)، وما تتسم به من خصائص (الفرع الثالث)، وتبيان أهم المبادئ التي تقوم عليها الإدارة الإلكترونية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: نشأة الإدارة الإلكترونية:

لقد أدى التطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات إلى بروز نموذج ونمط جديد من الإدارة في ظل التنافس والتحدي المتزايد أمام الإدارات البيروقراطية، كي تحسن من مستوى

---

[1]– سايح فطيمة، (الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 66.

[2]– محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 25، 26.

[3]– فداء حامد، الإدارة الإلكترونية، الأسس النظرية والتطبيقية، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 194.

أعمالها، وجودة خدماتها، وهو ما اصطلح على تسميته الإدارة الرقمية، أو إدارة الحكومة الإلكترونية أو الإدارة الإلكترونية، وبذلك فإن ظهور الإدارة الإلكترونية جاء بعد التطور النوعي السريع للتجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية وانتشار شبكة الانترنت[1].

كانت بدايات الإدارة الإلكترونية منذ سنة 1960 عندما ابتكرت شركة IBM مصطلح معالج الكلمات على فعاليات طابعتها الكهربائية، وكان سبب إطلاق هذا المصطلح هو لفت نظر الإدارة في المكاتب إلى إنتاج هذه الطابعات عند ربطها مع الحاسوب واستخدام معالج الكلمات، أول دليل على أهمية ما طرحته هذه الشركة ظهر عام 1964، عندما أنتجت الشركة جهاز الطابعة المختار، وتوالت بعد ذلك العديد من التقنيات في المجال الإداري. حيث تم تطبيقها في المؤسسات على اختلافها بغية تحقيق العديد من الأهداف بأقل التكاليف وجودة عالية في الأداء، وفي منتصف التسعينات توجت مسيرة التطور التاريخي بصعود الإدارة الإلكترونية[2].

أخذت فكرة الإدارة الإلكترونية تطرح نفسها في المجال الإداري حيث كان أول ظهور لها في عام 1992 أثناء الحملة الانتخابية للرئيس الأمريكي بيل كلينتون، وذلك عن طريق إعلان رغبته في أن يجعل من طريق المعلومات السريع حجر زاوية جديدة في البنية الأساسية القومية، يشابه في أهميته نظام الطرق السريعة بين أرجاء الولايات الأمريكية INTERSTATE HIJHWAY SYSTEM

وذكر أن بناء طريق المعلومات فائق السرعة أصبح ضرورة قومية، أي أنه يعد أحد المرافق الأساسية العامة، وبذلك انتقلت الفكرة إلى المجال الإداري ليمنح الآلة الحكومية الضخمة فرصا تغير من خلالها أساليب عملها وخدمة عملائها من الجماهير العريضة.

وفي سبتمبر من عام 1993 أصدر نائب الرئيس الأمريكي "آل جور" تقريرا يحمل عنوان: (من البيروقراطية للإنتاج نحو حكومة أكثر وتكلف أقل) ويحتوي التقرير على عدد من التوصيات اللازمة لتحسين أداء الحكومة لخدماتها في المناطق التي ينبغي أن تلعب الحكومة دورا فيها من وجهة نظر صناع السياسة، وتركز تلك التوصيات بصفة رئيسية على كيفية الحكومة لأعمالها وليس ما ينبغي أن تؤديه.

---

[1]– عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009، ص 11.

[2]– بن عمروش فريدة، جاب الله حكيمة، (الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير الخدمة العمومية: دراسة في الآليات والأبعاد)، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 10، العدد 02، جوان 2021، ص 114، 115.

وعلى الرغم من أنها مهمة ثقيلة فإن طريق الألف ميل تبدأ بخطوة، وفي سنة 1995 بدأت هيئة البريد المركزي في ولاية فلوريدا الأمريكية تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على إدارتها، وفي عام 1999 أعلنت بريطانيا تطبيقه[1].

وفي عام 1996 قامت نيوزيلندا بإنشاء لجنة لتطوير سياسة الحكومة باتجاه المعلومات الإلكترونية واتفقوا على إنشاءها عام 1999 وبدأت بالعمل رسميا في عام 2000، وهي أول حكومة إلكترونية، ومنذ ذلك الوقت سعت الحكومة الإلكترونية إلى تطوير خدمتها إلكترونيا وتقديمها للمواطنين، وفي عام 2003 طورت الحكومة النيوزيلندية الخدمات الإلكترونية، ومن أهمها الوثائق الشخصية والوثائق العامة ودفع دفتر الفواتير للمؤسسات وجدولة الأعمال الحكومية[2].

وفي أفريل عام 2000 قدم وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء في إنجلترا إطارا استراتيجيا للإدارة الإلكترونية، مزودا بتقنية إدارة ونقل المعلومات، ووفقا لهذا الإطار فإن الإدارة البريطانية ستحول إلى الإدارة الإلكترونية بصفة كاملة عام 2005 ثم أخذت دول أوروبية عديدة في تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية مثل: **هولندا، كندا، السويد، النرويج، الدانمارك، إيطاليا والنمسا**[3].

وفي عام 2002 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الحكومة الإلكترونية وعرف هذا القانون بأنه طريقة حديثة في استعمال تقنية المعلومات والأنترنيت معا لتقديم خدمات وبرامج للمؤسسات والأفراد ومن أجل تحسين الجودة في تقديم الخدمات الحكومية[4].

وعلى مستوى العالم العربي تم تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية بداية عام 2001 ولو بصورة جزئية في العديد من البلدان العربية، مثل: **المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، جمهورية العراق، لبنان، المغرب، تونس، الأردن، عمان، وغيرها من الدول العربية**[5].

---

[1]– جارة صونية، جارة حنان، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء المرفق العمومي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 07.

[2]– علال لامية، بوقديح سعاد، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة العمومية الجزائرية، دراسة ميدانية بمديرية الخدمات الجامعية،–جيجل– والإقامة التابعة لها–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019/2018، ص 40.

[3]– جارة صونية، جارة حنان، نفس المرجع، ص 07، 08.

[4]– علال لامية، بوقيدح سعاد، نفس المرجع، ص 41.

[5]– جارة صونية، جارة حنان، المرجع السابق، ص 08.

كما بادرت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الحكومة الإلكترونية نهاية عام 2001 وقد احتلت المرتبة الأولى عربيا والمرتبة 21 عالميا ضمن تصنيف هيئة الأمم المتحدة لبرنامج الحكومة الإلكترونية في العالم سنة 2003[1].

الفرع الثاني: تعريف الإدارة الإلكترونية:

بالرغم من حداثة مصطلح الإدارة الإلكترونية وفق ما تشير إليه أدبيات الفكر الإداري المعاصر، إلا أن هناك العديد من التعاريف لهذا المصطلح، حاولت ضبط مختلف ما قدم حول الإدارة الإلكترونية من تعاريف، وكذا وجب توضيح الفرق بين مفهوم الإدارة الإلكترونية وغيرها من المفاهيم المشابهة.

أولا: تعريف الإدارة الإلكترونية:

قبل التطرق إلى تعريف الإدارة الإلكترونية لابد من إعطاء تعريف للإدارة.

1-تعريف الإدارة:

أ-**لغة:** هي الإحاطة، ونقول أدار الرأي والأمر أي أحاط بهما.

ب-**اصطلاحا:** هي فن قيادة وتوجيه أنشطة جماعية من الناس نحو تحقيق هدف مشترك[2].

كما يمكن تعريف الإدارة على أنها:" عملية التنبؤ والتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر والتنسيق والرقابة على تنفيذ الأعمال"[3].

2-تعريف الإلكترونية:

تعرف الإلكترونية على أنها:" عملية الإلتقاء بين الحاسوب وشبكات الاتصال"[4].

3-تعريف الإدارة الإلكترونية:

أ-**التعريف الاصطلاحي للإدارة الإلكترونية:** هي جهود إدارية تتضمن تبادل المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الأعمال بسرعة عالية وتكلفة منخفضة عبر أجهزة الكمبيوتر

---

[1]- بن براهيم بلحول، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، دراسة حالة بلدية أولاد إبراهيم، ولاية سعيدة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 04.

[2]- سايح فطيمة، المرجع السابق، ص 66.

[3]- بوسليماني صليحة، (واقع ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة في الجزائر، دراسة نموذجية لمصالح الحالة المدنية)، المؤتمر العلمي الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع- تحديات- آفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوفمبر 2018، ص 02.

[4]- بوسليماني صليحة، المرجع السابق، ص 02.

وشبكات الإنترنت مع ضمان سرية وأمن المعلومات المتناقلة، وتعرف أيضا على أنها تنفيذ لكافة المعاملات والخدمات الحكومية المقدمة للمواطن أو قطاعات الأعمال من خلال شبكات المعلومات وقواعد البيانات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة الإنترنت والهواتف بما يدعم كفاءة وفعالية الأداء الحكومي في إطار من التفاعل بين طالب الخدمة ومقدمها[1].

لقد تعددت مفاهيم وتعريفات الإدارة الإلكترونية بتعدد متطلبات المفكرين والمهتمين الذين تناولوا هذا الموضوع بكثير من الدراسة والتحليل، ومن بين هذه التعريفات الشائعة ما يلي:

عرفت الإدارة الإلكترونية من قبل المفوضية الأوروبية على أنها:" استخدام الأدوات والنظم التي تصبح أكثر إمكانية بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم خدمات عامة بأفضل نوعية للمواطنين والشركات[2].

وعرفت على أنها:" استغلال للإدارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتدبير وتحسين وتطوير العمليات الإدارية المختلفة داخل المنظمات[3].

كما يمكن تعريف الإدارة الإلكترونية على أنها الاستغناء عن المعلومات الورقية التقليدية وإحلال المكتب الإلكتروني عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية ثم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة مسبقا[4].

كما يعرف البنك الدولي للإدارة الإلكترونية بأنها مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية في الإنجاز ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومؤسسات الأعمال وتمكينهم من المعلومات، بما يدعم كافة العمليات الإجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد، ويعطي فرصة للمواطنين

---

[1]– سايح فطيمة، المرجع السابق، ص 66.

[2]– المكي دراجي، راشدة موساوي، (دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، دراسة لنموذجين قطاعيين: العدالة –الداخلية– والجماعات المحلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص 26.

[3]– عمر أحمد أبو هاشم الشريف، أسامة محمد عبد العليم، هشام محمد بيومي، الإدارة الإلكترونية مدخل إلى الإدارة التعليمية الحديثة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص 63.

[4]– رمادلية عبد الله سفيان، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، رقمنه الإدارة الضريبية نموذجا، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، واقع–تحديات– آفاق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 6 نوفمبر 2018، ص 03.

للمشاركة في كافة المراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف جوانب الحياة[1].

هي أيضا القيام بمجموعة من الجهود التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات لتقديم المنتجات لطلابها من خلال الحاسب الآلي والسعي لتحقيق حدة المشكلات الناجمة عن تعامل طالب المنتجات مع الأفراد بما يسهم في تحقيق الكفاءة والفعالية في الأداء التنظيمي[2].

تعرف أيضا على أنها "العملية الإدارية القائمة على الإمكانات المتميزة للإنترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة على الموارد، والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة"[3].

كما نستطيع تعريف الإدارة الإلكترونية بأنها:" منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونيا وعبر الشبكات. وإذا اقتبسنا التعريف الكلاسيكي للإدارة باعتبارها وظيفة إنجاز الأعمال من خلال الآخرين فإن بإمكاننا القول أن الإدارة الإلكترونية هي وظيفة إنجاز الأعمال باستخدام النظم والوسائل الإلكترونية"[4].

تعرف الإدارة الإلكترونية بأنها منظومة إلكترونية متكاملة تعتمد على تقنيات الاتصالات والمعلومات لتحويل العمل الإداري إلى أعمال تنفذ بواسطة التقنيات الرقمية الحديثة، أو هي عبارة عن تقديم الخدمات والمعلومات للمواطنين إلكترونيا"[5].

وكتعريف أعم وأشمل للإدارة الإلكترونية هي استراتيجية إدارية لعصر المعلومات، تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات ولزبائنها، مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار

---

[1]– رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 26.

[2]– بلقرع فاطنة، العمري دلال، قريشي هاجر،(جاهزية الإدارة الإلكترونية في الجزائر ودورها في إرساء الخدمة العمومية)، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 07، دون تاريخ النشر، ص 04.

[3]– مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية– إدارة بلا أوراق، إدارة بلا مكان، إدارة بلا زمان، إدارة بلا تنظيمات جامدة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، دمشق، سوريا، 2011، ص 47.

[4]– سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، دون طبعة، دون بلد النشر، 2017, ص 21.

[5]– الشيكر أيوب، (الإدارة الإلكتر ونية في الجزائر تطبيقات وتحديات)، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 285.

إلكتروني حديث من أجل استغلال أمثل للوقت والمال وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة مع دعم لمفهوم **(أدخل على الخط ولا تدخل في الخط)**.[1]

يتبين جليا من مجمل التعاريف المقدمة سابقا أن كل المحاولات والجهود المبذولة من قبل الباحثين لتحديد تعريف الإدارة الإلكترونية ارتبطت ببعدين أساسين متمثلين في البعد التكنولوجي الذي يرى أن الإدارة الإلكترونية هي استخدام التكنولوجيا الحديثة، والبعد الوظيفي الذي يركز أكثر على السياق الإجتماعي والتنظيمي الذي يصاحب تطبيق الإدارة الإلكترونية.

ومحاولة لوضع تعريف إجرائي للإدارة الإلكترونية يمكن تعريفها على أنها: التحول من الإدارة التقليدية اليدوية التي تعتمد على الأوراق وعلى ضرورة انتقال الفرد إلى الإدارة المعينة بالخدمة لأكثر من مرة، إلى إدارة تعتمد على وسائل الإعلام والتكنولوجيا المختلفة وشبكات الاتصال الحديثة، وهي تهدف إلى تسهيل النشاط الإداري وتقديم أحسن الخدمات بأقل جهد ومال ووقت وبأفضل جودة، وذلك سعيا لكسب رضا الزبائن والمواطنين وتحقيق أهدافها.

ثانيا: التفريق بين مفهوم الإدارة الإلكترونية وغيرهم من المفاهيم المشابهة:

يتم الخلط في كثير من الأحيان بين مفهوم الإدارة الإلكترونية والعديد من المفاهيم الأخرى، نتيجة لحداثة ظهور هذا المصطلح في عالم الأعمال، ومن هنا فقد كان لابد من توضيح الفرق بين مفهوم الإدارة الإلكترونية وبعض المفاهيم الأخرى وبيان العلاقة بين كل منها وبين الإدارة الإلكترونية على النحو التالي:

1-الفرق بين الإدارة الإلكترونية والإدارة التقليدية:

أ-تعريف الإدارة التقليدية:

هي العمل مع أشخاص آخرين أو من خلالهم من أجل تحقيق أهداف كل من المنشأة وأعضائها ويتضمن مفهوم الإدارة التقليدية العديد من الأنشطة أو الوظائف المتمثلة في: التخطيط والتنظيم والتنسيق والتحفيز والتوجيه والرقابة[2].

ب- العلاقة بين الإدارة الإلكترونية والإدارة التقليدية:

إن كل من الإدارة الإلكترونية والإدارة التقليدية يتفقان في كونهما نشاط يقوم على إنجاز الأعمال والمعاملات لتحقيق الأهداف المرجوة ولكنهما يختلفان في الطريقة أو وسيلة إنجاز تلك الأعمال والمعاملات والوصول إلى تلك الأهداف[1].

---

[1]- سايح فطيمة، المرجع السابق، ص 67.

[2]- محمد سمير أحمد، المرجع السابق، ص 46.

ومنه يمكننا القول أن الإدارة الإلكترونية ما هي إلا استخدام أحسن الوسائل وهي نظم المعلومات والاتصالات التكنولوجية المتطورة، للوصول إلى أهداف المنشأة وأعضائها والتكاليف الملائمة. كما أنها تقوم على نفس الوظائف التي تقوم عليها الإدارة التقليدية الموضحة بالتعريف الذي تطرقنا إليه سابقا، وتلك الوظائف هي: التخطيط والتنظيم والتنسيق والتحفيز والتوجيه والرقابة[2].

2-الفرق بين الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية:

أ-تعريف الحكومة الإلكترونية:

هي عملية تغيير وتحويل العلاقات بين المؤسسات الحكومية والمواطنين ورجال الأعمال من خلال تكنولوجيا المعلومات بهدف تقديم خدمات أفضل للمواطنين مع تحسين التعامل والتفاعل مع رجال الأعمال ومجتمع الصناعة وتمكين الناس من الوصول إلى المعلومات المتاحة بطريقة مرنة بدون أي عقبات روتينية، أو إجراءات إدارية معقدة[3].

ب-العلاقة بين الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية:

تعد الحكومة الإلكترونية أحد أنماط الإدارة الإلكترونية، فبما أن الإدارة الإلكترونية مفهوم أعم و يشمل كل الخدمات الإلكترونية سواء كانت مقدمة من القطاع العام أو الخاص فهي تتطلب من الإدارات الحكومية والمؤسسات الخاصة القيام بمهامها وإنجاز العمليات بالطريقة الإلكترونية، بتوظيف تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و عليه فالحكومة الإلكترونية تعنى بالقطاع العام، أما الإدارة الإلكترونية تطبق في القطاع العام والخاص[4].

ونظرا لانقسام الآراء حول هاذين المفهومين، فبعض المفكرين والمهتمين يرى أنها أدارة وليست حكومة، ولدى هؤلاء أسبابهم، وبعضهم الآخر يرى أنها حكومة وليست إدارة، وعند تتبع وقائع ذلك الاختلاف النظري الاصطلاحي تبين لدى بعضهم قناعة بأن الحكومة الإلكترونية جزء من تطبيقات الإدارة الإلكترونية، وأن تعبير الإدارة الإلكترونية أكثر اتساعا ورحابة من تعبير الحكومة الإلكترونية، وأن الإدارة الإلكترونية بمثابة مظلة كبيرة تدخل تحتها تطبيقات مختلفة منها: التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، ووجهة نظر هؤلاء أن تعبير الإدارة

---

[1]- أيت رحمان مزهورة، خلوفي أسماء، الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020، ص 11.

[2]- محمد سمير أحمد، المرجع السابق، ص 46، 47.

[3]- عمد أحمد أبو هاشم الشريف، أسامة محمد عبد العليم، هشام محمد بيومي، المرجع السابق، ص 67.

[4]- بن ابراهيم بلحول، المرجع السابق، ص 09.

الإلكترونية هو الأصل الذي تتفرع منه بقية التعريفات، وحجة هذا الفريق أنه لا حكومة من دون إدارة، وعليه من وجهة نظرهم فلا حكومة إلكترونية من دون إدارة إلكترونية[1].

بينما هناك فريق آخر من علماء الإدارة الإلكترونية يرون أن هذه الأخيرة جزء من الحكومة الإلكترونية، فهي تعمل على تطوير البنية التحتية داخل المؤسسة الواحدة، أو الإدارة الواحدة، هذه الحدود الافتراضية لجميع شبكات المعلومات الداخلية للمؤسسات الإدارية يتم تبادلها مع الشبكة الأم، التي تصب فيها جميع الدوائر الإدارية، وتخضع لتصرفاتها وبذلك نكون قد وصلنا إلى صياغة حكومة إلكترونية[2].

وعليه يمكن القول أن علاقة الحكومة الإلكترونية بالإدارة الإلكترونية هي علاقة الكل بالجزء فالحكومة الإلكترونية هي الكل و الإدارة الإلكترونية هي الجزء[3].

3-الفرق بين الإدارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية:

أ-تعريف الأعمال الإلكترونية:

هي عبارة عن أسلوب متكامل سهل ومرن وآمن، للقيام بالأعمال التجارية بطريقة متميزة، أو هي عبارة عن تحويل أو استبدال أو مقايضة للسلع والخدمات والمعرفة بواسطة استخدام الشبكات والتقنيات التي تمكن المنضمات من القيام بهذه الأعمال بسهولة وسلاسة[4].

ب- العلاقة بين الإدارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية:

تتعلق إدارة الأعمال الإلكترونية بتحويل جميع الوظائف الخاصة بالمنشأة من الطابع التقليدي إلى الطابع الإلكتروني مثلها مثل الإدارة الإلكترونية، أي أن إدارة الأعمال الإلكترونية تشمل كل من التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني و الإدارة الإلكترونية[5].

4- الفرق بين الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية:

أ-تعريف التجارة الإلكترونية:

---

[1]- جمبية ذهبية، بير سارة، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، دراسة حالة بلدية خنشلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 16.

[2]- بوشفيرات رضوان، بو عبد الله علي، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل خدمات الإدارة المحلية، دراسة حالة بلدية الشقفة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017، ص 16.

[3]- عمور حياة، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 09.

[4]- بوشفيرات رضوان، المرجع السابق، ص 15.

[5]- محمد سمير أحمد، المرجع السابق، ص 51.

هي وسيلة من أجل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر الشبكات الكمبيوترية أو عبر أي وسيلة تقنية ومنصة عرض للمنتجات الرقمية في شكل نظام شبكي يحتوي على التعاملات التجارية[1].

وتعد أيضا: عملية بيع وشراء ونقل أو تبادل المنتجات (السلع والخدمات والمعلومات) وغيرها من أنواع التعاملات التجارية (إبرام مختلف أنواع العقود والصفقات التجارية الإلكترونية)، والتي تتم إلكترونيا عبر شبكات المعلومات الدولية (باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال)، وعليه فإن التجارة الإلكترونية تقتصر على صفقات البيع والشراء بواسطة وسائل إلكترونية[2].

ب- العلاقة بين الإدارة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية

يمكننا القول أن علاقة الإدارة الإلكترونية بالتجارة الإلكترونية تتمثل في كون التجارة الإلكترونية أول تطبيق للإدارة الإلكترونية[3].

الفرع الثالث: خصائص الإدارة الإلكترونية:

لعل اختلاف نمط الإدارة من الشكل التقليدي، إلى نموذج الإدارة الإلكترونية مبني أساسا على استخدام تقنيات المعلومات والاتصال، يجعل هذه الأخيرة تتسم بجملة من الخصائص، يمكن إجمال السمات فيما يلي:

1-تخفيض التكاليف: تعتمد الإدارة الإلكترونية على الكمبيوتر بنسبة كبيرة مما يجعلها في غنى عن يد عاملة وهذا ما يؤدي إلى تقليل التكاليف وتوفير المال,

2- زيادة الإتقان: تعمل الإدارة الإلكترونية على إجراء المعاملات بسرعة فائقة وبدقة ووضوح تام[4].

3- تبسيط الإجراءات: أمام الحاجة للحديث، والعصرنة الإدارية عملت جل الإدارات على إدخال المعلومات إلى مصالحها وحرصت على استخدامها الاستخدام الأمثل، لما لها من

---

[1]- بوشفيرات رضوان، نفس المرجع ، ص 15.

[2]- أيت رحمان مزهورة، خلوفي أسماء، المرجع السابق، ص 16.

[3]- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 56.

[4]- سائح فطيمة، المرجع السابق، ص 69.

إمكانيات وقدرات في تلبية حاجات المواطنين بشكل مبسط وسريع خاصة في ظل تنوع الفئات التي تستهدفها أنشطة المنظمات العامة[1].

4-تحقيق الشفافية: تعتمد الإدارة الإلكترونية على الرقابة الإلكترونية التي تضمن الرقابة الدورية والمستمرة لمختلف الخدمات المقدمة[2].

5- إدارة بلا ورق: حيث تعتمد على آليات إدارية جديدة في إجراءات وتنفيذ المعاملات، مثل الحاسب الآلي، وتقنيات المعلومات والاتصالات، الأرشيف الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية ونظم تطبيقات المتابعة الآلية ...إلخ[3].

6-إدارة بلا مكان: بحيث أنها تعتمد على وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنت، فالمسؤول يستطيع أن يتخذ القرار وهو في أي مكان في العالم وليس بالضرورة وجوده في المقر الإداري للمرفق العام. مما يضفي مرونة عالية ويسمح للمدير بتتبع نشاطات إدارية وحل المشاكل الطارئة واتخاذ القرارات المناسبة حتى ولو كان موجود في بيته.

7- إدارة بلا زمان: فهي تعمل على مدار اليوم والأسبوع والشهر والسنة ولا تتقيد بحدود زمنية، فالإدارة الإلكترونية تلتزم بالضرورة بأوقات العمل الرسمية، حيث يمكن للموظف أن يتخذ أي قرار في خارج أوقات العمل لمواجهة المستجدات الطارئة.

8- إدارة بلا تنظيمات جامدة: فبفضل الإدارة الإلكترونية صار، بالإمكان الحديث عن تنظيمات ذكية تتسم بالمرونة التي تعتمد على صناعة المعرفة، وقابلة لمواكبة جميع التغيرات الطارئة خلافا للإدارة التقليدية التي تتسم بالجمود والروتين والبطء، لذلك فإن الإدارة الإلكترونية تحقق مزيد من الترابط في إنجاز المعاملات والقيام بالوظائف الإدارية بشكل يخلق مزيدا من التشاركية بين مختلف القطاعات الحكومية، والعمل على زيادة المصداقية في تقديم الخدمة المدنية، واكتمال عنصر الشفافية، إذا ما يتم تعزيز علاقة الدولة بالمواطن من خلال الخدمات العامة الإلكترونية، إضافة إلى ذلك تمثل الإدارة الإلكترونية مدخلا تكامليا لاستثمار الجهد والوقت وتعزيز الخدمة وتحقيق الرضا للجميع فضلا على أنها عمل مستمر[4].

---

[1]- بلقرع فاطنة، العمري دلال، قريشي هاجر، المرجع السابق، ص 04.

[2]- سائح فطيمة، المرجع السابق، ص 69.

[3]- حسين مصطفى هلالي، وآخرون، الإدارة الإلكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010، ص 75.

[4]- فريدة بن عمروش، حكيمة جاب الله، المرجع السابق، ص 116، 117.

9- السرعة الفائقة الموارد، العمل عن بعد وبلا حدود: سيطرة الإدارة الإلكترونية التامة على معلوماتها ومعاملاتها، وأيضا ضمان سرعة إنجاز المعاملات الفائقة وإرسالها واستقبالها، فسرعة التوصيل الكهربائي تقرب من سرعة الضوء، حيث يستغرق إرسال رسالة من قارة لأخرى عبر البريد الإلكتروني حوالي 15 ثانية، فالسمة الأساسية للأعمال أو العمل الإلكتروني هي إمكانية العمل بلا حدود وهذه السمة تؤدي بنا بدون شك إلى تطوير نظرة الإدارة إلى نفسها وإلى قدراتها الجوهرية باتجاه المزيد من التنظيم الهائل والمرن.

10-الرقابة المباشرة والصادقة: ومن خصائص الإدارة الإلكترونية أيضا أنه أصبح بإمكانها أن تتابع مواقع عملها المختلفة عبر الشاشات والكاميرات الرقمية التي في وسع الإدارة الإلكترونية أن تسلطها على كل بقعة من مواقعها الإدارية، وكذلك على منافذها وأجهزتها التي يتعامل معها الجمهور وهكذا يصبح لدى الإدارة الأداة المضمونة الصادقة، التي تقيم بها أنشطتها وتتابع بها مواقعها باطمئنان بعيدا عن أسلوب المتابعة بالمذكرات والتقارير التي يرفعها الأفراد في الإدارات التقليدية، بما يعرف عنها من مشكلات يأتي في مقدمتها انعدام الشفافية في كثير من الحالات فضلا عن بطء هذا الأسلوب، ويمكن بوضوح كشف هذا الفارق حين تتصور إدارتين، إحداهما تجلس في انتظار مراقب أو مجموعة مراقبين أرسلتهم ليكتبوا لها تقريرا عن موقع ما، ويتابعوا سير العمل فيه وأخرى تجلس في مكانها تشاهد حركة العمل في هذا الموقع مباشرة، وتسمح أيضا كل ما يدور فيه[1].

11-المرونة: الإدارة الإلكترونية إدارة مرنة يمكنها بفعل التقنية وبفعل إمكاناتها الاستجابة السريعة للأحداث والتجاوب معها، متعدية بذلك حدود الزمان والمكان وصعوبة الاتصال، مما يعين الإدارة على تقديم كثير من الخدمات التي لم تكن متاحة أبدا بفعل تلك العوائق في ظل الإدارة التقليدية.

12- السرية والخصوصية: من خصائص الإدارة الإلكترونية سرية وخصوصية المعلومات والبيانات المهمة بما تملكه تلك الإدارة من برامج تمكنها من حجبها، واعادة إتاحتها إلا لذوي الصلاحية الذين يملكون كلمة المرور للنفاذ إليها، فعلى الرغم من الوضوح والشفافية اللذين تتمتع بها الإدارة الإلكترونية إلا أن هذا لا ينطبق بطبيعة الحال على مختلف أنواع المعلومات، فهنا تتفوق الإدارة الإلكترونية على الإدارة التقليدية، إذ أن قدرتها على الإخفاء والسرية أعلى

[1]- ساسي مريم، الإدارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 09، 10.

ولديها أنظمة منع الاختراق، مما يجعل الوصول إلى أسرارها وملفاتها المحجوبة أمرا بالغ الصعوبة.

13-إدارة المعلومات لا الاحتفاظ بها: لا تقوم الإدارة الإلكترونية على ممارسات الأفراد من موظفيها وجهدهم اليدوي في إدارة معاملاتها، بقدر ما تقوم على إدارة المعلومات التي تحتفظ بها في دوائرها حسب برامج معينة، كما تهتم بإدارة الملفات وليس الاحتفاظ بها وتكديسها فوق بعضها على رفوف أرشيف الإدارة، حيث تتحول تلك الملفات في ظل الإدارة الإلكترونية إلى معلومات تحتفظ بها الإدارة على شبكتها الإلكترونية، ويتم استدعاؤها حين يقوم صاحب تلك المعلومات (الملف) سابقا بطلب معاملة ما، وبناء عليها يوافق البرنامج على منحه تلك المعاملة أو رفضتها، وأيضا تكون المعلومات عن الأشخاص والأبنية والمشروعات وكثير من تفاصيل الحياة داخل المجتمع مرجعية معرفية تفيد الإدارة حين الرجوع إليها في حال طلب إحصاء ما أو بيانات عن شيء ما، وهذه كلها ممارسات ووسائل استغلال لتلك المعلومات التي تملكها الإدارة الإلكترونية تختلف من إدارة لأخرى حسب طبيعة عمل تلك الإدارة والمهمة المنوط بها[1].

14- التسويق: ويشمل التعرف على أفضل الطرق الممكنة للتعامل مع الأفراد والقطاع الخاص، وتنمية الإحساس لدى المواطنين بأهمية تمركز اهتمام الحكومة حوله، وبالتالي أهميته كمواطن له حقوق كما له واجبات.

15- تقديم خدمات جديدة ومتطورة: إن تقديم الخدمات بصورة أفضل هي من الدوافع الرئيسية للإدارة الإلكترونية، وتركز على تحسين خيرات الأفراد في التعامل مع الحكومة عند تقديمهم للطلبات أو الحصول على الخدمات، ويمكن تحسين هذه الخدمات من خلال الكفاءة.

16- اللامركزية: هو هدف تسعى إليه الدولة ذات المساحة الجغرافية الكبيرة، مع وجود تجانس في نوعية الأفراد مع أنه من الصعب على الحكومة الإلكترونية التأثير على المنظمات الكبرى التي اعتمدت على البيروقراطية.

17- السيطرة الإدارية: إن التقنية المستخدمة في مشروع الإدارة الإلكترونية تساعد على مضاعفة الرقابة الإدارية المستمرة والمباشرة، وتوقع الخلل وتتبع معاملات المواطنين والتقليل من البيروقراطية ويمنع احتكار الحكومة لصالح فئة معينة[2].

---

[1]- رانيا هدار، المرجع السابق، ص 32، 33.

[2]- جمبية ذهبية، بير سارة، المرجع السابق، ص 24، 25.

18-**التغلب على مشكلة البيروقراطية:** ويقصد بالبيروقراطية التعقيد الذي يتصف به الجهاز الإداري والالتزام بحرفية القوانين والبطء في اتخاذ القرارات، ولقد أدت البيروقراطية في نظام الإدارة التقليدية إلى عرقلة الخدمات الحكومية وعجز المرافق العامة عن أداء وظائفها مما يؤدي إلى تعطيل سيرها وإرهاق المواطنين حيث أن هدف المرفق العام هو إشباع احتياجات المواطنين فإذا عجز عن تحقيق هذا الهدف يكون المرفق العام عالة على الدولة ومن بين أسباب عدم قدرة المرفق العام على تقديم خدمات المواطنين هو التسيب واللامبالاة بمصلحة الجمهور، بالإضافة إلى ظاهرة الإحباط والقهر الإداري للموظف المجتهد في أداء عمله، والبيروقراطية تؤدي إلى انتشار ظاهرة تقديم الرشاوي للموظفين لتسهيل الخدمات المقدمة للعملاء، مما يؤدي إلى إجبار المواطنين على هذه الظاهرة لكي يحصلوا على الخدمة العامة، ومعنى ذلك أن المواطن القادر ماديا فقط هو الذي يتلقى على المنفعة العامة من المرفق، أما المواطن البسيط فلا يستفيد من الخدمات، ولكن بتحول نظام الإدارة التقليدية إلى الإلكترونية أدى ذلك إلى تلبية احتياجات الأفراد دون عناء التنقل بين المكاتب[1].

19- التشبيك الفائق: وهذا التشبيك يعمل في إطار تعظيم إمكانيات الشبكة وفق قانون متكالف الذي يقوم على أن القيمة الحقيقية لكل شبكة ذات اتصال باتجاهين تعادل مربع إمكانات عدد المشاركين فيها[2].

20- طلب المواطنين: وخاصة لدى جيل الشباب الذي تعود على استخدام التكنولوجيا الحديثة والتي أصبحت جزءا مهما من روتين حياتهم.

21- زيادة مساهمة المواطنين: يطالب المدافعون عن الإدارة الإلكترونية بزيادة مساهمة المواطنين في الحكومة حتى تعطيهم شعورا بالمشاركة واتخاذ القرار، أما من جانب الحكومة فيمكنها الاتصال مع المناطق النائية والأقليات وإرسال واستقبال المعلومات، وأيضا فتح المجال لعمل لقاءات بين المواطنين من أجل توفير الفرص للأشخاص الذين لديهم نفس الاهتمامات والآراء وتبعد بينهما المسافات.

22- التنمية الاقتصادية: لها علاقة مباشرة بالشفافية، فالدول التي تتطلع إلى التطور الاقتصادي يكون لديها دافع الاتجاه نحو مشروع الإدارة الإلكترونية، وخاصة إذا كانت تتطلع إلى جذب الاستثمارات الأجنبية وتحسين صورتها أمام المستثمرين، فالإدارة الإلكترونية تحسن

---

[1]- جارة صونية، جارة حنان، المرجع السابق، ص 11.

[2]- ساسي مريم، المرجع السابق، ص 09.

البيئة التحتية لتقديم الخدمات، وهذا جانب من جوانب التزامها بإجراء تغيرات للدخول إلى اقتصاد المعرفة[1].

الفرع الرابع: مبادئ وأهداف الإدارة الإلكترونية:

إن السعي الدائم للحكومات والمؤسسات الإدارية من أجل تحسين خدماتها لا يكاد يتوقف، ونلاحظ ذلك من خلال تدعيم أجهزتها المستمر بأحدث الوسائل التكنولوجية وانتهاج الإدارة الإلكترونية كأسلوب حديث لمواكبة العصر، وتسهيل الحصول على البيانات والمعلومات ومعالجتها آليا، للاستفادة منها وقت الحاجة خاصة عند اتخاذ القرارات من أجل إشراك المواطن المعني الأول بعملية التطوير والتحسين وتوفير الخدمة العمومية والإدارية بأحسن الظروف.

انطلاقا مما سبق نجد أن مفهوم الإدارة الإلكترونية يرتكز على العديد من المبادئ التي يجب توافرها من أجل ضمان تطبيق ناجح لها، ومجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وتدفع أو دفعت العديد من الدول والمنظمات إلى تبنيها كأسلوب راق في الإدارة، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: مبادئ الإدارة الإلكترونية:

توجد مبادئ أساسية تحكم عملية تطوير مشروع الإدارة الإلكترونية، كما تمثل هذه المبادئ في الوقت نفسه معايير مهمة لتقييم مستوى النجاح المتحقق أثناء وبعد عملية تطبيق البرامج الجديدة المرتبطة بالمشروع، ومن بين أهم المبادئ الهادية لتطبيق مبادرات الإدارة الإلكترونية ما يلي:

1-تقديم أحسن الخدمات للمواطنين: وهذا للاهتمام بخدمة المواطن الذي يتطلب عمل متنوع بالمهارات والكفاءات المهنية لاستخدام تكنولوجيا الأعمال والاتصال بشكل يسمح التعرف على كل مشكلة يتم تشخيصها كما يستدعي ذلك ضرورة اقتناء المعلومات والقيام بتحليلها واستخلاص النتائج والاقتراحات والحلول المناسبة لكل مشكلة مع تحديد نقاط القوة والضعف.

2- التركيز على النتائج: ينصب اهتمام على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة على أرض الواقع وأن تحقيق الإدارة الإلكترونية ينجر عنه فوائد للمواطن يتمثل في تخفيف العبء عن المواطنين من حيث الجهد، المال، الوقت وتوفير خدمة مستمرة على مدار الساعة.

[1]- جمبية ذهبية، بير سارة، المرجع السابق، ص 25.

3- سهولة الاستعمال: نقصد بهذا المبدأ أن يتمكن المواطن من التواصل مع الإدارة الإلكترونية بكل سهولة مع إتمام الإجراءات بسلامة وبساطة[1].

4- تخفيض التكاليف: هذا يعني أن الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وتعدد المنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة ينتج عنها تخفيض التكاليف ورفع مستوى الأداء وتوسيع نظام الخدمات إلى عدد معتبر من المشاركين الذين يستفيدون من الخدمات بأسعار زهيدة كلما كان كثر عددهم[2].

5- التغيير المستمر: وهو مبدأ أساسي في الإدارة الإلكترونية بحكم أنها تسعى لتحسين وإثراء ما هو موجود إضافة إلى رفع مستوى الأداء سواء الكلي أو الجزئي داخل المنظمات بقصد كسب رضا الزبائن أو بقصد التفوق في التنافس[3].

6- التفكير بالمستفيد لا بالدائرة الحكومية: تتولى الإدارة الإلكترونية مهمة إعادة التفكير بكيفية تنظيم الحكومة من منظور المواطن المستفيد والوظائف التي يجب أن تقدمها لهم، والوصول إلى هذا الهدف وجب التركيز على احتياجات الزبائن قبل كل شيء، وبعد ذلك يتم العمل باتجاه نظم تساعد على تلبية هذه الاحتياجات وعند وضع استراتيجية العمل فمن الضروري توجيه هذه الاستراتيجية لدعم عملية التكامل بين الوظيفة واحتياجات المواطن.

7- إعادة هندسة عمليات الحكومة وليس حوسبتها: إذا كانت الحكومة الإلكترونية هي مجرد حل تكنولوجي لمشكلات البيروقراطية الإدارية ووسيلة لحوسبة المهام الإدارية فإنها حكومة معرضة للفشل بالضرورة، ذلك أن الحكومة الإلكترونية يجب أن تكون جزءا من مشروع إعادة هندسة عمليات الإدارة الحكومية من جديد وذلك لكونها لا تعني حوسبة وتشبيك العمل الإداري أو نقل المعاملات من طرق التنفيذ التقليدية إلى طرق التنفيذ الإلكترونية على شبكة الأنترنيت فحسب، بل من الحيوي بالنسبة لنجاح مبادرات الإدارة الإلكترونية واكتساب مزاياها الاستراتيجية هو أن ترافق هذه المبادرات برامج الهندسة الإدارية والإنسانية ضمن مشروع طموح للتحديث والتنمية.

8-الرؤية الاستراتيجية للحكومة: مشروع كبير مثل الحكومة الإلكترونية يتطلب وجود رؤية استراتيجية شاملة وأهداف استراتيجية شاملة وأهداف استراتيجية قابلة للتحقيق في المدى الزمني

---

[1]- رمادلية عبد الله سفيان، المرجع السابق، ص 03.

[2]- ماحي نعيمة، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على تسيير المرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018، ص 23.

[3]- رمادلية عبد الله سفيان، المرجع نفسه، ص 04.

المستهدف فمثلا وضعت الولايات المتحدة الأمريكية رؤية استراتيجية تتلخص بهدف الوصول إلى الطريق السريع للمعلوماتInformation highways وينطبق نفس الأمل على كندا أيضا، أما الجماعة الأوروبية فقد وضعت رؤية استراتيجية تتضمن الوصول إلى مجتمع المعلومات من خلال بناء وتطوير تكنولوجيا الشبكات والاتصالات وتطبيقها في جميع مجالات الحياة والأنشطة الإنسانية[1].

9-إستغلال تقنيات الإدارة الإلكترونية من طرف الجميع دون تمييز: حيث يسعى هذا المبدأ لضرورة منح جميع المواطنين الحق في استغلال مختلف تقنيات الإدارة الإلكترونية وهذا ما يساعد على التواصل معها لأنها تتميز بالسهولة والبساطة والدقة في وقت واحد.

10- التوازن بين شفافية المعلومات و خصوصية المواطن: إن مبادرات الحكومة الإلكترونية تعمل على التوفير بيئة مفتوحة و هذا التبادل و نشر و توزيع المعلومات، لكن يجب احترام حقوق المواطن في الخصوصية، و يمكن تحقيق التوازن يسن تحفيز أنشطة تبادل المعلومات بكل شفافية و انفتاح و احترام حقوق المواطن الأساسية عن طريق التشريعات و القوانين المنظمة لعمل الحكومة الإلكترونية[2].

11-خلق المناخ التشريعي القانوني الملائم: لابد من خلق مناخ تشريعي قانوني ملائم يؤمن بتأسيس الإدارة الإلكترونية، و يستلزم ذألك تطوير التشريعات الحالية أو صياغة تشريعات تقترن بالتوضيح الإلكتروني و الوثيقة الإلكترونية ودوريها في الاثبات و اتخاذ القرارات و حل النزاعات و تأييد الحقوق و ضمانها[3].

12- الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات: إن الاستثمار في التكنولوجيا المعلومات هو جزء من مشروع الحكومة الإلكترونية و سيؤدي بالتأكيد إلى تحقيق عائد من الأجل المتوسط و البعيد، و هذا يعني أن كل ما ينفق على تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات يجب النظر إليه على أنه استثمار سيعود بالعائد الإيجابي السريع بالإضافة إلى المنافع المكتسبة من تنفيذ الحكومة الإلكترونية.

13- تطبيقات ذات قيمة مضافة و تكلفة منخفضة: إن اعتماد برامج الحكومة الإلكترونية على تكنولوجيا الأنترنت و الشبكات الداعمة الأخرى Intranet وExtranet يساعد في بناء

---

[1]- رانية هدار، المرجع السابق، ص 28، 29، 30.

[2]-غمام سهام ،الإدارة الإلكترونية:دراسة تجربتي الإدارة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية و الإمارات العربية المتحدة نموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016،ص19،18

[3]- الشاكر ايوب، المرجع السابق، ص 287

نظم إلكترونية مرنة و مفتوحة لتنفيذ الأنشطة ذات القيمة المضافة بجودة عالية و تكلفة منخفضة بالمقارنة مع تكلفة الأنشطة التقليدية.

14- الحكومة الإلكترونية ليست بديلا للوسائل التقليدية: إن الخدمات التي تقوم بتجهيزها الحكومة الإلكترونية للمواطن و مؤسسات الأعمال و في الإدارات و هيئات و مؤسسات الدولة لا يمكن أن تكون بديلا نهائيا للوسائل التقليدية المتبعة في تخزين و توثيق البيانات و معالجتها، وخاصة في المراحل الأولى من تطور نظم الحكومة الإلكترونية. حيث يعتمد نجاح مشروع الحكومة الإلكترونية على ضمان توفير مستلزمات و شروط تنظيمية و تقنية و التزام تقوده الإدارات لتغيير نظم و أساليب العمل الإداري التقليدي بصورة شاملة و جذرية[1].

ونستخلص من هذه المبادئ أن مبادئ الإدارة الإلكترونية يغلب عليها الطابع الاستراتيجي و الغاية هي استخدام الإمكانيات الهائلة لتكنولوجيا المعلومات و زيادة قدرة الحكومة على توفير المعلومات و الخدمات للمواطنين، ورجال الاعمال بسهولة وسير.

ثانيا: أهداف الإدارة الإلكترونية:

إن الأهداف الرئيسية للإدارة الإلكترونية هي رؤيتها للإدارة على أنها مصدر للخدمات والمواطنين، والشركات، فالزبائن أو العملاء يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمات، لذلك فإن الإدارة الإلكترونية أهداف كثيرة تسعى لتحقيقها في إطار تعاملها مع العميل، تنطوي كلها على أساس زيادة كفاءة وفعالية الخدمة والمنظمة من جهة، وتخفيض التكاليف من جهة أخرى، سنعرض هاته الأهداف بشكل مجمل كما يلي:

*تخفيض معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البينات و ربطها ببعضها.

* زيادة الترابط بين الإدارة العليا والعاملين بها، ومتابعة وإدارة كافة الموارد.

* جمع البيانات والمعلومات من المصادر الأصلية بصورة موحدة.

* التعلم وبناء المعرفة.

* تقديم فرص مبسطة لتقديم الخدمات الإلكترونية لطالبها[2].

* محاربة البيروقراطية والقضاء على تعقيدات العمل اليومية.

---

[1]- رانية هدار، المرجع السابق، ص 30.

[2]- أحمد سالم سالم، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة الجبل الغربي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم، 2021، ص 22.

* توفير المعلومات والبيانات لأصحاب القرار بالسرعة وفي الوقت المناسب ورفع مستوى العملية الرقابية.

* تحسين الانتعاش الاقتصادي وجذب الاستثمار من خلال الآليات المنتظرة والمتوفرة في المؤسسة ذات العلاقة[1].

* خلق الجو الملائم والظروف الحسنة لممارسة العمل الإداري، وتسهيل عمليات خزن واسترجاع المعلومات.

* تعميق مفهوم الشفافية والابتعاد عن المحسوبية والبيروقراطية وكسب ثقة المواطنين من خلال تحسين مستوى الخدمات وإتباع معايير جودة الخدمات، خلافا للخدمات التي تقدمها الادارة التقليدية التي كثيرا ما تقع في الخطأ.

* إلغاء عامل المكان، إذ أنها تطمح إلى تحقيق تعيينات الموظفين والتخاطب معهم وإرسال الأوامر والتعليمات والإشراف على الأداء وإقامة الندوات والمؤتمرات من خلال الشبكة الإلكترونية للإدارة. إضافة لإمكانية عرض مختلف المعلومات على شبكات الأنترنت.

* إلغاء عامل العلاقة المباشرة بين طرفي المعاملة أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن مما يؤدي إلى الحد من تأثير العلاقات الشخصية والنفوذ في إنهاء المعاملات المتعلقة بأحد العملاء[2].

مما سبق نستخلص أن تطبيق تقنيات الإدارة الإلكترونية يحقق العديد من الأهداف أهمها الاستخدام الأمثل للتقنيات الرقمية الحديثة والشبكات الإلكترونية، وبالتالي تؤدي تطوير العمل الإداري القضاء على الروتين وزيادة فعالية الأجهزة الإدارية برفع كفاءة وإنتاجية الإداريين والعاملين بالمؤسسات العمومية والتعامل الجيد مع طالبي الخدمة بشكل يدعم الثقة لدى موظفي الإدارة، وتقديم الخدمات في زمن قياسي وبأقل جهد ممكن حيث أن تقنية الاتصالات والمعلومات أصبحت الركيزة الأساسية لاقتصاد المجتمع الحديث (اقتصاد المعرفة).

المطلب الثاني: تقييم الإدارة الإلكترونية بنيتها وأساسياتها:

إن مشروع الإدارة الإلكترونية يعود على المؤسسات بمجموعة من المزايا والإيجابيات التي تحسن من مستوى الإدارة وتسعى إلى تطويرها وتحقيق أهدافها، وكأي مشروع آخر يترتب

[1]– بلقرع فاطنة، العمري بلال، قريشي هاجر، المرجع السابق، ص 05.

[2]– فرطاس فتيحة، (عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 15، 2016، ص 316.

جراء تطبيق الإدارة الإلكترونية العديد من السلبيات التي تعود على المرافق العامة، حيث تقوم الإدارة الإلكترونية على بناء شبكي في غاية الأهمية، ويتطلب تطبيقها مجموعة من العناصر الأساسية من أجل القيام بالوظائف المرجوة بكفاءة عالية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى تقييم الإدارة الإلكترونية من خلال إيجابياتها وسلبياتها (الفرع الأول)، والبناء الشبكي للإدارة الإلكترونية (الفرع الثاني) وتبيان أهم المرتكزات والعناصر التي تتطلب تطبيقها (الفرع الثالث) دون أن ننسى تسليط الضوء على أبرز وظائفها (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تقييم الإدارة الإلكترونية (إيجابيات وسلبيات)

تشتمل الإدارة الإلكترونية على مجموعة من المزايا والعيوب، فعلى الرغم من كون تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة هو قفزة نوعية شأنها تطوير أداء هذه الأخيرة والمساهمة في تحسين خدماتها نحو المواطنين فقد دفعت بالعديد من الدول والمنظمات الى تبنيها كأسلوب راق في الإدارة، إلا أنها تقتصر على الجانب الإيجابي فقط، وباعتبار كل جديد سلاحا ذو حدين فالحد الثاني يتمثل في السلبيات المترتبة عنها، والتي تعود على المرافق العامة في حد ذاتها، علاوة على تلك الآثار المنصرفة إلى الموظفين والمواطنين. وعليه سنتطرق إلى ايجابيات و سلبيات الإدارة الإلكترونية على النحو التالي:

أولا: إيجابيات (مزايا) الإدارة الإلكترونية:

إن الإدارة الإلكترونية تعني مكننة عمل ونشاط المنظمة بشكل كفؤ من خلال الاستعانة بالشبكة الإلكترونية، وبما يساهم في أداء الأعمال الإدارية كافة باستخدام المحتوى الإلكتروني، وفي إطار بنية تحتية إلكترونية فاعلة وكفؤة وبدعم مباشر من شبكات الحاسوب والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ونظم المعلومات، سواء كانت من داخل أو خارج المنظمة، يمكن حصر المزايا المحتملة وراء تطبيق وتوظيف الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

– التفاعل الإيجابي بين مؤسسات الدولة، وتكامل عملها إلكترونيا وبما يخدم المواطن بالدرجة الأولى كما يخدم قطاعات الأعمال إن كان بتقديم الخدمة التقليدية بوسائل تقنية مستحدثة، أو تقديم المعلومة المطلوبة بلغة وطريقة سهلة ومتاحة للجميع حتى من خارج حدود البلد.

– تسويق المنتجات والخدمات محليا وعالميا، وبالتالي قدرة البلد على جذب الاستثمارات وتحقيق البيئة الاستثمارية الآمنة من جهة، والمحفزة من جهة أخرى، مع ما تقدمه للمستثمر من تكاملية الظروف والخدمات والفرص مع العالم الخارجي.

– القدرة على تعظيم الإنجاز وتوفير الخدمات الحكومية والمعلومات أيضا على مدار الساعة،, وخلال كامل أيام الأسبوع من خلال فتح قنوات الاتصال الجديدة والمتنوعة بين الأجهزة الحكومية من جهة، والمواطن وقطاعات الأعمال من جهة أخرى.

– القدرة على تطوير وتحديث البيانات والمعلومات والخدمات فورا، وبشكل يوفر على المواطنين وقطاعات الأعمال الوقت والجهد، ويساهم في تعزيز الإنتاجية.

– تحقيق الربط الوجوبي بين الإدارة الحكومية مركزية كانت أو محلية وبين القطاع الخاص، فقد جعلت ثورة تقنية نظم المعلومات الترابط بين القطاع الخاص والقطاع الحكومي أمرا لابد منه في سبيل تكامل الدور، وتحسين الأداء العام وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاعات الأعمال بأسلوب عصري[1].

– الأسلوب الأكثر فعالية وكفاءة لتسيير العمل الافتراضي من حيث التخطيط والرقابة.

– سرعة أداء الخدمات للعملاء مع الحفاظ على جودتها.

– نقل الوثائق إلكترونيا بشكل أكثر فعالية.

– تقليل الحاجة إلى العاملين القائمين بأداء الخدمة وخاصة ما يتعلق بالمعاملات الورقية.

– التقييم الموضوعي لأداء العاملين وتنمية نظام متطور ولمعرفة المقصرين[2].

– توسيع مجال الشفافية والمساءلة، الأمر الذي من شأنه الحد من نطاق الفساد الإداري.

– توسيع نطاق مشاركة التجارب الإدارية الناجمة وما يترتب عنه من إيجابيات في حال تعميم هذه التجارب على المستويين المحلي والوطني.

– التركيز على المجالات الإدارية الحديثة والمساهمة في دعم عمل اتحادية اتخاذ القرار في نقاط العمل المختلفة في الشركة.

– تبسيط الإجراءات داخل المؤسسات والأجهزة الإدارية وانعكاس ذلك على مستوى الخدمات المقدمة من طرف الهيئات والمؤسسات الإدارية.

– اختصار وقت تنفيذ المعاملات الإدارية على مستوى المرافق العمومية المحلية ومختلف الهيئات والمؤسسات الإدارية التابعة للجماعات الإقليمية[3].

---

[1]– الهاشمي مزهود، مصطفى رباحي، (دور الإدارة الإلكترونية في تكريس الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري والمالي)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 184.

[2]– أسماء هنودة، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2020/2019، ص 13، 14.

[3]– بوسليماني صليحة، المرجع السابق، ص 09.

- تخفيض الأخطاء إلى أقل ما يمكن فالنظام الإلكتروني أقل عرضة للأخطاء,
- تقليص المخالفات نظرا لسهولة ويسر النظام ودقته.
- الوضوح وسهولة الفهم من قبل المستفيدين لما هو مطلوب منهم من وثائق.
- تعزيز الأداء وتحسين قدرتها من حيث مستوى جودة الخدمات المقدمة.
- الإدارة الإلكترونية إدارة معلوماتية تعتمد على الأنترنيت وشبكة الأعمال التي تميل إلى تجريد وإخفاء الأشياء[1].

ثانيا: سلبيات (عيوب) الإدارة الإلكترونية:

قد يعتقد البعض أنه وعند تطبيق استراتيجية الإدارة الإلكترونية سوف تزول كل المصاعب والمشاكل الإدارية والتقنية والعملانية، لكن الواقع يشير إلى أمر مختلف بمعنى أن تطبيق الإدارة الإلكترونية سيحتاج إلى تدقيق مستمر ومتواصل لتأمين استمرار تقديم الخدمات بأفضل شكل ممكن مع الاستخدام الأمثل للوقت والمال والجهد آخذين بعين الاعتبار وجود خطط بديلة أو خطة طوارئ في حال تعثر الإدارة الإلكترونية في عملها لسبب من الأسباب أو لسلبية من السلبيات المحتملة لتطبيق الإدارة الإلكترونية وهي بشكل عام ثلاث سلبية رئيسية هي:

1-التجسس الإلكتروني: بعد ثورة المعلومات والتقنيات التي اجتاحت العالم، قلصت دول العالم خاصة المتطورة منها اعتمادها على العنصر البشري على الرغم من أهميته وأولويته في كثير من المجالات لصالح التقنية، والتجسس إحدى هذه المجالات، ومن الطبيعي أنه عندما تعتمد إحدى الدول على نظام " الإدارة الإلكترونية" فإنها ستحول أرشيفها إلى أرشيف إلكتروني، مما يعرضه لمخاطر كبيرة تكمن في التجسس على هذه الوثائق وكشفها ونقلها وحتى إتلافها، لذلك فهناك مخاطر كبيرة من الناحية الأمنية على معلومات ووثائق وأرشيف الإدارة سواء المتعلقة بالأشخاص أو الشركات أو الإدارات أو حتى الدول. فمصدر الخطورة هنا لا يأتي من تطبيق الإدارة الإلكترونية كي لا يفهم البعض أننا ننادي إلى البقاء على النظام التقليدي للإدارة، وإنما مصدر الخطورة يكمن في عدم تحصين الجانب الأمني للإدارة الإلكترونية والذي يعتبر أولوية في مجال تطبيق استراتيجية الإدارة الإلكترونية فإهمال هذه الناحية يؤدي الى كارثة وطنية يحدثها التجسس الإلكتروني، ومصدر خطر التجسس الإلكتروني يأتي غالبا من ثلاث فئات:

[1]- أسماء هنودة، المرجع السابق، ص 14.

- **الفئة الأولى هي الأفراد العاديون.**
- **الفئة الثانية هي الهاكرز (القراصنة).**
- **الفئة الثالثة هي أجهزة الاستخبارات العالمية للدول.**

هذا فيما يقتصر خطر الفئتين الأولى والثانية على تخريب الموقع أو إعاقة عمله وإيقافه بحيث تستطيع الإدارة تلاقي ذلك بطرق وقائية أو بإعداد نسخة احتياطية عن الموقع، فإن خطر الفئة الثالثة يتعدى ذلك بكثير ويصل إلى درجة الاطلاع الكامل على كافة الوثائق الحكومية ووثائق المؤسسات والإدارات والأفراد والأموال، وما إلى ذلك مما يشكل تهديدا فعليا على الأمن القومي والاستراتيجي للدولة المعنية خاصة عندما تقوم أجهزة الاستخبارات هذه ببيع أو نقل أو تصوير هذه الوثائق وتسريبها إلى جهة معادية للدولة التي سلبت منها[1].

2- زيادة التبعية للخارج: من المعلوم أن الدول العربية ليست دولا رائدة في مجال التكنولوجيا والمعلومات وهي دول مستهلكة ومستعملة لهذه التكنولوجيا، على الرغم من أن هناك أعدادا كبيرة من العلماء العرب والاختصاصيين في مجال التكنولوجيا في العالم أو من أصل عربي، وعلى العموم بما أن " الإدارة الإلكترونية" تعتمد بمعظمها إن لم نقل بأكملها على التكنولوجيا الغربية فإن ذلك يعني أنه سيزيد من مظاهر تبعية الدول المستهلكة للدول الكبرى الصناعية، و وهو ماله انعكاسات سلبية كثيرة خاصة كما ذكرنا أعلاه في المجال الأمني للإدارة الإلكترونية.

فالاعتماد الكلي على تقنيات أجنبية للحفاظ على أمن معلوماتنا وتطبيقاتها على الشبكات الرسمية التابعة للدول العربية هو تعريض للأمن الوطني والقومي لهذه الدول للخطر، ووضعه تحت سيطرة دول غريبة بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول عدوة أم صديقة فالدول تتجسس على بعضها البعض بغض النظر عن نوع العلاقات بينها ... ولا يقتصر الأمر على التجسس على المعلومات لأهداف عسكرية وسياسية بل يتعداه إلى القطاع التجاري لكي تتمكن الشركات الكبرى من الحصول على معلومات تعطيها الأفضلية على منافسيها في الأسواق.

لذلك كله نحن ننصح ونشدد على ضرورة دعم وتسهيل عمل القطاع التكنولوجي العربي والاتفاق على أمور البحث العلمي فيما يتعلق بالتكنولوجيا والأمن التكنولوجي خاصة وأنه لدينا القدرات البشرية والمادية اللازمة لمثل ذلك وتشدد أيضا على ضرورة تطوير حلول أمن

[1]- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 72، 73.

المعلومات محليا أو على الأقل وضع الحلول الأمنية الأجنبية التي نرغب باستخدامها تحت اختبارات مكثفة ودراسات معمقة والتأكد من استقلاليتها وخلوها من الأخطار الأمنية[1].

3- شلل الإدارة: إن التطبيق غير السوي والدقيق لمفهوم واستراتيجية " الإدارة الإلكترونية" والانتقال دفعة واحدة من النمط التقليدي للإدارة إلى الإدارة الإلكترونية دون اعتماد التسلسل والتدرج في الانتقال من شأنه أن يؤدي إلى شلل في وظائف الإدارة لأنه عندها نكون قد تخلينا عن النمط التقليدي للإدارة ولم ننجز الإدارة الإلكترونية بمفهومها الشامل، فنكون قد خسرنا الأولى ولم تربح الثانية مما من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل الخدمات التي تقدمها الإدارة أو إيقافها ريثما يتم الإنجاز الشامل والكامل النظام الإداري الإلكتروني أو العودة إلى النظام التقليدي بعد خسارة كل شيء وهذا ما لا يجوز أن يحصل في أي تطبيق لاستراتيجية الإدارة الإلكترونية[2].

الفرع الثاني: البناء الشبكي للإدارة الإلكترونية:

ينطوي نموذج الإدارة الإلكترونية على عدد من المرتكزات التي تمثل بناء شبكي وأنظمة إلكترونية تمكنها من أداء وظائفها المختلفة، فبلوغ الأهداف المسطرة في نظام الإدارة الإلكترونية إنما يحتم ضرورة استخدام البنى التحتية ومختلف الدعامات الرئيسية لهذا النموذج.

لذا يقدم البناء الشبكي للإدارة الإلكترونية تنوعا من الشبكات الإلكترونية تأخذ عدة أشكال تبعا لطبيعة الإدارة والتي تشمل الشبكات التالية:

1- شبكة الأنترنت (Internet): وهي تعتبر امبراطورية أخرى على امتداد التاريخ، فشبكة الأنترنت تغطي على نحو ما كامل مساحة الكوكب الأرضي من قطبه الشمالي إلى قطبه الجنوبي، وتمتد خيوط اتصالاتها عبر عشرات الأقمار الصناعية السابحة في فلكه، كما يتسع النطاق الحديث عن شبكة الأنترنيت فيما لم تكن محصورة من قبل مدة قصيرة إلا في أوساط أكاديمية ضيقة[3].

تعتبر شبكة الأنترنيت الفضاء الرقمي للإدارة الإلكترونية وهي أيضا القاعدة التقنية لها Technical platform وأنشطة الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية.

---

[1]- جمبية ذهبية، بير سارة، المرجع السابق، ص 61.

[2] - فداء حامد، المرجع السابق، ص 234، 235.

[3]- خديجة بن زينب، الادارة الإلكترونية في تحسين أداء الأجهزة المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2013، ص 14.

تعتبر أيضا شبكة الإنترنيت أساس خيارات تطوير تكنولوجيا الاتصالات والشبكات وأيضا تحويل منظمات الأعمال والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية إلى منظمات مرنة مفتوحة تستند إلى المعرفة .

ومن أهم الخدمات التي تقدمها الأنترنت للإدارة الإلكترونية يمكن أن نذكر:

أ-خدمات الحوار (News group): والتي تشمل خدمة تدعم كثيرا من المتحاورين الذين يتواصلون حول موضوع معين عبر شبكة الأنترنت.

ب- خدمة (File Transfer Protocol)

ج- خدمة المحادثات (Casting): إذ تمثل التخاطب بين شعوب العالم، تقدم تبادل الملفات، خدمة التخاطب مجانا، وفق أنماط ثلاثة.

- **خدمة المحادثات المقروءة بواسطة الطباعة على الشاشة.**
- **خدمة المحادثات المسموعة بواسطة الصوت اللاقط وتستخدم غالبا مع الطباعة.**
- **المحادثات المترتبة عن طريق الكاميرا (يشاهد كل طرف الآخر)** [1].

كما توفر الأنترنت خدمات أخرى تسهل عمل الإدارة الإلكترونية التي منها :

د- خدمة الاتصال عن بعد (Télécommunication Network): حيث تمثل برنامج تعادل المعلومات وفق نماذج مختلفة، فقد يكون الاتصال بواسطة الهواتف، الميكروويف، بواسطة الأقمار الصناعية[2].

هـ- خدمة البريد الإلكتروني: وهي أحد أوجه استخدام الأنترنت، فالرسالة الإلكترونية المنقولة عبر البريد الإلكتروني لا يستغرق وصولها سوى ثوان إلى أي رقعة من العالم، ونأخذ رسائل البريد الإلكتروني أشكالا متعددة، بحيث تكون في صورة بيانات، بحوث، كتب، أو ملفات فيديو فضلا عن إمكانية التحاور، والمناقشة للكثير من المواضيع والدخول إلى مجالات عديدة بواسطة البريد الإلكتروني.

و- خدمة شبكة الويب (www.world-wide-web): إذ تشمل بالمعلومات في شبكة الأنترنت إذ يفوق عدد الحواسيب المزودة لشبكة الويب حاليا حاسوب مزود، تتقاسم ملكيتها جامعات، ودور نشر، وشركات كبرى، تتضمن تلك الحواسيب صفحات من المعلومات في

---

[1]- خديجة بن زينب، المرجع السابق، ص 14، 15.

[2]- بليل حكيم، الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص 11.

مجالات متعددة (نصوص، صور، أصوات) وهي مبوبة بطريقة تسهل الوصول إليها، وبواسطة نقر مفتاح الماوس يمكن للمتصفح التحول من حاسوب في كندا إلى آخر في نيوزيلندا[1].

وبالتالي لعبت شبكة الأنترنيت دورا بارزا في التمهيد لخدمات الإدارة الإلكترونية، قدمت لها العديد من التسهيلات في ظل تطور التقنية الحديثة، وإعادة النظر في شكل وأسلوب الإدارة التقليدية.

2- الشبكة الداخلية للمنظمة (الأنترانت) (Intranet): وهي شبكة الشركة الخاصة **(private)** وتعتمد على تقنية الأنترانت وتقوم الشبكة الداخلية للمنظمة بتقديم كل المعلومات التي يحتاجها كل المواطنين داخل المنظمة، من معلومات داخلية، فهي تقتصر على العمال الذين ينتمون للمؤسسة، لا يمكن لغيرهم الدخول إلى مواقع الشبكة، وتقدم لشبكة الأنترانت حماية وسيطرة ورقابة عالية على مواردها من المعلومات بواسطة ما يطلق عليه جدران النار (Fire Wales)[2]

3- الشبكة الداخلية للمنظمة والعملاء (الإكسترانت) (**Extranet**): هي عبارة عن شبكات أنترانت داخلية، توسعت وامتدت خدماتها إلى مستخدمين خارجيين، مخولين من داخل المنظمة الداخلية، والإكسترانت تمثل شبكة محمية دورها الربط بين المنظمة، أو الشركة، أو المجهزين، أو الشركات، إذ ينبغي على المستخدمين لشبكة الإكسترانت تقديم كلمة مرور (Pass Word)، لأنها منظمة خدماتها لا توجه إلى كل الناس، بقدر ما أن استخدامها مخصص لفئة معينة.

مما سبق يمكن القول أن الشبكات الثلاث الأنترنت، الأنترانت، الإكسترانت هي شبكات تعمل بالتوازي، وتتوفر على عنصر التكامل وشبكة الأنترنت لها ارتباطا بشبكة المنظمة الخارجية، كما أن شبكة الأنترانت تعتبر حجر الأساس، ونقطة الانطلاق الأساسية إلى شبكة المنظمة الخارجية،, ومن شبكتي الأنترانت والإكسترانت تم الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات للانتقال بالمنظمة إلى مستوى العمل بالإدارة الإلكترونية، سواء في بيئتها الداخلية، وفي إدارة علاقاتها مع بيئتها الخارجية[3].

---

[1]- خديجة بن زينب، المرجع نفسه، ص 15.

[2]- أسماء عابد، خولة عزيزي، اتجاهات الجمهور الداخلي نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة العمومية الجزائرية، - دراسة ميدانية بالمجلس القضائي لولاية أم البواقي-، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2016/2015، ص 91.

[3]- عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 28.

وبالتالي تظهر أهمية البناء الشبكي للإدارة الإلكترونية من حيث ما يوفره من غطاء، يمثل روابط اتصال متناسقة تتحد في إقامة نظام المعالجة المعلوماتية، والتي تتيح التواصل، وتقديم الخدمات على الخط مباشرة، مع الاختلاف في ما يمكن أن تقدمه الشبكات الثلاث لواقع الإدارة الإلكترونية.

الفرع الثالث: عناصر الإدارة الإلكترونية:

إن تحقيق ما يسمى الإدارة الإلكترونية يقتضي توافر العديد من المرتكزات والتي أدرجنا أهمها فيما يلي:

1- العنصر البشري المؤهل: ويتمثل في عمال الإدارة العامة أو ما يطلق عليه الموظفون، العموميون، فبقدر ما يكون عليه هؤلاء من كفاءة وتدريب بقدر ما يكون عليه نجاح الإدارة الإلكترونية وفعاليتها والعكس كلما قل تكوين هؤلاء كلما وجدنا صعوبة في تطبيق الإدارة الإلكترونية.[1]

حيث يجب أن يكون الكادر البشري:

- مؤهل ومصقول فنيا من خلال الدورات التدريبية المناسبة وعلى إطلاع دائم على الحديث من مجاله حتى يصبح قادر على استخدام هذه التقنيات الحديثة والتعامل معها واستغلال إمكاناتها وقدراتها لمصلحة مؤسسة وبيئة عمله.
- محفز على الابتكار والمبادرة بالأفكار ومعود على البحث عن المعلومة من خلال ما هو متاح.
- قادر على التعامل مع المراجعين، والتواصل معهم وتلبية استفساراتهم[2].

2- الأجهزة التقنية المتطورة: يحتاج تطبيق الإدارة الإلكترونية إلى أجهزة علمية متطورة خاصة ما تعلق منها بأنظمة تقنية المعلومات والاتصالات المسموعة والمرئية، وشبكة الأنترنيت والتي يلزم توافرها لتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية[3].

---

[1]- عشاش حمزة، خضري حمزة، (الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020، ص 270.

[2]- إيهاب خميس، أحمد المير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية- دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين-، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، 2007/2006، ص 37.

[3]- عشاش حمزة، خضري حمزة، نفس المرجع، ص 270.

* **الشبكات:** وهي عبارة عن نظام اتصالات (مثل نظام الهاتف) لربط أجهزة الحاسوب بغرض تحقيق المشاركة في المعلومات والأجهزة الظرفية والإرسال واستقبال المعلومات (صوت وصورة) والبيانات.

وأنواع الشبكات:

- **الشبكات المحلية (LAN) :**

الشبكات المحلية تؤكد أنها الشريك الذي لا غنى عنه للحاسب الشخصي في المكتب أو الشركة أو الإدارة الحكومية أو الجامعة ونستطيع القول أن التزاحم حول استخدام الأجهزة المساعدة مثلا الطابعات وكذلك تزايد الحاجة إلى القرص الصلب وسعة مساحة التخزين، كانا وراء ظهور الشبكات المحلية، ثم كان البريد الإلكتروني (Electronic mail) هو أهم وليدها، ومن خلال هذه الوظيفة الهامة (E.M) أسهمت تلك الشبكات إسهاما كثيرا في تحقيق ما نسميه " مكاتب بلا أوراق" أو (Paperless Office) وأصبح على مهندسي الإنشاءات الآن عند تجهيز مباني المكاتب أي المباني التي تخصص لمكاتب الشركات والمكاتب الهندسية والفنية، أن يقوموا بتمديد أسلاك وخطوط الشبكات المحلية داخل الجدران الى جانب أسلاك الهاتف والكهرباء.

-**الشبكات الواسعة (WAN):**

وهذه عبارة عن مجموعة من خطوط الاتصال والبروتوكولات التي تؤهل الشبكات الداخلية (المحلية LAN) من الارتباط ببعضها والتواصل فيما بين منتسبيها. وعادة هذه تغطي مساحة جغرافية واسعة ويتم انتقال المعلومات بسرعات عالية.

***قواعد البيانات:** وهذه تسهل على المستخدمين البحث والحصول على المعلومات وتساعد على اتخاذ القرار[1].

* **الشبكة العالمية للمعلومات(الأنترنت):** وهذه عبارة عن شبكة عملاقة لا تحدها حدود ولا تضمها مساحة واحدة وتتكون من مجموعة كبيرة من شبكات الحاسوب المرتبطة ببعضها بواسطة خطوط الاتصال المختلفة، وتتمركز كل شبكة على جهاز مزود ضخم (Server) يحتوي على المعلومات ويستقي المعلومات من مزودات (Cilents) وتنتقل المعلومات بين أرجاء الشبكة ويتم تنظيم عملية الانتقال أنظمة تخاطب (شرطي المرور) تعرف بالبروتوكولات،

[1]– إيهاب خميس، أحمد المير، المرجع السابق، ص37،38

وأشهرها (Tcp/Ip) بروتوكول الأنترنت الخاص بالتحكم في انتقال المعلومات والرموز عبر الشبكة.

***المعلومات:** وهذه المعلومات المراد المشاركة فيها وتبادلها بين أعضاء الشبكة الداخلية ويمكن أن تكون هذه المعلومات على صيغة صوت أو صورة أو بيانات (Data)

***جهاز الحاسوب:** وهذا هو العنصر الأهم ونافذة التواصل والتخاطب بين أفراد الشبكة[1].

***المعلوماتية:** تعد عنصر مستحدث ساد مختلف المجالات بكل قوة، فتقاس المعرفة المتجددة بما توفره من صيغ مبرمجة لمعالجة البيانات وترجمتها إلى معلومات وهي تتميز بجملة من الخصائص مثلا التوقيت بحيث أنها ترتبط بالزمن الذي تستغرقه دورة المعالجة للمستفيد، أما الدقة فهي درجة خلو المعلومات من الأخطاء بنوعيها الصريحة والضمنية، الملائمة والمرونة، بالإضافة إلى الوضوح وقابلية المراجعة أي درجة الإتقان بين مختلف المستفيدين وأخيرا عدم التحيز وقابلية القياس مع الشمول وإمكانية الحصول إلى المعلومات[2].

***الاتصالية:** هي أداة تنفيذية هائلة ممثلة بشبكات الحاسوب التي توفر السرعة في تناقل البيانات والمعلومات بين مختلف الأجهزة والمعدات الإدارية داخل أي منظمة وأجهزتها الفرعية والمديريات المختلفة ويمكن تصنيفها إلى نوعين: الوسائط السلكية وهي تستخدم في نقل المعلومات والبيانات وتتكون من الأسلاك المحورية (Cable Coaxial) والأسلاك المزدوجة (**Paire Torsadée**) أخيرا أسلاك الألياف الضوئية (**Cable a Fiber Optique**)، أما الوسائط اللاسلكية فهي تستخدم موجات الأثير في نقل البيانات.

***الخدماتية:** وهو هدف ينبغي أن تقدمه المنظمات التي تسيطر على تطبيق الإلكترونات في أداء أعمالها بأسرع وقت[3].

***الأنظمة:**

-**الأنظمة والتشريعات:** هي الضوابط اللازمة لتنفيذ أعمال الإدارة الإلكترونية، والسيطرة على التجاوزات غير المرغوبة.

- **الأنظمة الداعمة:** ويقصد بها العوامل والأسس التي يقوم عليها مشروع الإدارة الإلكترونية، والضوابط التي تحكم هذا المشروع ويستمد منها صلاحيته واستمراريته، وتشمل الأنظمة

[1] إيهاب خميس أحمد المير، المرجع السابق، ص 39.

[2] بليل حكيم، المرجع السابق، ص 11.

[3] بليل حكيم، المرجع السابق، ص 12.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تعد بمثابة محددات لنمط الإدارة وطبيعتها وأساليب عملها وحجمها[1].

***المجتمع:** يجب على الإدارة مراعاة ضوابط المجتمع وثوابته التي أشار إليها وهي الدين والتقاليد والثقافة، وتكوين المجتمع وحجمه، حتى تكون عملية التحول قائمة على أسس صحيحة مما يضمن لها الاستمرارية والتطور[2].

بالإضافة إلى هذه العناصر لابد من توفر أربع عناصر أساسية أخرى قبل الخوض في تجربة الإدارة الإلكترونية وهي عتاد الحاسوب، البرمجيات، شبكة الاتصالات ويقوم في قلب هذه المكونات صناع المعرفة من الخبراء والمختصين الذين يمثلون البنية الإنسانية والوظيفية لمنظومة الإدارة الإلكترونية.

وفيما يلي سيتم عرض موجز لهذه العناصر:

3-عتاد الحاسوب: لقد مر الحاسب الآلي بتطورات عديدة إلى أن وصل إلى ما نعرفه اليوم، وعليه يمكننا تعريف الحاسب الآلي بأنه:" جهاز إلكتروني يأخذ البيانات كمدخلات حيث يتم تخزينها ومعالجتها حسب الأوامر الصادرة لتنفيذ مهام معينة ثم يتم عرضها كمخرجات" من خلال هذا التعريف يمكن تحديد مكونات الحاسوب في ثلاث وحدات رئيسية: وحدات الإدخال وهي الوسائط التي يتم من خلالها إدخال البيانات والمعلومات إلى الحاسوب، وحدة المعالجة المركزية وهي أهم جزء في نظام الحاسوب وهي المكان الذي تتم فيه معظم العمليات الحسابية، وأخيرا وحدات الإخراج وهي الأجهزة التي تقوم بعرض البيانات في هيئة تفهم من قبل المستخدم.

4-البرمجيات: وهو مصطلح عربي يطلق على جميع أنواع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته، فمن طريق البرمجيات يستمد الحاسوب أساس عمله[3].

وتنقسم إلى قسمين:

---

[1]- عائشة بنت أحمد الحسيني، شذا بنت عبد المحسن الخيال، أثر تطبيق أنظمة الإدارة الإلكترونية على الأداء الوظيفي دراسة ميدانية على معوقات العمادات في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد 10. جانفي 2013، ص ص 59، 60.

[2] - عائشة بنت أحمد الحسيني، شذا بنت عبد المحسن الخيال، المرجع السابق، ص 60.

[3]- وسام بن صالح، الهادي بوقلقول، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية بقطاع الخدمات الصحية، دراسة حالة المؤسسة الاستشفائية العمومية عبد الرزاق بوحرة، سكيكدة، الملتقى الوطني الأول: التسيير الصحي: الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل "المستشفيات نموذجا"، أفريل2018،ص04، 05.

-**برامج النظام:** مثل نظم التشغيل، ونظم إدارة الشبكة، مترجمات لغة البرمجة وغيرها.

- **برامج التطبيقات:** وتنقسم إلى:

***برامج التطبيقات العامة:** مثل مستعرضات الويب، والبريد الإلكتروني، وقواعد البيانات وغيرها.

* **برامج التطبيقات الخاصة:** تتنوع حسب الخدمة التي تؤديها منها على سبيل المثال: البرامج المحاسبة، وبرامج الإدارة لمشاريع وغيرها[1].

5-شبكة الاتصالات: كلمة الشبكة تعني:" مجموعة من الحواسيب تنظم معا وترتبط بخطوط اتصال بحيث يمكن لمستخدميها لمشاركة في الموارد المتاحة ونقل وتبادل المعلومات فيما بينهم".

ونجد هناك العديد من أنواع الشبكات والتي تختلف باختلاف أنواع الحواسيب المرتبطة، وباختلاف الخطوط التي تربطها وكذا الطريقة التي تتحرك بها البيانات على الشبكة، لكننا سنحاول فيما يلي التركيز على أربعة منها لما لها من أهمية في بناء النموذج الشبكي للإدارة الإلكترونية.

***شبكة الأنترنيت**

***شبكة الاتصال المحلية**

***شبكة الاتصال الأنترنت**

* **شبكة الإكسترانت**[2].

6- صناع المعرفة: وهو العنصر الأهم من منظومة الإدارة الإلكترونية من القيادات الرقمية (Leaderships Digital) والمديرون والمحللون للموارد المعرفية ورأس المال الفكري في المؤسسة ويتولى صناع المعرفة إدارة التعاضد الاستراتيجي لعناصر الإدارة الإلكترونية من جهة وتغيير طرق التفكير السائدة للوصول إلى ثقافة المعرفة من جهة أخرى[3].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الإدارة الإلكترونية هي الإدارة التي تمارس عناصرها **(البرمجيات، المكونات المادية، الشبكات، وصناع المعرفة)** وفقا لمتطلبات المواكبة والاستخدام الكفء والفعال لتكنولوجيا المعلومات

---

[1]- عائشة بنت أحمد الحسيني، شذا بنت عبد المحسن الخيال، المرجع السابق، ص 58، 59.

[2]- وسام بن صالح، الهادي بوقلقول، نفس المرجع، ص05.

[3]- موسى عبد الناصر، محمد قريشي، (مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، -دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة -بسكرة- الجزائر)، مجلة الباحث، العدد 09، 2011، ص 90.

الفرع الرابع: وظائف الإدارة الإلكترونية:

يتكون العمل الإداري من مجموعة من الوظائف والنشاطات المحددة التي يتولى تنفيذها لضمان السير الحسن لكافة أعمال المؤسسة، وبالتالي فإن هذا الأمر يدور سوف يحقق الأهداف المنشودة للمؤسسة والمتمثلة في البقاء والاستمرار في سوق المنافسة. وعلى العموم، فأن الحديث عن العمل الإداري يمن الحديث عن الوظائف التالية:

1- التخطيط الإلكتروني:

يعتمد التخطيط الإلكتروني بصفة أساسية على التخطيط الاستراتيجي والأهداف الاستراتيجية، حيث تتسم القرارات التي تستخدم النظم الإلكترونية في تخطيط أعمالها بالشمولية لخدمة مختلف أقسام المنظمة وإدارتها، ويعتمد كذلك في ظل الثورة الإلكترونية على استخدام نظم جديدة للمعرفة كنظم دعم القرار، ونظم الخبيرة، ونظم الشبكات العصبية الاصطناعية، كما يعتمد أيضا على تبسيط نظم وإجراءات العمل.

تقوم الإدارة الإلكترونية على مبدأ التغير فتعتمد على التخطيط قصير المدى والمرونة في تغير خططها حسب ما يستجد أو يطرأ من أمور.

وبطبيعة الحال يختلف التخطيط الإلكتروني تماما عن التخطيط التقليدي حيث اتفقوا على أن هناك اختلافات أساسية وهي كالتالي:

*التخطيط الإلكتروني عملية ديناميكية متجددة متطورة متحولة بحسب الأهداف الواسعة المرنة والآنية قصيرة الأمد القابلة للتطور المستمر.

* أن المعلومات الرقمية دائمة التدفق تضفي استمرارية على كل شيء في المؤسسة بما فيها التخطيط مما يحوله من التخطيط الزمني المتقطع إلى التخطيط المستمر.

* يعزز التخطيط الإلكتروني مبدأ المشاركة فجميع العاملين يساهمون في عملية التخطيط في أي زمان ومكان مما يقلص المركزية بمختلف أشكالها وأدوارها، على خلاف التخطيط التقليدي الذي يعتمد على الهرمية في اتخاذ القرارات وتوزيع الأعمال.

2-التنظيم الإلكتروني:

التنظيم الإلكتروني هو الإطار الفضفاض لتوزيع واسع للسلطات والمهام والعلاقات الشبكية الأفقية من أجل إنجاز الهدف المشترك لأطراف التنظيم، ومع الأنترنت يتم التحول من منظمة لتركيز على الهياكل والخصائص التنظيمية الرسمية إلى منظمة التركيز على الهدف الواحد المتقاسم.

في ظل الإدارة الإلكترونية أصبح دور القيادات استشاريا بعد زوال الشكل التقليدي للتنظيم القائم على أساس الوحدات والأقسام والانتقال إلى التنظيم الإلكتروني القائم على فرق العمل، والتحول من نظام سلسلة الأوامر الإدارية الخطية إلى الوحدات المستقلة، ومن مركزية الرئيس إلى التنظيم متعدد الرؤساء ومن اللوائح والسياسات التفصيلية إلى السياسات المرنة والفرق المدارة ذاتيا، ومن مركزية السلطة إلى تعدد مراكز السلطة ومن التحكم في المعلومات وسيرتها إلى الشفافية وإتاحة المعلومات.

ويضاف أيضا أن التنظيم الإلكتروني للمنظمات المعاصرة يعتمد على إجراء تغييرات في مستويات وأشكال الهياكل التنظيمية، فيتم تحويلها من الشكل الرأسي إلى الشكل الأفقي، كما يتطلب أيضا إحداث تغيرات في الهياكل التنظيمية نفسها؛ لمواجهة كل مشكلات التنظيمات الإدارية التقليدية والقضاء عليها، ويتم ذلك من خلال تجميع الوظائف، أو إعادة توزيع الاختصاصات، أو استبعاد بعض الوحدات الإدارية من التنظيم، واستحداث بعض الوحدات التنظيمية الجديدة.

كما يتطلب التنظيم الإداري للمنظمات المعاصرة أن يتضمن العديد من الوحدات الإدارية الجديدة، والتي يتمثل أهمها بصفة أساسية في الوحدات التالية:

- **إدارة قواعد البيانات والمعلومات والمعرفة إلكترونيا.**
- **إدارة الدعم التقني للمستفيد.**
- **إدارة علاقات العملاء إلكترونيا**[1].

3-الرقابة الإلكترونية:

تسمح الرقابة الإلكترونية بالرقابة الآنية من خلال شبكة المؤسسة بعكس الرقابة التقليدية التي تعتمد على الماضي، وتكشف كذلك عن الخلل أولا بأول من خلال تدفق المعلومات والتشبيك بين المدراء.

أهم الصفات التي تتصف بها الرقابة الإلكترونية وهي ما يأتي:

-أكثر قدرة على معرفة المتغيرات الخاصة بالتنفيذ أولا بأول, أي انخفاض الفجوة الزمنية بين التنفيذ والرقابة عليه.

- التحول من الرقابة رصيدا إلى الرقابة العملية.

[1]- عائشة بنت أحمد الحسيني، شذا بنت عبد المحسن الخيال، المرجع السابق، ص 61،62،63.

- الاقتراب من الرقابة القائمة على الثقة بدلا من الصلاحيات.
- قلة المفاجآت الداخلية بوجود الرقابة الفورية عليها وتصحيحها.
- التحول من الرقابة القائمة على المدخلات والعمليات والأنشطة إلى الرقابة على النتائج.
- سرعة انتشار نتائج الرقابة ليتم إشعار الجميع بالأهداف.

أما عيوب الرقابة الإلكترونية فهي كما يأتي:

- تفتقر إلى التفاعل الإنساني.
- إحساس العاملين بأن الإدارة تراقبهم عن بعد.
- سهولة الاختراق[1].

4- التوجيه والقيادة الإلكترونية:

التوجيه هو عملية التأثير على سلوك الأفراد لضمان تركيز جهودهم وتعبئة طاقاتهم حول الهدف المنشود، بما يتطلبه هذا الأمر من تفهم لطبيعة السلوك الإنساني، ومن حسن التحفيز والقيادة والاتصال.

والقيادة هي جوهر وظيفة التوجيه، وبالتالي يمكن تعريفها على أنها عملية التأثير على الأفراد تجاه تحقيق أهداف المؤسسة، والنقطة الأساسية التي يجب التركيز عليها، هي أن المؤسسات بحاجة للقيادة القوية والنظام الإداري القوي وهذا لتحقيق الفعالية ومواجهة كافة التحديات الراهنة وإيجاد رؤى مستقبلية، وخلق التركيب التنظيمي الكفء والإشراف على العمليات اليومية[2].

تنقسم القيادة الإلكترونية للأنواع الثلاثة التالية:

أ-القيادة التقنية العملية: حيث ترتكز في نشاطاتها على استخدام تكنولوجيا الأنترنت، وتتسم بزيادة توفير المعلومات، وتحسين جودتها، إضافة إلى سرعة الحصول عليها، وهي التي تعرف بقيادة الإحساس بالثقة والبرمجيات، وتمكن القائد الإلكتروني من امتلاك قدرة على تحسين مختلف أبعاد التطور التقني في الأجهزة، والبرمجيات، والشبكات والتطبيقات، إضافة إلى أنها تتصف بأنها قيادة الإحساس بالوقت بمعنى أنها تجعل القائد الإلكتروني يتسم بمواصفات جديدة وهي سرعة الحركة والاستجابة والمبادرة على تسيير الأعمال، واتخاذ القرارات.

---

[1]- ربيع عطير، المرجع السابق، ص 89.

[2]- موسى عبد الناصر، محمد قريشي، المرجع السابق، ص 92، 93.

ب- القيادة البشرية الداعمة: تطرح فكرة القيادة الداعمة ضرورة وجود قائد يمتاز بالحرفية، والزاد المعرفي وحسن التعامل مع الزبائن، الذين يبحثون عن سرعة الاستجابة لمطالبهم، وتتسم القيادة الداعمة بالقدرة العالية على إدارة المنافسة والوصول إلى السوق، وبالتركيز على عنصر جديد في توفير لخدمات المتعاملين.

ج- القيادة الذاتية: ترتكز القيادة الذاتية على جملة من المواصفات التي يجب أن يتصف بها القائد ضمن إدارة الأعمال عبر الأنترنت، وهو ما يجعل قيادة الذات تتصف بالقدرة على تحفيز النفس والتركيب على إنجاز المهمات والرغبة في المبادرة إضافة إلى المهارة العالية، ومرونة التكيف مع مستجدات البيئة المتغيرة[1].

5-إتخاذ القرار :

يتخذ القرار من خلال أداء كل وظيفة من الوظائف السابقة، ويعرف اتخاذ القرار بأنه الاختيار من بين البدائل المطروحة وتعد الإدارة العليا هي دائما المعنية بشأن القرار، وتوفير المعلومات لها ليس أمرا سهلا، ولكن تكمن الصعوبة في استخلاص السائغ من المعلومات وتهذيبها وتحويلها من كميات رهيبة معظمها يتقاطع مع الآخر وآخرها ينسى أولها، إلى نقاط ذات حقائق، وقواعد محددة لا تحتمل اللبس أو الإبهام، وإنما يتضح فيها الاكتمال والثقة وتحديد المواقف والتنظيم، وهذا كله سيؤدي في النهاية إلى دقة اتخاذ القرار وروعته، ولذألك بدأ النظر وبقوة إلى نظم الحواسيب المتكاملة معرفية القاعدة والتي تتألف مع الفكر الشخصي لمتخذي القرار، وذلك لإيجاد القرار السليم أو بدائل القرار، حتى في ظروف عدم التأكد وهذا من شأنه أن يزيد من قدرة المدير الإداري، ومن ثم سيزيد وتحسين من قدرة المؤسسة كلها، لذلك ينبغي أن تقوم برامج الكمبيوتر من أجل صنع القرارات الإدارية على خصائص وسمات الفرد والمهمة التي يتم أداؤها، والكيفية التي تعرض بها المعلومات[2].

6-التنفيذ الإلكتروني:

تشير عملية التنفيذ الإلكتروني إلى ما سيتم تأديته من أعمال ومهمات تم التخطيط لها مسبقا، إضافة إلى تنظيم تنفيذها وفقا لأسس عملية محددة وواضحة، وبالتالي فإن عملية التنفيذ تؤكد الدقة والوضوح في تطبيق ما تم التخطيط له.

---

[1] عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر- دراسة سوسيولوجية ببلدية الكالبتوس العاصمة-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016/2015، ص 83.

[2] ربيع عطير، المرجع السابق، ص 90.

وتجدر الإشارة أن عملية التنفيذ يتم متابعتها بشكل فوري ومباشر، هذا ما يميز التنفيذ الإلكتروني عن الجوانب التقليدية في التنفيذ ضمن الإدارة الاعتيادية، فأي خلل في عملية التنفيذ الإلكتروني يتم معرفته بصورة مباشرة، وليس بعد انتهاء عملية التنفيذ وهذا ما يعطي فرصة أفضل ومستوى تطبيق أعلى لعمليات التنفيذ الإلكتروني، كما أن هذه العملية تسهم في توفير البيانات لدى جميع الأطراف المستفيدة والتخلص من النظام البيروقراطي في تنفيذ وإنجاز المعاملات، إضافة إلى الاستجابة لجميع المستجدات بشكل فوري ومباشر، وهذا ما يحقق مبدأ الجودة الشاملة في العمل الإداري، وذلك من خلال الشفافية والمرونة والسرعة في تقديم الخدمات[1].

من العرض السابق نستنتج أن تطبيق الإدارة الإلكترونية قد أحدث تغيرات إيجابية في وظائف الإدارة عززت من فعاليتها وأن إدراك هذه التغييرات من قبل القيادات والكوادر البشرية في المنظمة سيخلق إدارة مرنة لأي تغييرات داخلية أو خارجية ذات قرارات فعالة، وقدرة على استثمار مواردها المادية والبشرية بأفضل شكل، وكذلك قادرة على تحقيق أهداف المتعلقة بخدمة المستفيدين منها بأفضل جودة ممكنة.

[1]– رانية هدار، المرجع السابق، ص 45، 46.

المبحث الثاني: أساليب تطبيق الإدارة الإلكترونية:

إن التحول من إدارة تقليدية إلى إدارة إلكترونية ليس دربا من دروب الرفاهية، وإنما حتمية تفرضها التغيرات العالمية، فالمشاركة وتوظيف المعلومات أصبحت أحد محددات النجاح لأي مؤسسة لذلك فمشروع التحول من إدارة تقليدية إلى إدارة إلكترونية يتطلب المرور بالعديد من الخطوات والتي تتمثل في الدراسات المسبقة للمشروع كغيرها من المشاريع الأخرى هذا بالإضافة إلى إعداد الأرضية الصلبة والتي تزيد من نسبة نجاح المشروع دون إغفال أهم المراحل الواجبة التطبيق واحدة تلو الأخرى وهي تختلف حسب وجهات نظر المختصين في المجال.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، لذلك سنتعرض للتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة إلكترونية في المطلب الأول، وخطوات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية:

للتحول من أسلوب الإدارة التقليدية إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية العديد من الأسباب والدوافع الداعية نحو هذا التحول لما من أهمية قصوى للمؤسسة، كما يحتاج هذا التحول إلى متطلبات الانتقال التي تشكل البنية التحتية وتوفير الوسائل الإلكترونية وكذلك توافر عدد لا بأس به من مزودي الخدمة بالأنترنت، ولابد الوقوف عند المعوقات التي تعترض وتعرقل تطبيق الإدارة الإلكترونية من أجل تفاديها، واقتراح الحلول المناسبة لها، هذا بالإضافة إلى الأنماط المختلفة التي تأخذها الإدارة الإلكترونية ومستوياتها.

سنتناول في هذا المطلب أسباب وأهمية التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول)، وبيان أهم المتطلبات الواجب توافرها لتطبيق الإدارة الإلكترونية (الفرع الثاني)، واستعراض التحديات والمعوقات التي تجابه تطبيق الإدارة الإلكترونية (الفرع الثالث)، وصولا إلى أنماط ومستويات الإدارة الإلكترونية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أسباب (دوافع ومبررات) وأهمية التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية:

للتحول من إدارة تقليدية إلى إدارة إلكترونية العديد من الأسباب والدوافع ولعل أهمها الأهمية القصوى التي يكتسبها المشروع باعتباره الأحدث في مجال الإدارة والتنافس العالمي في مجال استخدام أحدث تقنيات العصر فنجد العالم اليوم عبارة عن منظومة رقمية لذلك وقع لزاما على جميع الدول الرضوخ لمتطلبات التطور وهذا اللحاق بركب الدول المتطورة، وعليه سنتطرق إلى أسباب وعوامل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية (أولا)، وأهمية التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: أسباب (دوافع ومبررات) التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية:

لم تكن حاجات الجهات الإدارية والمؤسسات العمومية فقط هي الدافع الوحيد وراء سعي هذه الأخيرة لتتحول من أسلوب الإدارة التقليدية إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية، بل أن التقدم التقني وطموح المجتمعات الحديثة إلى خوض التجربة التقنية وطموح الإدارات والمؤسسات إلى تحقيق مستوى أفضل من الخدمات الإدارية في ظل وقوف هذه المؤسسات عاجزة على تحقيق وإرضاء طموح المتعاملين في ظل الإدارة التقليدية فكانت هذه العوامل هي الدافعة إلى التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية، ويمكن حصر العوامل التي ساهمت في إحداث هذا التحول فيما يلي:

1- عامل الزمن: يعتبر عامل الزمن من محددات خطوط إدارة أو مؤسسة ما في المنافسة والبقاء، فإذا كان عامل جودة المنتوج أو الخدمة متوفر، فإن من يصل به أولا هو الذي يحوز السبق ((ولضمان ذلك تسعى الإدارة إلى ضرورة تطبيق التقنية الحديثة والانطلاق إلى آفاق الإبداع التقني الذي يقدم لها كل يوم حلولا جديدة لاختصار الزمن والوقت، وتسيير اتخاذ قراراتها، وتعميمها بالسرعة المطلوبة وإنجاز المعاملات في الوقت الملائم لوضعها في دائرة المنافسة))[1].

2- القرية الكونية: هي حالة من اختزال المسافة والزمن وسرعة تبادل المعلومات والآراء، وسهولة تبادلها عبر العالم وكذلك عقد الاتفاقيات وإنجاز الصفقات والترويج للبضائع وبيعها وشرائها فالجد، بالأرقام والدفع عبر البطاقات الإلكترونية لقد أصبح من الصعب على إدارة معزولة عن التقنية أن تروج لأي منتج ما لم تحصل على شهادة الجودة بعد أن تملك الإدارة التقنية التي تكسبها ثقافة العولمة والوصول بمنتجاتها إلى إرضاء الذوق العالمي وإكسابه القابلية حول العالم وليس في محيطها الضيق مما يجعلها على المحك مع مقاييس الجودة الشاملة حول العالم.

لقد تجاوز الأمر انتقال الأفكار والمشروعات إلى انتقال رؤوس الأموال والأفراد والخدمات عبر العالم مما اقتضى التراضي على قوائم مشتركة من المواصفات والمقاييس تطبق عالميا بشأن السلع والخدمات من خلال توحيد المقاييس والمعايير والمواصفات من أجل توفير جو من الشفافية التي يمكن في ضوئها تبادل المصالح بما يضمن تحقيق الفائدة للجميع[2].

3- أولوية هذه الإدارة: تعد هذه التقنية الأولى في أغلب أجيال الحاضر، حيث لوحظ أن هناك إجماع حول ضرورة تطبيقها على مختلف مناحي الحياة وخاصة المجال العلمي الإداري، حيث تعمل هذه التقنية على تلبية حاجات المواطنين على أفضل السبل من جهة، وتعمل من جهة أخرى على تحسين مستوى أداء العاملين على تقديم الخدمة[3].

4- تطور الحاسوب وتطبيقاته: بقدر ما أدهش العالم ظهور الحاسوب في خمسينيات القرن الماضي، بقدر ما تلاشت تلك الدهشة سريعا أمام التطورات السريعة والقفزات المتتالية التي

---

[1]- لامية علال، سعاد بوقيدح، المرجع السابق، ص 34، 35.

[2]- منال محمد الوكيل، (تأثير الإدارة الإلكترونية على القرارات الإبداعية في المنظمات الحكومية – مع دراسة تطبيقية على حي غرب مدينة نصر–)، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة،– جامعة الأزهر –، العدد 16، جويلية 2016، ص 644، 645.

[3] – غمام سهام، المرجع السابق، ص 22.

قفزتها تلك التقنية، فلم يكن يمر عقد زمني أو يشهد جيلا من أجيال الحاسوب حتى شهدت الثمانينات الميلادية من القرن الماضي ظهور الجيل الرابع مع الحواسيب الذي عرف بالحاسوب الشخصي، مما جعل الحاسوب في متناول الأفراد، ومهد انتشاره سريعا، حتى وصل إلى ما نراه اليوم، إلى درجة أنه أصبح في حقيبة أي شخص تقابله والطريق حاسوب شخصي صغير[1].

5- تطور الاتصالات: بفضل تطور الاتصالات الإلكترونية الحديثة، والسيطرة التكنولوجية لشبكة الأنترنت حول العالم، وجدت الإدارة نفسها في قلب الحدث العالمي، وعلى اتصال مباشر بأطرافه ما يجعلها مطمئنة إلى صواب قراراتها وإجراءاتها فيضعها على المحك مع القرار العالمي، بخصوص ما تتخذه من قرارات أو تتخذه من معاملات.

وقدمت الاتصالات فوائد جمة للمجتمع الإنساني وهياكله التنظيمية، فتلك الهيمنة التي تمنحها التقنية للإدارة تجعل أدائها الرقابي على مستوياتها وإنجازاتها فعالا، ما يجعل عين الإدارة يقظة على مواقع عملها ويجعل في إمكانها تحسين مستوى خدماتها، والتنبه سريعا إلى المواقع التي تعاني خللا أو نقصا في وصول الخدمة إليها.

فالتقدم المذهل في شبكة الاتصالات والأنترنت عذر بقوة فكرة تحول الإدارات إلى تعميم تطبيق التقنية، مما أتاحته الاتصالات من تواصل فعال سريع مختصر للوقت والجهد والإمكانات المادية عبر شبكات الاتصالات الداخلية للإدارة[2].

6- الإجماع على تكنولوجيا المعلومات والاتصال: إن التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصال وجميع نواحي الحياة، ساهمت وبشكل كبير في شيوع الثقافة الإلكترونية، وانتشارها بين أفراد المجتمع وخاصة الشباب منهم، وتعمقت علاقتهم بالحاسوب الأنترنت سواء المتخصصين منهم في هذا الحقل أو غير المتخصص إلى درجة أصبحت محرجة للمنظمات ومن ورائها الحكومات، إن لم تتخذ خطوات عاجلة، لتشعر الأجيال الجديدة أنها على قدر طموحاتهم، إذ ليس من المنطق أن تسبق عقول الأجيال الجديدة ومنظماتها وإداراتها، في حين الأصل هو أن تبادر هذه الأخيرة الاستفادة من مزايا تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومن ثمة رفع مستوى وعي أفراد المجتمع وثقافتهم بهذه التكنولوجيا[3].

7- دخول القطاع الخاص: إن اعتماد القطاع الخاص على أساليب الإدارة التكنولوجية عميق الفارق والصورة بينه وبين القطاع العام، فأسلوبه التقليدي أصبح ليس على مستوى طموح

---

[1]- أسماء هنودة، المرجع السابق، ص 29.

[2]- لامية علال، سعاد بوقيدح، المرجع السابق، ص 35

[3]- أسماء هنودة، المرجع السابق، ص 29.

المواطن فلم يعد أمام الإدارات والمؤسسات العمومية حل إلا التحول هي الأخرى إلى أسلوب التقنية وتعميم تطبيقاتها، لترشيد جهودها ونفقاتها سواء ماديا أو بشريا[1].

8- دافع التسويق: أصبح تطلع الدول لإيجاد أفضل الطرق للتعامل مع الأفراد وأهمية كبيرة نالت مكانة كبيرة في الحكومة، فالتسويق دافع هام يشكل دفعة قوية في انتهاج نظام الإدارة الإلكترونية وتطوير مختلف الأنظمة الأخرى.

9- الشفافية: يعتبر عنصر الشفافية دافع مهم ساهم في ضرورة التحول نحو الإدارة الإلكترونية فهو مرتبط بالفساد الحكومي والحاجة إلى تحسب الديمقراطية لشفافة لطالما كان هدفا مستحيلا، وهو ما شكل تشاؤم المواطنين، وعليه فالإدارة الإلكترونية تعمل على الحد من الفساد كالحد من تقديم الرشاوي وما شابهها وبالتالي تجسيد الشفافية المطلوبة في مثل هذه الأماكن الحساسة.

10- التنمية الاقتصادية: تعتبر التنمية الاقتصادية دافعا هاما ومهما نحو التحول للإدارة الإلكترونية، فهي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالشفافية فكل دول العالم غايتها الأولى والأخيرة تحسين مستواها الاقتصادي خاصة فيما يخص المشاريع الأجنبية، وتحسن صورتها أمام المستثمرين الأجانب[2].

11- الدافع السياسي: كانت التحولات الديمقراطية وما تبعها من متغيرات اجتماعية وتطلعات أحد العوامل الدافعة من الجهات الإدارية إلى تعميم تطبيقات التقنية على دوائرها، فقد ساهمت الثورات بمزيد من الانفتاح والحرية والمشاركة واحترام حقوق الإنسان في توجيه الأنظمة إلى تطبيقات التقنية إلى إدارتها بوصفها مطالب تحققها هذه الأنظمة لشعوبها لكسب الثقة والتأييد وإنجاز حلم هذا الشعب.

12- الحوار والتواصل: الرغبة الشعبية للمجتمعات المعاصرة على الحوار الحضاري على نحو اجتماعي بين الشعوب شكلت عنصر دفع للجهات الإدارية إلى تطبيق تطبيقات التقنية بوصفها نافذة يطل منها على العالم ويتواصل إنسانيا ومعلوماتيا وإداريا بقدراتها وبوصفها أداة تواصل إلى جانب أنها أداء إنتاج[3].

13- التحولات الديمقراطية: وما صاحبها من عدة إصلاحات إدارية مطلوبة من كل دولة راغبة في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية أو تلبية مطالب شعوبها سواء المحلية أو الدولية.

---

[1]- لاميا علال، سعاد بوقيدح، المرجع السابق، ص 36.

[2]- غمام سهام، المرجع السابق، ص 23.

[3] منال محمد الوكيل، المرجع السابق، ص 646.

14- تزايد الضغط الشعبي على الحكومات ورغبة المواطن الحصول على خدمات أفضل وأسرع للوصول للمعلومات: حيث تم دعم هذا الوعي الشعبي بشعور كل مواطن أن له الحق في الوصول إلى المعلومات ومعرفة كل آليات اتخاذ القرارات السياسية.

15- **حاجة الموظفين الحكومية للدعم النوعي:** وهذا عن طريق توفير معلومات صلبة ونظام جديد ومبتكر[1].

ثانيا: أهمية التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية:

للتحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية أهمية بالغة على مستوى المنظمات، وكذا على المستوى القومي والتي تتمثل في:

1-أهمية التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على مستوى المنظمات:

تزايدت أهمية الإدارة الإلكترونية في ظل ثورة المعلومات والاتصالات التي أصبحت تلعب دورا أساسيا في إدارة التغيير، وباتت الإدارة الإلكترونية ذات أهمية بالغة فيما يتعلق بتوظيف المعرفة والاستفادة منها في تحقيق أهداف المنظمة.

وتؤثر الإدارة الإلكترونية على أداء المنظمات بدرجات متفاوتة وتعمل على تحسين جودة أداء العمل، وتساعد المنظمات على سرعة الاستجابة لمتطلبات السوق؛ حيث توفر كل المعلومات المطلوبة عن طلبات الأسواق وصفقات الأعمال والأسعار، بالإضافة إلى ضمان تحقيق العدالة والدقة والشفافية عند تنفيذ الأعمال والمعاملات المختلفة، وتتمثل أهمية التحول نحو الإدارة الإلكترونية على مستوى المنظمات فيما يلي[2]:

- انخفاض تكاليف الإنتاج وزيادة ربحية المنظمة، حيث تؤدي الإدارة الإلكترونية إلى تخفيض تكاليف المباني والأجهزة ورواتب العاملين والإجراءات الإدارية نتيجة اختلاف شكل المنظمات من التقليدي إلى الإلكتروني الذي يتطلب عمالة أقل ومواقع جغرافية محدودة مما يترتب عليه زيادة الأرباح.

- اتساع نطاق الأسواق التي تتعامل فيها المنظمة، حيث تمكن الإدارة الإلكترونية المنتظمة من دخول أسواق جديدة، ومن ثم الاستحواذ على أكبر حصة ممكنة من الأسواق، سواء على مستوى الأسواق المحلية أو العالمية نتيجة إزالة الحوافز الجغرافية التي توفرها شبكات الاتصالات الإلكترونية.

---

[1]- غمام سهام، المرجع السابق، ص 24.

[2]- عبد الله بن سعيد آل دحوان، دور إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الإلكترونية، رسالة ماجستير كلية إدارة الأعمال، 2008/2007، ص 22.

– توجيه الإنتاج وفقا لرغبات المستهلكين بناء على ما توفره الإدارة الإلكترونية من معلومات دقيقة عن احتياجاتهم ورغباتهم.

2– أهمية التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية على المستوى القومي:

تحقق الإدارة الإلكترونية العديد من المزايا والكثير من الإيجابيات على المستوى القومي، وتصب تلك المزايا في المصلحة العامة، وتسهم في نمو الاقتصاد الوطني، وتجلب الرضا لجميع شرائح وفئات المجتمع، وذلك لإسهامها في تحقيق الشفافية والوضوح والتي بدورها تحقق العدالة الاجتماعية، وهي من وجهة نظر الباحث من أهم دعائم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لاسيما أن الاستقرار في المجالات الآنفة الذكر يخلق المناخ المناسب للاستثمار ويشجع عليه[1].

سنعرض أهم الفرص والمجالات التي تساعد الإدارة الإلكترونية على توفيرها ودعمها مما يسهم في نمو الاقتصاد الوطني في النقاط التالية:

- تساعد الإدارة الإلكترونية على تحسين الخدمات الحكومية والعمل على تبسيط وتسهيل الإجراءات ونماذج العمل والخدمات المقدمة للمواطن، وتحقيق الشفافية والوضوح للمواطن والمستثمر.
- تتيح الإدارة الإلكترونية تشجيع الاستثمار في المجال التقني من خلال إنشاء وتشغيل صناعات محلية تعمل في مجالات تكنولوجيا المعلومات، وهذا من شأنه أن يسهم في إيجاد الكوادر الوطنية المتخصصة في هذا المجال.
- تساهم الإدارة الإلكترونية في حل الكثير من العقبات التي تعترض حركة الصادرات في الدولة، خاصة فيما يتعلق بسهولة وسرعة النفاذ للأسواق العالمية، وفي ظل التنافس الشديد وتحديات السوق العالمية التي تفرضها منظمة التجارة العالمية وحرية التجارة.
- دعم جانب الواردات من خلال تحقيق الشفافية في الحصول على المنتجات من الأسواق العالمية بأقل الأسعار، بعيدا على الوسطاء والوكلاء، وهذا بدوره يسهم في منع الاحتكار واختيار أفضل العروض من حيث السعر والجودة.

[1]– عبد الله بن سعيد آل دحوان، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية:

تمثل الإدارة الإلكترونية تحولا شاملا في المفاهيم والنظريات والأساليب والإجراءات والهياكل والتشريعات التي تقوم عليها الإدارة التقليدية، وهي ليست وصفة جاهزة أو خبرة مستوردة يمكن نقلها وتطبيقها فقط، بل إنها عملية معقدة ونظام متكامل من المكونات التقنية والمعلوماتية والمالية والتشريعية والبيئية والبشرية وغيرها، وبالتالي لابد من توفر متطلبات عديدة ومتكاملة لتطبيق الإدارة الإلكترونية وإخراجها إلى حيز الواقع العلمي نذكر من أهمها:

1- المتطلبات الإدارية:

تنحصر المتطلبات الإدارية الواجب مراعاتها عند تطبيق الإدارة الإلكترونية في العناصر التالية:

أ- **وضع استراتيجيات وخطط التأسيس:** والتي يمكن أن تشمل إدارة، أو هيئة على المستوى الوطني لها وظائف التخطيط والمتابعة والتنفيذ لمشاريع الحكومة الإلكترونية، وفي هذه المرحلة لابد من توفير الدعم، والتأييد من طرف الإدارة العليا في الهرم الإداري مع توفير مخصصات مالية كافية لإجراء التحول المطلوب.

ب- **توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية:** إذ لابد من العمل على تطوير مختلف شبكات الاتصالات، بما يتوافق مع بيئة التحول التي تستدعي شبكة واسعة، ومستوعبة للكم الهائل من الاتصالات دون إهمال التجهيزات التقنية الأخرى من معدات وأجهزة وحاسبات آلية ومحاولة توفيره وإتاحته للأفراد والمؤسسات.

ج- **تطوير التنظيم الإداري والخدمات والمعاملات الحكومية وقوة تحول تدريجي:** بإعادة تنظيم الجوانب والمحددات الهيكلية ومختلف الوظائف الحكومية، بما يجعلها تنسجم ومبادئ الإدارة الإلكترونية مثل (إلغاء إدارات، استحداث إدارات جديدة تساير التطور التكنولوجي)[1].

د- **متطلب الكفاءات والمهارات المتخصصة:** وهو ضرورة وجود يد عاملة مؤهلة، تمتلك زادا معرفيا يحيط بمبادئ التقدم التقني ولها من الخبرة ما يمكنها من أن تصبح موردا بشريا مؤهلا لاستخدام تقنيات المعلومات.

هـ- **وضع التشريعات القانونية اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية:** قبل التطبيق عن طريق تحديد الإطار القانوني الذي يقر بالتحول الإلكتروني وأثناء التطبيق أي تكملة للنقائص والفراغ القانوني اللازم، والذي يمكن أن يظهر في أي مرحلة من مراحل التحول، وبعد التطبيق بوضع

[1]- عبان عبد القادر، المرجع السابق، ص 73.

قواعد قانونية ضامنة لأمن المعاملات الإلكترونية وتحديد الإجراءات العقابية الخاصة بفئة المتورطين في جرائم الإدارة الإلكترونية.

وفي هذا السياق نجد أن الدول التي اعتمدت تطبيقات الإدارة الإلكترونية لم تصدر تشريعات عامة، تلزم الإدارات والمؤسسات الحكومية بأداء جميع معاملاتها الإدارية مع المواطنين عن بعد، بالوسائل الإلكترونية إلى جانب الوسائل التقليدية، حيث أن التشريعات الحديثة في الكثير من الدول الغربية قد يتراوح مضمونها بين إقرار المبدأ، أي الإعلان عن حق المواطن في الحصول على المعاملات الإدارية والخدمات العامة بوسائل معلوماتية –باستثناء ما يشترط القانون صراحة حضور المعني شخصيا إلى المراكز الإدارية لإتمامه–، وبين إلزام الإدارات العامة على تقديم بعض الخدمات الإلكترونية في مجالات أو قطاعات مثل مجال نشر القوانين، والقرارات الإدارية و المعلومات الادارية، و مجال وضع نماذج المعاملات الادارية عبر شبكة الأنترنت، إضافة إلى مجالات التصاريح المالية والضرورية، بحيث تلزم الشبكات التجارية، وبعض فئات التجار بتقديم تلك التصاريح إلكترونيا وفق شروط تحدد بأدوات تعاقدية.

و– متطلب الإصلاح الإداري: في إطار الوصول إلى تحقيق تحول ناجح في تطبيق الادارة العامة الإلكترونية، لابد من ضرورة الإصلاح الإداري، والذي يشمل التخصص الوظيفي في تشغيل البرامج الإلكترونية، وخبراء لتأمين المعلومات، وحماية البرامج والتعاملات، والوثائق أي محاولة إحداث تغيرات جذرية وجوهرية في المفاهيم الإدارية والفنية، والحاجة إلى قيادات واعية متحمسة ولها القدرة الإدارية، وترشيدها، وتطوير العلاقات بين المنظمات الإدارية المختلفة والبحث عن حلول كفيلة تؤدي إلى تحسين إنجاز الخدمة الوظيفية إضافة إلى ضرورة بسط قواعد الإثبات، فيما يتعلق بالتصرفات الإلكترونية (كما فعل القانون رقم 230 سنة 2000 في فرنسا) ، والحاجة إلى تشريعات جديدة تخص التوقيع الإلكتروني، وحمايته مثل تشريع اعتماد التوقيع الإلكتروني عام 1998 في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

2– المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية:

تتطلب الإدارة الإلكترونية توافر مستوى مناسب من التمويل، من حيث إجراء الصيانة الدورية للأجهزة وتدريب الكوادر والموظفين والحفاظ على مستوى عال من تقديم الخدمات ومواكبة أي تطور يحصل في إطار التكنولوجيا والإدارة الإلكترونية على مستوى العالم[2].

---

[1]– عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 24، 25.

[2]– ربيع عطير، المرجع السابق، ص 91.

إذ يشمل العمل على خلق تعبئة اجتماعية مساعدة، ومستوعبة، لضرورة التحول للإدارة الإلكترونية، وعلى دراية كافية بمزايا تطبيق الوسائل التقنية في الأجهزة الإدارية، مع الاستعانة بوسائل الإعلام، وجمعيات المجتمع المدني في دعم اللقاءات والندوات والتجمعات التحسيسية الخاصة بنشر فوائد تطبيق الإدارة الإلكترونية، وبرمجة حصص تدريبية على استعمال الآلات التقنية في مختلف المستويات التعليمية (ثقافة تكنولوجية) مع ضرورة توفير المخصصات المالية الكافية لتغطية الإنفاق على مشاريع الإدارة الإلكترونية، دون إهمال الاستثمار في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصال وإيجاد مصادر تمويل لها تمتاز بالديمومة على المستوى المركزي والمحلي[1].

3- المتطلبات البشرية:

يعد العنصر البشري أهم الموارد التي يمكن استثمارها لتحقيق النجاح في أي مشروع وفي أي منظمة، لذلك يعد العنصر البشري ذا أهمية بالغة في تطبيق الإدارة الإلكترونية، إذ يعد المنشأ للإدارة الإلكترونية، فهو الذي اكتشفها ومن ثم طورها وسخرها لتحقيق أهدافه التي يصبوا إليها، لذلك فإن الإدارة الإلكترونية من وإلى العنصر البشري وتتمثل البنية التحتية البشرية للأعمال الإلكترونية في مجموعة الملاكات العلمية والفنية والمهاراتية المؤهلة (Know-How) لتقديم الخدمات المرتبطة بالأعمال الإلكترونية سواء تلك المرتبطة بالبنية التحتية الصلبة (تأسيسات، توصيلات، تشبيك، تصليحات، تطويرات لاحقة)، أو البنية التحتية الناعمة (تقديم خدمات، استثمارات، نماذج أعمال جديدة، برمجيات تطبيق ...إلخ)[2].

4- المتطلبات التقنية:

يشكل هذا المحور حجر الأساس لموضوع الإدارة الإلكترونية، حيث يمثل الأجهزة والتقنيات اللازمة لإنجاح المشروع ويتم من خلالها تمثيل المعلومات ونقلها إلكترونيا مع ضمان سريتها ودقتها، وتنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد باستخدام الشبكات الإلكترونية صحتها ومصداقيتها، أن توفير البنية التحتية من تكنولوجيا معلومات واتصالات وتوفير الأجهزة والمعدات والبرامج وأساليب ومصادر المعرفة الملائمة وإتاحتها للاستخدام على أوسع نطاق ممكن من متطلبات نجاح تطبيق الإدارة الإلكترونية، والبنية التحتية التقنية تنقسم إلى قسمين هما:

---

[1]- عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 25.

[2]- عروبة رشيد علي البدران، عبد الرضا ناصر محسن، المرجع السابق، ص 126.

1- **البنية التحتية الصلبة للأعمال الإلكترونية:** وتتمثل في كل التأسيسات والتوصيلات الأرضية والخلوية (عن بعد) وأجهزة الحاسوب والشبكات وتكنولوجيا المعلومات المادية الضرورية لممارسة الأعمال الإلكترونية وتبادل البيانات إلكترونيا.

2- **البنية التحتية الناعمة للأعمال الإلكترونية:** وتتمثل في مجموع الخدمات والمعلومات (Network operating systems) الخبرات وبرمجيات النظم التشغيلية للشبكات التي يتم إنجاز وظائف الأعمال الإلكترونية (Applications softworke) برمجيات التطبيقات من خلالها وهذه تتكون من مواقع الويب، قواعد البيانات الإلكترونية، خدمات الشبكات، الخدمة لسلسة القيمة (Intranet) الذاتية للزبون، خدمات الإلكترونية على الويب، شبكة الداخلية للقيمة الخارجية (extranet) الداخلية والشبكة الخارجية وتتمثل مكونات البنية التحتية من ما يلي:

أ- **تقنيات الاتصالات:** تعد العمود الفقري لتنفيذ العمل إلكترونيا لقيامها بدور ونقل المعلومات وتبادلها عبر المواقع المختلفة وتتكون من عنصرين أساسين وهما:

* **قنوات الاتصال:** تمثل الوسيط الناقل للمعلومات بين موقع إلى آخر سواء عبر القنوات السلكية والمتمثلة في الأسلاك النحاسية أو خطوط الألياف البصرية التي تنقل المعلومات بسرعات عالية أو عبر القنوات اللاسلكية والتي منها الأرضية المايكرويف، أو بالقنوات الفضائية التي تعمل من خلال أقمار الاتصال والتي تعرف بالأقمار الصناعية.

* **محطات الاتصال أو إعادة الإرسال أو التحكم:** وتمثل العنصر المتحكم بنقل المعلومات وتتكون من مكونات إلكترونية مختلفة قد توجد كليا أو جزئيا في المحطات المختلفة تبعا لوظائف المحطة، ومن هذه المكونات: أجهزة تختص بالإرسال والاستقبال، وهناك أيضا أجهزة المضاعفة والتوجيه التي تعمل على تجميع المعلومات من مصادر مختلفة وإرسالها عبر قناة واحدة، إضافة لتوجيه المعلومات عبر أفضل الطرق بين المرسل والمستقبل، وهناك كذلك مكونات إلكترونية تكفل التكامل بين شبكات الاتصال بالربط بينها إلكترونيا وبالتالي تحقق الجودة في الاستخدام[1].

ب- **تقنيات الحاسب الآلي ومكوناته:** ومن أهم المكونات الحاسوبية للبنية التحتية للإدارة الإلكترونية ما يلي:

* **المكونات المادية:** وتتمثل في أجهزة الحاسب الآلي بمختلف أنواعها وقدراتها، إضافة إلى الأجهزة الملحقة بها، والتي تعتبر ضرورية كأجهزة الإدخال أو الإخراج بمختلف أنواعها.

[1]- عبان عبد القادر، المرجع السابق، ص،75،76.

* **المكونات المنطقية:** وتشمل نظم برامج التشغيل وبرامج التطبيقات وخلافه.

* **مستلزمات البنية التحتية لأعمال الحاسب الآلي داخل مبنى المنظمة** مثل: المواقع المكانية، التوصيلات السلكية، الأجهزة المساندة، الطاولات الخاصة بالحاسب وغير ذلك.

ج- شبكات الحاسب الآلي: تعني كلمة شبكة توصيل مجموعة من الحاسبات معا بواسطة سلك أو كابل بشكل مباشر، أو عن طريق خطوط الهاتف السلكية أو اللاسلكية، أو عن طريق الأقمار الصناعية، بغرض الحصول على المعلومات والبيانات وتبادلها فيما بين هذه الحاسبات، فيما يلي توضيح لأهم أنواع الشبكات:

* **شبكة الإنترنت (Internet):** ورغم كبر حجم الكرة الأرضية (World Wide Web) هي الشبكة العنكبوتية العالمية وامتدادها الجغرافي إلا أنها تعطي أجزاء كبيرة منها وهي مفتوحة لأي شخص في العالم.

* **شبكة الإنترانت (Intranet):** وتعرف بأنها الشبكة الداخلية للمنظمة، والتي تسمح للموظفين والمنتسبين لهذه المنظمة بالحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها داخل المنظمة، وفتح قنوات إhصال جديدة بين الموظفين، والفرق الرئيسي بينها وبين شبكة الإنترنت هو أن الأخيرة مفتوحة لأي شخص في العالم، بينما الأولى خاصة فقط بمنتسبي المنظمة وتحمي بما يسمى بالجدار الناري من الغرباء.

* **شبكة الإكسترانت (Extranet):** وتعرف بأنها شبكة إنترانت خاصة يسمح لبعض المستفيدين المحددين سلفا بالدخول عبر شبكة الإنترنت إلى الإنترانت ولكن بصلاحيات وقيود محددة، وبذلك تكون تطويرا لشبكة الإنترانت تلبية لمتطلبات أنشطة المنظمات على اختلاف أنواعها، وخاصة في المجالات التجارية[1].

5- المتطلبات السياسية:

حيث تترجمها وجود إرادة سياسية داعمة لاستراتيجية التحول الإلكتروني، ومساندة لمشاريع الإدارة الإلكترونية، عن طريق تقديم العون المادي والمعنوي المساعد على اجتياز العقبات وتطوير برامج التحول الإلكتروني والإدارة الإلكترونية,

إذ تمثل مبادرة الإدارة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة على الصعيد العربي إحدى النماذج التي وجدت تجنيد سياسي، وإرادة لدى القيادة، حيث انطلقت مبادرة دبي عام 1999 بموجب إعلان رسمي أصدره الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

[1]- عروبة رشيد علي البدران، عبد الرضا ناصر محسن، المرجع السابق، ص،127،128.

نائب رئيس الدولة رئيس بمجلس الوزراء حاكم دبي، إذ سرعان ما تحولت المبادرة إلى واقع ملموس عبر برنامج عمل يقوم على نقاط منها:

- اعتماد قناة موحدة لخدمة العملاء، بالتعاون مع إدارة الخدمات الإلكترونية، من أجل تعزيز مستويات الكفاءة والفعالية.
- تبسيط عمليات الحصول على الخدمات الحكومية اعتمادا على إحداث التقنيات.
- ابتكار خدمات حكومية جديدة وربط بيئات العمل في الدوائر الحكومية، لتحقيق التكامل الذي يمهد الطريق لمبدأ حكومة بلا أوراق، وبدون طابور.
- تحديث الإجراءات الحكومية ووضع مقاييس متقدمة.
- توعية المجتمع بجدوى التحول الإلكتروني، وضمان الحد الأدنى من المعرفة، بكيفية استخدام الأدوات التي تمكنهم من الحصول على خدماتهم من الدوائر الحكومية[1].

6- المتطلبات الأمنية:

تعد مسألة أمن المعلومات من أهم معضلات العمل الإلكتروني بمعنى أن المعلومات والوثائق التي يجري حفظها وتطبيق إجراءات المعالجة والنقل عليها إلكترونيا لتنفيذ متطلبات العمل يجب الحفاظ على أمنها، حيث يجب توفر الأمن الإلكتروني والسرية الإلكترونية على مستوى عال لحماية المعلومات الوطنية والشخصية ولصون الأرشيف الإلكتروني من أي عبث والتركيز على أمن الدولة أو الأفراد إما بوضع الأمن في برمجيات البرتوكول للشبكة أو باستخدام التوقيع الإلكتروني أو بكلمة مرور.

ولتحقيق أمن المعلومات وتقليص التأثيرات السلبية على استخدام شبكة الأنترنت فإن الإدارة الإلكترونية تتطلب القيام ببعض الإجراءات منها:

- وضع السياسات الأمنية لتقنيات المعلومات بما فيها خدمة الأنترنت.
- تبني استراتيجية وطنية لأمن المعلومات بحيث يضمن تعاون أجهزة القطاعين العام والخاص.
- وضع القوانين واللوائح التنظيمية التي تحد من السطو الإلكتروني وانتهاكات خصوصية المعلومات في الإدارة الإلكترونية[2].

---

[1]- عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 25.

[2]- موسى عبد الناصر، محمد قيشي، المرجع السابق، ص 91، 92.

– تخصيص فريق أمني تابع للإدارة لمتابعة متطلباتها الأمنية، وتطويرها لمواجهة ما يستجد من حيل القرصنة بما يضمن خصوصية المعلومات.

– التنبيه على جميع المستويات الإدارية بضرورة استخدام برامج الحماية، وتبصيرهم بخطورة التفريط في هذا الأمر ومتابعتهم من قبل إدارتهم.

– استخدام أنظمة قوية لتشفير المعلومات، ولمراقبة الشبكة واكتشاف نقاط الضعف الأمنية، وللحماية من الفيروسات والتجسس، وتحديثها باستمرار[1].

7– المتطلبات القانونية:

فالمطلب التشريعي والقانوني يعتبر أساس عمل نظامي لتحديد العلاقات بين الجهات المتعاملة مع أجهزة الإدارة الإلكترونية وحيث أن ضمان حقوق جميع الأطراف يتطلب توفير تشريعات كفيلة بتحديد أطر العمل، التي تشتغل فيها أنظمة الإدارة الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب سن تشريعات جديدة لضبط أسلوب التعامل الجديد مع الأوضاع التي نشأت الحاجة إليها، ومن المتطلبات الأساسية في هذا السياق نذكر:

– تشريعات تنظم نشر المعلومات والمحافظة على سريتها.

– تشريعات خاصة بتحديد رسوم واستخدام المواقع الإلكترونية.

– تشريعات تنظم أساليب الدفع الإلكتروني[2].

كما ينبغي الأخذ في الاعتبار ما يلي:

– شمولية الأنظمة الموضوعية لجميع أنشطة المنظمة ومجالاتها، ومرونتها لأي تحديث أو تطوير، بالإضافة لوضوحها وإمكانية تطبيقها.

– مشاركة المختصين في الشأن التقني إلى جانب القانونيين في وضع الأنظمة.

– إقرار مشروعية الوثائق الإلكترونية والاعتماد عليها في الأعمال الإدارية مثل إثبات الشخصية الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني[3].

الفرع الثالث: معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية:

على الرغم من الحاجة الملحة في المجتمعات التي لن تعمم تطبيقات التكنولوجيا على دوائرها إلى خوض هذه التجربة، إلى أن هذا المشروع الحضاري قد تعترضه عدد من

---

[1]– عائشة بنت أحمد الحسيني، شذا بنت عبد المحسن الخيال، المرجع السابق، ص 68، 69.

[2]– رمادلية عبد الله سفيان، المرجع السابق، ص 06.

[3]– عائشة بنت أحمد الحسيني، شذا بنت عبد المحسن الخيال، المرجع السابق ص 68.

المعوقات، وعلى مختلف الأصعدة: الإدارية، البشرية، المالية، التقنية، السياسية، التشريعية والأمنية، مما يحد من فرص التطبيق أو يعطل المشروع، أو يجهضه، وربما يحول دون البدء في تطبيقه أصلا، ويمكن استعراض تلك المعوقات فيما يلي:

1- المعوقات الإدارية:

تتمثل المعوقات الإدارية في تطبيق الإدارة الإلكترونية فيما يلي:

- انعدام التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية، وتحديد الوقت الذي يلزم فيه البدء في تطبيق وتنفيذ الخدمات والمعلومات إلكترونيا.
- ضعف اهتمام الإدارة العليا بتقييم ومتابعة تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- غياب التنسيق بين الأجهزة والإدارات الأخرى، وعلى وجه الخصوص ذات العلاقة بنشاط المنظمة حتى تلك التي تمتلك نفس الأنواع من الأجهزة والبرمجيات التي يمكن أن تسير المشاركة وتبادل المعلومات بين هذه الفئات.
- تعقيد الإجراءات الإدارية، وافتقار التشريعات واللوائح المنظمة لبرامج الإدارة الإلكترونية، وما يتعلق كذلك بمستوى الأمان والخصوصية للمعلومات، وهذا على المستوى العام للدول وليس على مستوى الأجهزة فحسب[1].

2- المعوقات البشرية:

ويمكن تحديدها في الآتي:

-الأمية الإلكترونية لدى العديد من شعوب الدول النامية، وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة.

- غياب الدورات التكوينية، ورسكلة موظفي الإدارة، والأجهزة التنظيمية في ظل التحول للإدارة الإلكترونية.
- الفقر وانخفاض الدخل الفردي، أدى إلى صعوبة التواصل عبر شبكات الإدارة الإلكترونية.
- تزايد الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع وانقسامه (فئات تمتلك أجهزة حاسوبية ومعدات وأخرى تفتقدها أدى إلى زيادة حدة التفرق، وأضعف مشاريع الإدارة الإلكترونية.
- إشكالات البطالة التي يمكن أن تنجم عن تطبيق الإدارة الإلكترونية، وحلول الآلة محل الإنسان، هذا الأخير الذي يرفض ويقاوم التحول الإلكتروني خوفا عن امتيازاته ومنصبه[2].

---

[1]- إيهاب خميس أحمد المير، المرجع السابق، ص 40.

[2]- عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 39.

3- المعوقات المالية:

وتتمثل في الحاجة الكبيرة إلى الإمكانيات المادية لتوفير تقنية معلومات متطورة تفيد بالغرض ومع سرعة التطور في هذه الأنظمة فقد واجهت بعض الصعوبات المالية منها:

- التكلفة المرتفعة للبرمجيات والأجهزة الإلكترونية.
- قلة الميزانية المالية المخصصة للبنية التحتية اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية من إنشاء الشبكات وربطها ببعضها وتطوير البرامج.
- قلة المخصصات المالية اللازمة لعمليات التدريب والتأهيل للكوادر المختصة بهذه الأنظمة.
- قلة الموارد المتاحة لدى الإدارة العليا بسبب الارتباط بميزانية محددة فيها الإنفاق[1].

4- المعوقات التكنولوجية (التقنية):

وتتمثل في الآتي:

-أ ول ما يواجه المؤسسات التي تسعى إلى تعميم التطبيقات التكنولوجية في دوائرها الإدارية، ما تحتاج إليه تلك الأجهزة من عمليات فنية تشمل: صيانة أجهزة الحاسوب، وإصلاحها وتحديث الأجهزة القديمة، وتظهر هذه الاحتياطات في ظل ندرة بيوت الخبرة والاستشارة، وتتفاقم هذه المشكلة مع تقادم المهارات التقنية وظهور الجديد كل يوم، مما يحتاج إلى تجديد الخبرات الفنية لمواكبتها، الأمر الذي يشكل صعوبة أمام تطبيق الإدارة الإلكترونية أو استمرارها.

- عجز البنى التحتية لدى بعض الدول عن الوفاء بالتزامات تطبيقات الإدارة الإلكترونية التي تؤسس وتقوم على تلك البنى التحتية التي يفترض أن تدخل ضمن المشاريع التنموية في الدولة.
- ضعف تقنية دعم اللغة العربية، حيث لا تتاح بعض التقنيات تنظيم المعلومات لاستخدامات اللغة العربية.
- الخلط بين تقنية المعلومات، وأنظمة تبادل المعلومات، لأن البعض يظن أنه باقتناء وشراء أجهزة الحاسوب وتركيبها قد أنجز الإدارة الإلكترونية، والصحيح أن توفير الأجهزة من الضروري، ولكن يلزم أن نعتمد على التخطيط المسبق لتبادل أنظمة المعلومات التي يمكن توفيرها وبناء عليها يتم تحديد أجهزة استخدام وتبادل المعلومات.
- ضعف قطاع التكنولوجيات الحديثة في الدول النامية كمحدودية القدرة التصنيعية وقلة الخبرات الفنية المؤهلة أو هجرتها[2].

---

[1]- أحمد سالم سالم، المرجع السابق، ص 34، 35.

[2]- رانية هدار، المرجع السابق، ص 68.

5- المعوقات السياسية:

تشمل هذه المعوقات ما يلي:

- غياب الإدارة السياسية الفاعلة والداعمة لإحداث نقلة نوعية في التحول نحو الإدارات الإلكترونية، وتقديم الدعم السياسي اللازم لإقناع الجهات الإدارية بضرورة تطبيق التكنولوجيا الحديثة ومواكبة العصر الرقمي.

- غياب هيئات على مستويات عليا في الأجهزة الحكومية وتقليل تشاور سياسي، وتنظر في تقارير اللجان المكلفة وتقويم برامج التحول الإلكتروني، لاتخاذ القرارات اللازمة لرفع مؤشر الجاهزية الإلكترونية وترقيته[1].

6- المعوقات التشريعية (القانونية):

تتمثل المعوقات التشريعية فيما يلي:

- محدودية الجانب التشريعي المتخصص في هذا المجال.

- غياب الإطار القانوني المنظم للمعلومات، حيث يؤدي إلى العديد من الإشكاليات المتعلقة بتداول المعلومات ونوعية هذه المعلومات المتداولة ومحتواها، وكذلك حفظ المعلومات وخصوصا الشخصية منها والجهات المخولة لها هذه الصلاحية ، وأيضا حالات و أوقات الاطلاع على هذه المعلومات ومكان حفظها، هذه الإشكاليات توجد في الإدارات العمومية، أين يتعلق الأمر بمعلومات الأشخاص كالاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الإقامة... وغيرها.

- فحتى الآن لا يوجد نص قانوني يعالج مواضيع مرتبطة بحفظ المعلومات السابقة عن طريق التكنولوجيات الحديثة وطريقة التعامل بها.

ومن المعوقات الأخرى المرتبطة بالجانب القانوني ما يلي:

- انعدام الثقة بإجراء المعاملات والسداد عبر الأنترنيت، وعدم انتشار اعتماد التوقيع الإلكتروني ومصداقية الوثائق التي يتم تبادلها عبر الأنترنت لصعوبات ترتبط بالأمان والخصوصية.

- غياب الإطار التشريعي الذي ينظم المعاملات الإلكترونية في ظل انفتاح الأسواق وانتشار الأنترنت[2].

---

[1]- عبان عبد القادر، المرجع السابق، ص 79.

[2] - دوار جميلة، انعكاسات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، الملتقى الدولي المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، بعنوان النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، نوفمبر 2018، ص 10.

– عدم وجود بيئة عمل إلكترونية محمية وفق أطر قانونية تحدد شروط التعامل الإلكتروني مثل غياب تشريعات قانونية تحرم اختراق، وتخريب برامج الإدارة الإلكترونية وتحدد عقوبات رادعة لمرتكبيها.

– إضافة إلى الإشكاليات التي تطرح في ظل التحول نحو شكل التوقيع الإلكتروني وحجية الإثبات في المراسلات الإلكترونية، وصعوبة معرفة المتعاملين عبر الشبكات، في ظل غياب تشريع قانوني يؤدي إلى التحقق من هوية العميل، وكل ما يتعلق بعنصر الخصوصية والسرية في التعاملات الإلكترونية[1].

7– المعوقات الأمنية:

سنتطرق للمعوقات الأمنية فيما يلي:

– ضعف برامج الحماية مقابل التطور السريع في أساليب الهجمات الإلكترونية مثل القرصنة والاختراق، وتنوع جرائم الحاسوب ما بين فيروسات، وسطو إلكتروني، وبرامج تجسس وغيرها وصعوبة التصدي لها.

– خطورة الوصول إلى البنية التحتية وقواعد بيانات الإدارة الإلكترونية من قبل غير المخولين بذلك، واستخدامها بشكل غير مشروع أو تدميرها أو حذفها.

– صعوبة تحديد والوصول إلى مرتكبي الجرائم الإلكترونية لأن هذا النوع من الجرائم يمكن ارتكابها من أي مكان في العالم.

– عدم وجود اتفاقيات وتشريعات دولية موحدة في تجريم وملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية[2].

الفرع الرابع: أنماط ومستويات (أبعاد) الإدارة الإلكترونية:

سنتناول في هذا الفرع أنماط الإدارة الإلكترونية (أولا)، ومستويات (أبعاد) الإدارة الإلكترونية (ثانيا):

أولا: أنماط الإدارة الإلكترونية:

تأخذ الإدارة الإلكترونية أنماطا مختلفة وأشكالا متعددة، تتفق مع طبيعة العمل لدى المنشأة بما يحقق أهدافها، ومن بين تلك الأنماط ما يلي:

1– الحكومة الإلكترونية:

[1]– عبان عبد القادر، المرجع السابق، ص 79، 80.

[2]– عائشة بنت أحمد الحسيني، شذا بنت عبد المحسن الخيال، المرجع السابق، ص 71، 72.

الحكومة الإلكترونية هي عملية تغيير وتحويل العلاقات من المؤسسات والمواطنين من خلال تكنولوجيا المعلومات، بهدف تقديم الأفضل للمواطنين وتمكينهم من الوصول للمعلومات مما يوفر مزيدا من الشفافية وتحجيم الفساد، وتعظيم العائد، وتخفيض النفقات.

كما وقد قدم البنك الدولي عام 2005 مفهوما للحكومة الإلكترونية هو بأنها عملية استخدام المؤسسات لتكنولوجيا المعلومات (مثل شبكات الأنترنيت وشبكة المعلومات العريضة وغيرها) والتي لديها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات مع المواطنين من الوصول للمعلومات، مما يوفر مزيدا من الشفافية وإدارة أكثر كفاءة للمؤسسات[1].

2- الصحة الإلكترونية:

تقوم الصحة الإلكترونية بتوفير الاستشارات والخدمات الطبية إلى المريض عبر وسائل إلكترونية، فالمريض يستطيع متابعة نتائج الفحوصات الطبية والتحاليل المخبرية والمعلومات والخدمات عبر الشبكة المحلية للمستشفى أو عبر شبكة الأنترنت، كما يمكن إجراء العمليات الجراحية في دولة والطبيب الاستشاري في دولة أخرى، كما يمكن تقليل أوقات الانتظار للمراجعين، فالمريض عندما يخرج من عيادة الطبيب ويتجه إلى الصيدلية يكون الدواء في انتظاره لدى الصيدلي لأن الطبيب أرسل وصفة الدواء إلكترونيا إلى الصيدلية[2].

3- التجارة الإلكترونية:

التجارة الإلكترونية عملية بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات المعلومات من خلال شبكات عديدة من ضمنها الأنترنت.

وسيلة من أجل إيصال المعلومات والخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر شبكات كمبيوترية أو عبر أي وسيلة تقنية

تبادل المعلومات وتقديم الخدمات عبر شبكة الأنترنت لتحقيق التنمية الاقتصادية بصورة سريعة ودقيقة مع تفعيل البطاقات الشبكية.

ويمكن تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية على أنها أداء الأنشطة التجارية باستخدام الوسائل والأساليب الإلكترونية عن طريق الشبكة الدولية.

---

[1]- خديجة بن زينب، المرجع السابق، ص 23.

[2]- عروبة رشيد علي البدران، عبد الرضا ناصر محسن، (واقع الإدارة الإلكترونية في المنظمات الخدمية وإمكانية تطبيقها - دراسة حالة في مديرية بلدية البصرة -)، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 10، العدد 37، نوفمبر 2014 ص 120.

ويمكن أن يتحقق الدفع من خلال البطاقة البنكية وتعد التجارة الإلكترونية أول تطبيق للإدارة الإلكترونية[1].

4- التعليم الإلكتروني:

أصبحت العملية التعليمية تعتمد بشكل أساسي على أجهزة الحواسيب الآلية وشبكة الأنترنت، فحاليا هناك مدارس مفتوحة على الكمبيوتر وجامعات بلا أبواب في أماكن مختلفة من العالم، بفضل شبكة الأنترنت التي اقتحمت معظم المدارس والجامعات، وأصبحت وسيلة إيضاح تتضمن كل احتياجات العملية التعليمية للأستاذ والطالب معا في قاعات الدرس، وكذا الوسائط الإلكترونية التي تخزن عليها المواد العلمية وتكون بديلا للكتب، ودائما في شأن ميكنة F.MCD (Flash Memory) ومن هذه الوسائط الإلكترونية نجد الأقراص المدمجة، الجهاز التعليمي، تبنت منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة مشروعا يخص البلدان النامية,, ويهدف إلى اقتحام الأنترنت في كافة المراحل العملية التعليمية. هذا المشروع يعكس وجهة نظر علمية واقتصادية معا، ذلك أن بناء المدارس بالشكل التقليدي وتوظيف عدد كبير من المعلمين والإداريين من شأنه إرهاق ميزانية الدولة، ولذلك فإن أتمئة التعليم أضحى حتميا في الدول النامية لاسيما بعد نجاح النظام الإلكتروني في الدول المتقدمة[2].

5- النشر الإلكتروني:

يمكن من خلال النشر الإلكتروني متابعة الأخبار العادلة والنشرات الاقتصادية والاجتماعية، والاطلاع على آخر المؤلفات والاستفادة من محركات البحث المتنوعة وتحقيق سرعة الحصول على المعلومة من مصادرها الأصلية[3].

ثانيا: مستويات (أبعاد) الإدارة الإلكترونية:

إن كانت للإدارة الإلكترونية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن الإدارة التقليدية فإن الإدارة الإلكترونية باعتبارها مشروعا يستهدف الإصلاح الإداري للدولة لها مجموعة من الأبعاد و الرؤى المستقبلية:

* **مستوى الإدارة نفسها:** فنجد في هذا النموذج جميع الأبعاد المتعلقة بتطوير أداء الإدارة الداخلي من قبيل توفير أنظمة المعلومات ونظام الشبكات الداخلي...إلخ، وذلك بهدف إحلال الآلة محل الإنسان لتبسيط النشاط الإداري وتنمية فعالية الإدارة.

---

[1]- جمبية ذهبية، المرجع السابق، ص 44،45.

[2]- خديجة بن زينب، المرجع السابق، ص 24، 25.

[3]- عروبة رشيد علي البدران، عبد الرضا ناصر محسن، المرجع السابق، ص 120.

* **مستوى علاقة الإدارة بالمواطن:** حيث في هذا الإطار نتحدث عن نزع الصفة المادية عن المبادلات فيما بينهما من خلال إنشاء مواقع إلكترونية تابعة للإدارة من أجل توفير معلومات إدارية للمواطن، و تبسيط المساطر الإدارية، تعزيز الشفافية وبالتالي تخفيض النزاعات الشيء تطرأ بين المواطن والإدارة.

* **مستوى علاقة الإدارة بالمقاولة:** نجد في هذا الإطار نفس نوعية الخدمات والأهداف الموجهة للمواطن، مع إضافة إمكانية استخدام الإدارة الإلكترونية من أجل تسيير ولوج المقاولة إلى الطلبيات العمومية ومن ثم إشراكها في تحقيق التنمية.

* **مستوى العلاقة بين الهيئات الإدارية:** فهذا البعد يتعلق بمختلف علاقات التعاون بين الهيئات الإدارية، من خلال استخدام الإدارة الإلكترونية كأساس تسيير التعاون كأقسام الخبرات والأعمال، والهدف من هذا البعد هو تحديث المصالح الداخلية للقطاع العام وإعطاء هذه المصالح القيمة المضافة التي يتطلبها تدخل مجموعة من الهيئات الإدارية لدراسة نفس الملفات[1].

المطلب الثاني: خطوات تطبيق الإدارة الإلكترونية:

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية دفعة واحدة يؤدي إلى خلل في استراتيجية التطبيق كون الانتقال نحو واقع معين يرتبط دائما بتهيئة الظروف والمناخ الملائم، فإن أفضل سيناريو للوصول إلى تطبيق سليم لاستراتيجية الإدارة الإلكترونية، هو العمل على تقسيم خطة للوصول إلى مرحلة النهائية للإدارة الإلكترونية، بما يتماشى والظروف المحيطة بالمنظمات، والهيئات الإدارية التي تشهد عملية التحول الإلكتروني.

لقد قدمت العديد من الإسهامات الفكرية حول المراحل الأساسية لتطبيق الإدارة الإلكترونية، حيث ترى إحدى هذه الإسهامات أن التحول الناجح من نموذج للإدارة التقليدية التي تتصف بجهود الهيكل التنظيمي والروتين المميز للوظائف والأنشطة والتعقيد البيروقراطي الناتج عن تضخم الاجهزة الادارية، و زيادة مستوياتها التنظيمية الى نموذج الإدارة الإلكترونية، لابد أن تمر بمراحل ذات أهمية.

وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات التي تسبق تطبيق الإدارة الإلكترونية ومراحل تطبيقها (الفرع الأول) والمراحل اللازمة للتحول السليم والناجح من الإدارة التقليدية إلى

[1]– ساسي مريم، المرجع السابق، ص 28،29.

الإدارة الإلكترونية (الفرع الثاني)، وبما أن الجزائر من الدول التي تسعى إلى إدخال الإدارة الإلكترونية في جل مرافقها العمومية، لابد من التحدث عن طرق تفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر (الفرع الثالث)، دون الإغفال عن إبراز الآثار المترتبة عن تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإجراءات التي تسبق تطبيق الإدارة الإلكترونية ومراحل تطبيقها:

من أجل ضمان التطبيق السليم والفعال للإدارة الإلكترونية، لابد من تنفيذ الإجراءات التي تسبق تطبيق الإدارة الإلكترونية (أولا)، والإتباع التدريجي والمتسلسل لمراحل تطبيق الإدارة الإلكترونية (ثانيا).

أولا الإجراءات التي تسبق تطبيق الإدارة الإلكترونية:

لخوض تجربة الإدارة الإلكترونية لابد من تنفيذ العديد من الإجراءات التي تسبق تطبيقها، من بين هذه الإجراءات ما يلي:

1- إعداد الدراسة الأولية:

لإعداد هذه الدراسة لابد من تشكيل فريق عمل يضم بعضويته متخصصين في الإدارة والمعلوماتية لفرض معرفة واقع حال تلك الإدارة من تقنيات المعلومات ، وتجديد البدائل المختلفة وجعل الإدارة العليا على بيئة من كل النواحي المالية والفنية والبشرية حيث يصل الفريق إلى واحد من القرارات التالية[1]:

. تحتاج الإدارة إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية.

. وجود تكنولوجيا معلومات سابقة ولكن نحتاج إلى تطوير.

. ينسجم مع آخر التطورات الحديثة و استخدام تكنولوجيا معلومات متطورة لغرض تطبيق الإدارة الإلكترونية.

. عدم الحاجة إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية لأنها غير اقتصادية[2].

2. وضع خطة التنفيذ:

وهذا عند إقرار توصية الفريق لتطبيق الدارة الإلكترونية يجب إعداد خطة متكاملة ونفصله لكل مراحل التنفيذ[1].

---

[1] – منوار بسمة، مرزوق وهيبة، تطبيقات الادارة الالكترونية في الادارات العمومية– دراسة حالة بلدية امشدالة–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير، 2018/2017، ص13

[2] – منوار بسمة، مرزوق وهيبة، المرجع السابق، ص13

3. تحديد المصادر:

يعد إعداد خطة مفصلة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ يتم تحديد المصادر التي تدعم هذه الخطة بشكل محدد وواضح ومن هذه المصادر الكوادر البشرية التي تحتاجها الخطة لعرض التنفيذ. الأجهزة والمعدات المطلوبة، ويعني هذا تجديد البنية التحتية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في هذه الإدارة أو المؤسسة[2].

4. تحديد المسؤولية:

لتنفيذ الخطة لابد من تحديد الجهات التي سوف تقوم بتنفيذها وتمويلها بشكل واضح ضمن الوقت المحدد في الخطة والكلفة المرصودة لها [3].

5-متابعة التقدم التقني:

نظرا للتطور السريع في مجال تقنيات المعلومات الإدارية، ذلك لابد من متابعة كل ما يستجد في المجال التقني من اتصالات وأجهزة وبرمجيات وغيرها من العناصر التي لها علاقة بهذا المجال [4].

ثانيا: مراحل تطبيق الإدارة الإلكترونية:

عندما تتخذ قرار أوليا لتطبيق الإدارة الإلكترونية في منظمة ما لابد من التأكد من عدة أمور أهمها الحاجة الفعلية لهذه الإدارة، وهل تتوفر لديها العناصر الأساسية لإنجاح هذه التقنية، لذلك لابد من القيام بالمراحل التالية:

1. مرحلة الظهور:

في هذه المرحلة تقوم الوزارات والدوائر الحكومية بوضع المعلومات الكاملة عن نفسها على شبكة الأنترنت وذلك من أجل أن يطلع عليه المواطنون ورجال الأعمال، وتسمى كذلك هذه المرحلة بمرحلة الاتصال الأحادي الجانب، وترتبط هذه المرحلة النماذج وإمكانية طباعتها وإعادة إرساله بالبريد أو التسليم المباشر دون الحاجة إلى التنقل أو السفر للوصول إلى الوزارات أو المؤسسات الحكومية والوقوف على الطوابير، وفي أسلوب ثاني يكمن نشر نفس الخدمات من خلال شبكات الهاتف ولكن بصورة صوتية وباستخدام أرقام الهاتف ويتطلب ذلك بناء، قاعدة بيانية صوتية وإتاحتها لأكبر عدد من المشتركين وفي نفس الوقت، أو استخدام أكشاك

---

[1]- أسماء عابد، خولة عزيزي، المرجع السابق، ص92.

[2]- إيمان زريق، آمنة بهلول، المرجع السابق، ص31.

[3]- رانية هدار، المرجع السابق، ص61.

[4]- ساسي مريم، المرجع السابق، ص35.

خدمات يتم توصلها إحدى بشبكة الأنترنت أو من خلال استخدام اسطوانات مسجل عليها بنفس البيانات.[1]

-الإجراءات اللازمة لمرحلة الظهور:

نستخلص أهم الإجراءات لمرحلة الظهور وهي:

. تطوير البنية التحتية التي تشمل البنية الأساسية لنظم الاتصالات والاستثمار في البنية التحتية توفر تنقلا سريعا للبيانات مما يمكن من زيادة عدد الهواتف الثابتة والمحمولة المستخدمة في المجتمع.

. اتخاذ تدابير وإجراءات المساعدة على زيادة المنافسة بين الشركات التي تقدم خدمات الأنترنت، مما ينعكس بالطبع على تخفيض أسعار الاشتراكات بالأنترنت.

. تقليص الفجوة الرقمية بين شرائح المجتمع وبين المناطق الحضرية والريفية لتحقيق الوصول الشامل لخدمات الاتصالات

. البدا بوضع خطة زمنية محددة التواريخ في نشر المعلومات على شبكة الأنترنت.

. نشر المعلومات ذات قيمة تمس حياة المواطنين باللغة مع البعد على المعلومات التاريخية وما تحقق من انجازات من قبل.[2]

2. مرحلة التعزيز:

في هذه المرحلة تكون هذه المواقع بمثابة وسائل اتصال ثنائيا أي أن الدوائر والمؤسسات الحكومية تقوم بوضع المعلومات عن ثقة وفي نفس الوقت تقوم هذه المواقع باستقبال استفسارات من المواطنين، حيث يستطيع المواطن أن يرسل إلى هذه الدوائر معلومات.

. على الدوائر المختصة الإجابة على التساؤلات مما يتيح للأفراد التفاعل مع الحكومة ويتم هذا التفاعل عبر التواصل المستمر من خلال معلومات التغذية العكسية ,feedback، والتي تتم من خلال نماذج صممت لهذا العرض، وبهذا يتم التأكد من أن تلك المعلومات والنماذج المنشورة في المواقع هي قيد الاستخدام وتلقى قبولا من المواطنين لأن الهدف هو تفاعل المواطنين مع الخدمات التي تقدم لهم عبر الأنترنت التي تعتبر بمثابة الأداة المشغلة لمفهوم الإدارة الإلكترونية.

---

[1] - ساسي مريم، المرجع السابق، ص37.

[2] – طمين لامية، المرجع السابق، ص 25

. على الرغم من كون هذه الشبكة لم تخلو من المخاطر، إذ جعل هذه الأمر بالعلماء إلى بذل أقصى الجهود لتهيئة بيئة آمنة تعمل في إطارها شبكة الأنترنت وابتكروا نظام لأمن الأنترنت وحماية عملياته .[1]

الإجراءات اللازمة لمرحلة التعزيز:

تتمثل الإجراءات في هذه المرحلة كما يلي:

. توفير المعلومات والبيانات واعتبارها مكتبة عامة تحميها بتشريعات وقوانين وتطورات الحياة في عصر المعلوماتية.

. توفير البيانات الحكومية لكافة المواطنين باعتبار أن المعلومات جزء من الموجودات العامة للمواطنين.

. تمويل برامج تدريبية لكل المدربين حول استخدامات تكنولوجية المعلومات.

. نشر برامج تدريبية واسع لتدريب على تكنولوجيا المعلومات.

. توفير الإمكانيّات المادية المطلوبة لكافة العمليات بدء بتصميم ونشر وتحديث الدائم والصيانة المستمرة للموقع.

. ضمان مواقع النشرات ومعلومات عن الفرص الاستثمارية والخطط التنموية بلغات أجنبية وذلك بجلب المستثمرين الأجانب .[2]

3. مرحلة التفاعل:

وذلك بتنفيذ المعاملات على شبكة الأنترنت والهدف من هذه المرحلة هو إنهاء المعاملات أو جزء منها مباشرة من خلال شبكة الأنترنت أو شبكة الهاتف واكشاك الخدمات الجماهرية.

ففي الحالة الأولى يحب الاتفاق أولا مع جبهات تأدية الخدمات على قبول تلك الطريقة في إنهاء المعاملات وإصدار القوانين التي تسير ذلك، ثم يتم الاتفاق على مستوى المكتبة المطلوب لكل خدمة وتطوير النظم التي توفر تلك الإمكانيّات مع ضرورة التأكيد على إتاحة القدر الملائم للبشرية والخصوصية.

أما في الحالة الثانية فيمكن إنهاء بعض الخدمات من خلال الهاتف مباشرة وهي الخدمات التي تستخدم البيانات الرقمية في إنهائها مثل العمليات المصرفية المختلفة.

---

[1]– طمين لامية ، المرجع السابق، ص 25, 26.

[2] – ماحي نعيمة، المرجع السابق، ص 30

أما في الحالة الثالثة والتي يمكن اعتبارها خصخصة للخدمات الحكومية فيقوم العاملون باستلام مستندات ورسوم تأدية الخدمة من المواطن والقيام بإنهائها في الجهة الحكومية نيابة عن المواطن، ومن المتوقع أن تزداد مساهمة المواطنين وذلك بالاتصال بصانعي السياسيات لكل المستويات وكلما زادت هذه العلاقة زادت الثقة في الحكومة، ويتم هذا بفتح المجال لإرسال بريد إلكتروني أو نماذج التغذية العكسية التي تسمح للمتعاملين بالتعليق على السياسات والإجراءات المتبعة، وأيضا يمكن استخدام الوسائل متعددة الوسائط من تلفزيون وراديو والإعلان عن الاتصال المباشر مع الحكومة أو عقد لقاءات ودعوة المواطنين لإبداء رأيهم. [1]

الإجراءات اللازمة لمرحلة التفاعل:

الإجراءات اللازمة لهذه المرحلة هي:

. التحول بشكل جذري من العمل التنفيذي اليدوي إلى العمل الإلكتروني وهذا التحول يحتاج إلى تغيير جذري في الإجراءات والهياكل والتشريعات.

. تشجيع قطاع المصاريف والمال على تطوير أساليبها.

. وضع نظم تضمن للمحافظة على سرية التعاملات المالية وسلامة لكي ترقى لتلبية احتياجات الحكومة الإلكترونية بشكل آمن.

. الإصلاح الشامل للإدارة العلمية من خلال إعادة النظر بالأساليب والممارسات الإدارية.

. أن تتم مجاملة المستفيدين الذين لهم علاقة مباشرة بالخدمات المقدمة من الجهات الحكومية المباشرة. [2]

4. مرحلة المعاملات الإجرائية:

حيث العمل الحقيقي للإدارة الإلكترونية الذي يعتمد على السرعة والدقة في إنجاز المعاملات والإجراءات وتوفير الكثير من الوقت والجهد والمال عبر المواقع المخصصة على شبكة الأنترنت أو الشبكات الداخلية، حيث يمكن تنفيذ أو إتمام المعاملات من خلال شبكة الأنترنت، بشكل كلي أو جزئي بالاتفاق من جهات تأدية الخدمة واستصدار القرارات المنظمة، أو من خلال شبكة الهاتف بشكل جزئي أو كلي خاصة الخدمات التي تستخدم البيانات الرقمية كالعمليات المصرفية آخذين بعين الاعتبار الاستفادة من التجربة في هذه المرحلة ليتسنى تطويرها وتقليل الأخطاء فيها. [3]

---

[1]–ماحي نعيمة، المرجع السابق، ص30 31.

[2]– طمين لامية ، المرجع السابق، ص 27.

[3] – منال محمد الوكيل، المرجع السابق، ص652.

الإجراءات اللازمة لمرحلة المعاملات الإجرامية:

تتمثل الإجراءات في هذه المرحلة في:

. تركيز الدولة اهتمامها نحو إنشاء أنظمة فعالة ضمانا لسرية المعلومات الخاصة بالأفراد والمؤسسات التي تدورها تضمن بناء ثقافة لدى مستخدمي الموقع الإلكتروني.

. تحسين منظومة إيصال الخدمات وتوزيعها.

. تعزيز الأمن والثقة في الخدمات الحكومية عبر الشبكات المفتوحة لأنواع من الاختراقات وذلك من خلال وسائل التحقق.

. إيجاد تصاميم ملائمة شكلا ومضمونا للوصول بسرعة للمعلومة.[1]

5. مرحلة التكامل:

. في هذه المرحلة يتم تصميم الموقع أو ما يسمى بالواجهة، الذي يحمل على تكاملية الخدمات الحكومية الإلكترونية معتمد على جانب الشخصي واختصاصاته أو وظيفة الدائرة الاي تقدم الخدمة وتسمى مرحلة التكامل الأفقي، وهي مرحلة معقدة يتطلب وبيانات عملاقة عن كافة الأفراد والمؤسسات، حيث يستطيع طالب الخدمة الحصول على خدماته من خلال أي وحدة لتقديم الخدمة مهما تعددت الجهات التي يتعامل معها وهو ما أطلق عليه (one stop shop)أو نقطة واحدة للحصول على كافة الخدمات.

الهدف من هذه المرحلة هو تحقيق الربط الإلكتروني الكامل بين قواعد البيانات الحكومية وإتمام جميع المعاملات والخدمات مباشرة من خلال ذلك الربط، واستكمال بناء النظم وقواعد البيانات في القرارات والمصالح التي تقدم خدمات جماهرية .[2]

الإجراءات اللازمة لمرحلة التكامل:

يتمثل الإجراءات لمرحلة التكامل في:

. توفير الإمكانيّات البشرية المدربة لتقديم الدعم المستمر للمستخدمين وترد على استفساراتهم.

. يجب مراعاة أن عملية تطبيق الحكومة الإلكترونية في المرحلة سوف يتطلب الكثير من المال والجهد.

. يجب أن يكون تطبيق الإدارة الإلكترونية ضمن حركة تغيير مستمرة وشاملة.

---

[1]– ماحي، نعيمة، مرجع السابق، ص 32.

[2] – خديجة بن زينب، المرجع السابق، ص76 ,77

. أن تكون هناك مواقع تقوم بدور البوابات للمواقع الحكومية تسهل على الجميع الوصول بسرعة.

. يجب إجراء اختيارات شاملة على الأنظمة والتأكد من خلوها من الأخطاء المنطقية واللغوية قبل استخدامها .[1]

الفرع الثاني: مراحل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية.

من المؤكد أن إدخال تقنية جديدة مطلوب منها أن تلامس كل أفراد وكيانات المجتمع سوف يتطلب الكثير من الجهد والعمل، ومن الواضح أن نشر المعرفة والعلم بكيفيات الاستفادة من تلك النقد يوازي أهمية ابتكارها فلا تستفيد المؤسسة أو الإدارة من تقنية لا يدري الموظف بالقطاع العام خدماتها وبناء عليه فمراحل التحول في الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يتطلب وعي من اولاد المحيط الداخلي للمؤسسة وهم الموظفين، ووعي من أفراد المحيط الخارجي للمؤسسة وهو المتعاملون مع هذه المؤسسة. ومن خلال الآتي سوف نعرض أهم مراحل الانتقال السليم لكلا الطرفين : مراحل التحول المتعلقة بالمحيط الداخلي(أولا)، ومراحل التحول المتعلقة بالمحيط الخارجي (ثانيا).

أولا: مراحل التحول المتعلقة بالمحيط الداخلي:

التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية يحتاج إلى عدة مراحل كي تتم العملية بشكل يحقق الأهداف المرجوة داخل المؤسسة، ومن تلك المراحل ما يأتي:

1. قناعة ودعم الإدارة العليا بالمنشأة:

ينبغي على المسؤولين في المؤسسة أن يكون لديهم القناعة التامة والرؤية الواضحة لتحويل جميع المعاملات الورقية الى إلكترونية كي يقدموا الدعم الكامل والإمكانيات اللازمة للتحول إلى الإدارة الإلكترونية .[2]

2. تدريب وتأهيل الموظفين:

الموظف هو المورد الرئيسي في عملية التحول نحو الإدارة الإلكترونية لذا لابد من تدريب وتأهيل الموظفين للاستخدام الأمثل لهذه التقنية [3]

3. توثيق وتطوير إجراءات العمل:

---

[1] – طمين لامية، المرجع السابق، ص29 30.

[2] – خديجة بن زينب،، المرجع السابق،ص77.

[3] – لامية علال، سعاد بوقيدح، المرجع السابق، ص 38 .

من المعروف أن لكل منظمة مجموعة من العمليات الإدارية أو ما يسمى بإجراءات العمل فبعض تلك الإجراءات غير مدونة على ورق أن بعضها مدون منذ سنوات طويلة ولم يطرأ عليها أي تطوير لذا لا بد من توثيق جميع الإجراءات وتطوير القديم منها لتتوافق مع كثافة العمل، ويتم ذلك من خلال تحديد الهدف لكل عملية إدارية تؤثر في سير العمل وتنفيذها بالطرق النظامية، مع الأخذ بعين الاعتبار قلة التكلفة وجودة الإنتاجي[1].

4-توفير البنية التحتية للإدارة الإلكترونية:

يقصد بها ربط برامج حوسبة الأنشطة والعمليات مع قاعدة الاتصالات الإلكترونية أو بصورة أكثر مع اتصالات البيانات ذلك لأن الحوسبة الشبكية تعتمد أساسا على اتصالات البيانات مع عتاد وبرامج ونظم التشغيل[2].

5- البدء بتوثيق المعاملات الورقية القديمة إلكترونيا:

المعاملات الورقية القديمة والمحفوظة في الملفات الورقية ينبغي حفظها إلكترونيا بواسطة الماسحات الضوئية(Scanners) وتصنيفها ليسهل الرجوع إليها[3].

6- البدء ببرمجة المعاملات الأكثر انتشارا:

البدء بالمعاملات الورقية الأكثر انتشارا في جميع الأقسام وبرمجتها إلى معاملات إلكترونية للتقليل من استخدام الورق[4].

ثانيا: مراحل التحول المتعلقة بالمحيط الخارجي:

إذا كان تطبيق الإدارة الإلكترونية دفعة واحدة يؤدي إلى خلل في استراتيجية التطبيق كون الانتقال نحو واقع معين يرتبط دائما بتهيئة الظروف والمناخ الملائم، فإن أفضل سيناريو للوصول إلى تطبيق سليم لاستراتيجية الإدارة الإلكترونية، هو العمل على تقسيم خطة الوصول إلى المرحلة النهائية للإدارة الإلكترونية، بما يتماشى والظروف المحيطة بالمنظمات، والهيئات الإدارية التي تشهد عملية التحول الإلكتروني.

لقد قدمت العديد من الإسهامات الفكرية حول المراحل الأساسية لتطبيق الإدارة الإلكترونية، حيث نرى إحدى هذه الإسهامات أن التحول الناتج من نموذج الإدارة التقليدية التي تتصف بجمود الهيكل التنظيمي والروتين المميز للوظائف والأنشطة، والتعقيد البيروقراطي

---

[1]- إيمان زريق، آمنة بهلول، المرجع السابق، ص 36.

[2]- خديجة بن زينب، المرجع السابق، ص 78.

[3] - إيمان زريق، آمنة بهلول، المرجع السابق، ص36.

[4] - لامية علال، سعاد بوقيدح، المرجع السابق، ص 38

الناتج عن تضخم الأجهزة الإدارية، وزيادة مستوياتها إلى نموذج الإدارة الإلكترونية، لا بد أن يمر بمراحل ذات أهمية، والتي تشمل ما يلي[1]:

1- مرحلة الإدارة التقليدية الفاعلة:

في هذه المرحلة يتم تفعيل الإدارة الإلكترونية ومحاولة تنميتها تنمية وتطويرها بالتوازي مع عملية الشروع في تنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية بحيث يستطيع المواطن بذلك تخليص معاملاته و إجراءاته بشكل سهل وبدون أي روتين، أو مماطلة في الوقت الذي يستطيع فيه كل فرد يملك حاسوب شخصي الاطلاع على نشرات المؤسسات والإدارات وأحدث البيانات، والإعلانات عبر الشبكة الإلكترونية مع إمكانية طبع او استخراج الاستمارات اللازمة وتعبئتها لإنجاز أي معاملة .[2]

2- مرحلة الفاكس والتليفون الفاعل:

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الوسيطة، والتي يتم فيها تفعيل تكنولوجيا الهاتف والفاكس، حيث يتمكن المتعامل أو المواطن الاعتماد على الهاتف المتوفر في كافة الأماكن والمنازل، والذي يوفر خدمات بشكل معقول التكلفة، إذ يكمن للأفراد من الاستفسار عن الإجراءات، والأوراق والشروط اللازمة لإنجاز أي معاملة بشكل سهل، كما يمكن للأشخاص في هذه المرحلة استعمال الفاكس لإرسال واستقبال الأوراق والاستمارات وغيرها، وفي هذه المرحلة يكون أغلب الأفراد أو المتعاملين وطالبي الخدمة العامة، قد اكتسبوا تجربة في ما يتعلق بنمط الإدارة الإلكترونية.

إن اكتساب تجربة أولية للتعامل عن طريق تقنيات الإدارة الإلكترونية يؤدي بكبار التجار والإداريين والمتعاملين في هذه المرحلة، إلى التمكن من إنجاز معاملاتهم عن طريق الشبكة الإلكترونية، نظرا لأن عدد مستخدمي الأنترنت في هذه المرحلة يكون متوسط، كما من الطبيعي أن تكون التعرفة في هذه المرحلة أكبر من الهاتف والفاكس. [3]

3. مرحلة الإدارة الإلكترونية الفاعلة:

هي المرحلة الأخيرة وفق ما يرى أصحاب هذا الاتجاه، والتي يتم من خلالها التخلي عن الشكل التقليدي للإدارة، بعد أن يصبح عدد المستخدمين للشبكة الإلكترونية يقارب 30 بالمائة من المواطنين ويجب أن يصاحب ذلك توفر الحواسيب، سواء بشكل شخصي، أو عن طريق

---

[1] - عبان عبد القادر، المرجع السابق، ص70

[2] - بوشفيرات رضوان، بوعبد الله علي، المرجع السباق، 12.

[3] - عاشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص20.

الأكشاك، أو في مناطق عمومية، بحيث تكون تكلفتها أيضا معقولة وبسيرة لجميع المواطنين، مما يتيح ويكمن كل الأفراد من استعمال الشبكة الإلكترونية لإنجاز أي معاملة إدارية، وبشكل مطلوب وبأسرع وقت، وأقل جهد، وأقل تكلفة ممكنة وبأكثر فعالية كمية ونوعية الجودة، وبذلك يكون الرأي العام قد تفهم الإدارة الإلكترونية، تقبلها، وتفاعل معها وتعلم طرق استخدامها. [1]

والملاحظ للمراحل الخاصة بالتحول لإدارة الإلكترونية التي يقدمها أصحاب هذا التوجه، يجد أنها ركزت على خطة انتقال تساعد على اندماج المجتمع بشكل تدريجي، لكي هناك تقبل طوعي لاستراتيجية الإدارة الإلكترونية مما يؤدي إلى تخفيض شدة مقاومة التغيير التنظيمي، التي تنتج غالبا عندما يكون هناك مشروع يتعلق بتحول جذري، ومفاجئ للأساليب الإدارية.

إن وجهة النظر سابقة الذكر قد أولت اهتمام بالمعدات والأجهزة الإلكترونية اللازمة، وهذا شيء منطقي، انطلاقا من أن التحول لإدارة الإلكترونية يتطلب توفير البنية التحتية الداعمة للأعمال الإلكترونية، غير أن ذلك لا يكمن أن يفتح المجال الواسع لإنجاح مبادرات الإدارة الإلكترونية، لأن هذه الأخيرة. تتطلب بالأساس وجود وعي ثقافي، ومستوى علمي مناسب، يتماشى وبيئة العمل، فمراحل التحول نحو الإدارة الإلكترونية لابد أن يصاحب القضاء على الأمية الإلكترونية، عن طريق بناء مجتمع معلومات، وتكوين حلقات التواصل الإلكتروني، مقابل ذلك تتجه بعض الدراسات في تحديد مراحل التحول للإدارة الإلكترونية إلى طريقة تصنيف الخدمات الإلكترونية، ووضعها في شكل إلكتروني على شبكة الأنترنت، وتبعا لذلك يمكن اختصار عملية التحول الإدارة الإلكترونية وفق ما تراه هذه الدراسات في الآتي[2]:

أ. الخدمات على الأنترنت بطريقة صحيحة تبعا لنوع الخدمة: وتشمل خدمات شخصية، خدمات تجارية، خدمات تعليمية، خدامات صحية.

ب. الخدمات الإلكترونية تبعا لمراحل العمر: وتشمل خدمات طلب شهادة الميلاد، الكشف الطبي، الالتحاق بالمدارس، خدمات التجنيد، خدمات انتخابية، خدمات التشغيل والتوظيف.

ج. الخدمات الإلكترونية تبعا لنوع المستفيدين للخدمة: وتشمل خدمات فردية تقدم للمواطنين، خدمات مؤسساتية تقدم للشركات والنوادي[3].

---

[1] – اسماء هنودة، المرجع السباق، ص 27.

[2] – عبان عبد القادر، المرجع السابق، ص71، 72.

[3] – عشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص21 .

ويركز أصحاب هذا الاتجاه دائما على ضرورة توفير بعض الميكانزيمات الضرورية، والتي يجب أن تكون مصاحبة لكل مراحل التحول نحو خدمات الإدارة الإلكترونية والتي تتجسد في الآتي:

. يجب البدء بالقطاعات الأكثر إلحاحا والقضاء على الهوة بين النظري والتطبيقي، وامتلاك الكوادر البشرية المؤهلة.

. يجب الحفاظ على أمن المعاملات والتعاملات.

. يجب توفير التمويل الكافي بالبحث عن مصدر رسوم دائمة لسد نفقات التشغيل.

. توظيف العناصر الماهرة وإشاعة ثقافة التدريب، ونشر الثقافة الإلكترونية المبسطة والمتقدمة.

. توعية المواطنين والإدارات الحكومية بفوائد وعوائد الإدارة الإلكترونية[1].

الفرع الثالث: طرق تفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر:

إن تحدي الجزائر في إدخال الإدارة الإلكترونية على جل مرافقها العمومية قصد عصرنتها وتغيير أسلوب سيرها من النمط التقليدي المعتاد إلى نظام يعتمد على التكنولوجيا المتطورة، مرهون بسعي الجزائر إلى إشراك القطاع الخاص في مبادرة الإدارة الإلكترونية (أولا) والاستثمار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال (ثانيا)، وبالإضافة إلى تحسين خصوصية بيئة الإدارة العامة الجزائرية (ثالثا).

أولا: إشراك القطاع الخاص في مبادرة الإدارة الإلكترونية :

يتطلب دعم وتطوير برامج إدارة الإلكترونية الحكومية، إتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص لدعم الجوانب المتعلقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وذلك من خلال فتح وطرح مجال واسع ونسبة كبرى من المشروعات أمامه، وتهدف هذه التوجهات الى محاولة تنظيم دور القطاع الخاص وتأهيله لممارسة دور أكبر في مسيرة التطور التنظيمي، وإزالة العقبات الإدارية والتنظيمية، التي تحد من دوره المحوري في هذا المجال.[2]

وبالتالي تدعو الجهات إلى وجوب خلق شراكة بين القطاعان العام والخاص لتنفيذ برنامج الجزائر الإلكترونية 2013،نظرا لعدم قدرة الدولة أو القطاع العام لتنفيذ هذه الاستراتيجية لوحدها، وفي هذه الحالة يمكن الاستشهاد بالنموذج الماليزي في الحكومة الإلكترونية، الذي

---

[1] – أسماء هنودة، مرجع سابق، ص27

[2] – عاشور عبد الكريم، المرجع السابق، ص163.

حاول الانطلاق وبناء علاقة الشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص والحصول على خدمات استشارية خارجية، الأمر الذي مكنه من توفير 3,2 مليون دولار في معاملات الترخيص وما يزيد عن 8 ملايين دولار في نفقات التنفيذ، ضف إلى ذلك تخفيض التشبيك بنسبة 65 بالمائة، وكذلك كلفة المعاملات الحكومية بنسبة 80 بالمائة.

ولمعرفة دور ومشاركة القطاع الخاص في بناء الإدارة الإلكترونية بالجزائر، يمكن القول أنه وبالرغم من أن الجزائر ما تزال تعاني من هذا الواقع، فإن هناك مجموعة من التوجهات تصنف ضمن فتح المجال أمام القطاع الخاص، لدعم التحول الإلكتروني وتوجه عام والإدارة الإلكترونية على وجه التحديد، وبالرجوع إلى فقانون سنة 2000 حول قطاع الاتصالات في الجزائر، يلاحظ فتح المجال الأول مرة وإعطاء حق للقطاع للخاص في تقديم خدمات الاتصالات، وهو ما أنهى مرحلة الاحتكار القطاع العام لسوق الاتصالات للهاتف النقال، والسماح المشتركين الآخرين بالدخول في تنشيط سوق الاتصالات.

بالإضافة إلى حصول شركة اوراسكوم المصرية على أول رخصة لتشغيل هاتف نقال المحمول في الجزائر عبر لشبكتها "جيزي "، ومنح الاعتماد للشركة الكوبية "نجمة" انما يدل على وجود نوع من الانفتاح على القطاع الخاص، ومنحه دورا في مبادرة التحول الإلكتروني، والذي بدوره يؤثر على التحول نحو الإدراك الإلكتروني، ومحاولة لإنهاء سيطرة الشركة الجزائرية الاتصالات" موبيليس " كشركة عمومية.

أما فيما يتعلق بمزودي خدمات الأنترنت فقد جاء المرسوم التنفيذي الذي أنهى احتكار الدولة في مجالات التزويد بالأنترنت التي كانت في بداية الأمر تتم عن طريق مركز (SERIST) الى أن جاء المرسوم التنفيذي سنة 1998، والذي انهى هذا الاحتكار، وقدم شروط يجيب أن تتوفر في الراغبين لدخول خدمة التزويد بالأنترنت بأغراض تجارية، ومن بين هذه الشروط (أن يكون جزائري الجنسية، وتقدم طلبات الحصول على تراخيص إلى وزير الاتصالات).

وبعد السماح للقطاع الخلص بتقديم خدمات التزويد بالأنترنت ارتفع عدد مقدمي الخدمة إلى 18 شركة بحلول 2000،وهنا يكمن تقديم ملاحظة أنه وبالرغم من محاولة تحرير قطاع الاتصالات في الجزائر والذي كان منتظر أن يصبح كشريك ففي عملية بناء مشروع التحول نحو الخدمة العامة الإلكترونية فإن الوضع الحالي خاصة في ما يتعلق بشبكة الأنترنت ما يزال استعمالها ضعيف مقارنة بدول الجوار.

إن دور القطاع الخاص في إقامة و تنشيط ومشاريع التحول للخدمة العامة الإلكترونية، إن ما يستمد مرتكزاته من الامتيازات التي يوفرها هذا القطاع، والتي تتمثل في عناصر الكيف، الجودة، التمويل المالي، وإمكانية الوصول، وبالتالي أصبحت هناك ضرورة إلى دعم هذا القطاع وفتح مشاركة فعالة له في صياغة، وتكوين، وتمويل برامج، مبادرات تحول لإدارة الإلكترونية، كون هذا القطاع له القدرة في إيجاد البنية التحتية والتقنية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، والتي تمثل عنصر بالغ الأهمية في مشروع الإدارة الإلكترونية[1] .

ثانيا : الاستثمار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال:

يعد الاستثمار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال جزء من مشروع الإدارة الإلكترونية سيؤدى بالتأكيد إلى عائد في الأجل المتوسط والبعيد.

ويعتبر رفع وتحسين قدرة التدفق إلى درجات يكمن من خلالها ضمان انتقال المعلومة بالسرعة المطلوبة، وعلى جميع المستويات التحدي الأكبر الذي يواجه مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر.

ومن أجل تدارك النقص المسجل في استثمار البنية التحتية ولاسيما الأنترنت والهاتف، يتطلب فتح مجال الاستثمار لمحلي والأجنبي في هذا المجال مما يؤدي إلى وجود بيئة منافسة، وتجسيد الخدمة وتقليل أسعارها وتكون متاحة لجميع المواطنين ولاسيما ذوي الدخل المحدود والضعيف، مع ضمان المساواة في الاستفادة من خدمات الإدارة الإلكترونية والعمل على إزالة جميع العقبات والعراقيل التي تحد من تطوير الخدمة في مجال الهاتف النقال، وكل هذا من شأنه التقليل والتخفيض من الفجوة الرقمية في الجزائر، يفتح الآفاق الكبرى للاقتصاد الوطني .[2]

ثالثا: تحسين خصوصية بيئة الإدارة العامة الجزائرية:

يرتبط أي تحول في مشروع الإدارة الإلكترونية، وتحقيق إنجازان هامة في محال الخدمة العامة الإلكترونية انطلاقا من الخصوصية التي تمتاز بها أي إدارة عامة، والجزائر كغيرها من الدول تتأثر بيئتها الإدارية بمجمل البرامج والإصلاحات في مجال الإدارة والتنظيمات الحكومية، والتي تعد من بينها برامج التحول نحو الخدمة العامة الإلكترونية، كأحد أوجه تطبيق الإدارة الإلكترونية في مؤسسة الخدمة المدنية.

[1] – عاشور عبد الكريم، نفس المرجع السابق، ص163،164.

[2] – جارة صونية، جارة حنان، نفس المرجع، ص71، 72.

ان البحث في خصوصية الإدارة العامة الجزائرية، يجعل من أي باحث في هذا الميدان يتجه إلى التركيز على واقع هذه الإدارة وفيما تتمثل أهم العراقيل والصعوبات التي تعترض الوصول إلى تحقيق غاية أي مشروع إلكتروني يهدف إلى تحقيق خدمة عامة إلكترونية رشيدة.

وبالتالي فتحليل بيئة الإدارة العامة الجزائرية، يؤدي إلى تسجيل نفس المشاكل الجوهرية، التي تطال الجهاز البيروقراطي الحكومي، والتي هي انعكاس لمحددات البيئة، الأمر الذي انعكس سلبا على دور الإدارة العامة، والذي محصلة لغياب الشفافية، المسائلة، حكم القانون ، و التي تمثل اثارا للحكم الراشد في لإدارة العامة. [1]

في هذا السياق يمكن البحث عن طبيعة التنظيم البيروقراطي، وتأثيرها على التحول للإدارة الإلكترونية في الجزائر، والكشف عن تحديات هذا التحول من خلال تبيين مدى ارتباطه بوجود انحرافات وفساد إداري، مع إبراز الأسباب الكامنة وراء الفشل في إيجاد إطار مؤسسي وقانوني يحمي ويرتقي لمستوى هذا للتحول، ومدى إسهامات القيادة البيروقراطية في صياغة برامج ومشاريع الإدارة الإلكترونية، انطلاقا من معطيات واقفة تعكسها البيئة الوطنية.

إن البحث في مقدار الفساد الإداري والعراقيل الناجمة على تدهور الجهاز البيروقراطي، وغياب حكم القانون، وتحول السلطة والمسؤولية عن المسار الذي تحدده قوانين الجمهورية في الجزائر، يوضح درجة من الحكم السيء، تتميز به بيئة الإدارة العامة الجزائرية، وهو الأمر الذي يؤكده الاعتراف الحكومي ضمنيا بأن هناك معوقات إدارية تعكس ارتفاع مؤشر الفساد الإداري، وغياب النجاعة، وضعف روح المسؤولية لدى العاملين بأجهزة الإدارة، وضمن هذا السياق نجد خطاب رئيس الجمهورية الذي جاء فيه"... لقد اضحى حتميا أن تعزز محاربة ما تفشى من ممارسات مثل الفساد والرشوة والمعاناة والتدخلات التي لا يغفرها لا المواطنين، ولا السلطات العمومية، تلك الممارسات التي تشكل السبب الأساسي لتباطؤ إدارتنا وسوء تنظيمها، والتي تفوض أركان دولة الحق والقانون، ويأتي على ثقة المواطن... ".

حيث أدت هذه التحديات إلى عرقلة الإدارة العمومية في تحقيق الصالح العام، وهو ما يدعو إلى للحد من الآفات عن طريق "... يجب أن نضع حد السلوكيات البيروقراطية التي تجمد المبادرات، وتلحق وخيم الضرر باقتضاء البلاد، وبالتنمية المحلية، كما يجب أن نضع حدا لغياب الشفافية والتواصل الذي يتناقض والحاجة إلى إدارة ناجعة في خدمة المواطنين،

[1]– بن سالم حدة، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية – الجزائر نموذجا– ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 . 2018،ص53.

والإصغاء لانشغالاتهم، إدارة قادرة على حل مشاكلهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، إدارة تتضمن إدارة كاملة في خدمة الجماعة... ".

إذ أن غياب أو ضعف وجود برامج التحول للإدارة الإلكترونية حقيقة في الجزائر، هو نتاج عدم استغلال الظروف في مراحل سابقة، وغياب الترشيد في الاتفاق على مشاريع التحول الإلكترونية، الذي هو انعكاس لنقص المسألة والرقابة .[1]

إن الإدارة العامة الجزائرية قد عانت من مظاهر التعقيدات البيروقراطية، والتسبب والإنجانة في عدد من المراحل، وهذا كذلك ما اعترف به ضمنيا نص خطاب رئيس الجمهورية في 27أأفريل1999 "ان الدولة مريضة معتلة في إدارتها، مريضة بممارسة المحاباة، مريضة بالمحسوبية، والتعسف والنفوذ بالسلطة، وعدم جدوى النفوذ والتنظيمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب لها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة، ونهبها بلا ناه ، ولا رادع كلها أعراض أضعف الروح المدنية لدى الأفراد والجماعات، وأبعدت القدرات... و هجرت الكفاءات ونفرت أصحاب الضمائر حية، والاستقامة، وحالة بينهم، وبين الإسهام في تدبير الشؤون العامة وشوهت مفهوم الدولة، وغاية الخدمة للعمومية ما بعده تشويه...".

وانطلاقا من أن الإدارة تصنف ضمن العلوم الاجتماعية و العلوم الاجتماعية مرتبطة بالإنسان الفرد والمجتمع، وبالتالي فسلوكها انعكاس المجتمع محدد ولزمن معين، لا يمكن الحكم على مقدار فسادها أو صلاحها بقوانين ثابتة، ومن ثم فلإدارة العامة الجزائرية قد مرت بظروف سياسية واقتصادية أثرت في بلورة تنظيمها البيروقراطي لسنوات عديدة، وهو ما أثر على التحول للخدمة العامة الإلكترونية.

كما يمكن القول أن ضعف التخطيط، وصياغة المشاريع الخاصة بالتحول للخدمة العامة الإلكترونية في إطار مركزي بعيدا عن اشراك الهيئات المحلية، ومختلف التنظيمات الفعالة في الجزائر، والاستفادة من الخبرات التي تولدها النقاشات على مستوى أشمل، من شأنه أن يكون سببا وراء هذا التأخر المسجل في إنجاز مشروع الإدارة الإلكترونية الحكومية، والدليل نجاح تجارب التحول الإلكتروني في الدول التي اولت اهتماما لهذا الجانب.

وفي الأخير يمكن القول أن نجاح تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر أصبح أمرا ضروريا لتطوير الخدمات المقدمة للمواطن، كالقيام بالعمليات الكبرى على مستوى البنوك ومراكز البريد ومختلف المؤسسات المالية، باستعمال التكنولوجيا الحديثة في تحسين منظومة

[1]– بن سالم حدة، نفس المرجع ، ص 45،53.

خدمات التعليم المالي، كأنها تقنيات الأنترنت في تطوير مؤسسات التكوين المهني وقطاع التربية، وتجهيز مختلف مؤسساتها بأليات الإدارة الإلكترونية، من أجل دفع حركية إنجاز المهام الموكلة لمؤسسات الخدمة العامة، وتحقيقا لمتطلبات الحكم الراشد التي تقتضي توفير النوعية في عالم الاتصال والتسيير الإداري، وتقريب المواطن والمؤسسات بالإدارة والهيئات الرسمية، والإسراع في الاستجابة لمختلف متطلبات المواطنين، واستقبال شكاويهم والرد عليها في ظرف قياسي [1]

الفرع الرابع: أثار تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر:

تتجلى الآثار الناجمة عن تطبيق الإدارة الإلكترونية في مختلف المجالات:

1- المجال الإداري:

تنعكس آثار تعميم تطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية في الإدارة حيث تشهد وظائفه وعناصره الرئيسة تحسنا ملحوظا ومن أبرز الجوانب الإدارية التي يظهر فيها التأثير بشكل جلي ما يلي:

أ - التنظيم:

. يصبح الهيكل التنظيمي أكثر مرونة وتصبح القيادات التنظيمية أقل سلطوية مما يسمح بمرونة التبادل المعلوماتي.

. المرونة الفائقة في التعامل مع المعلومات بفعل التواصل مع كثير من الجهات عبر شبكة الأنترنت.

. يتسع الحيز الذي يشغله التنظيم كثيرا فلن تعود علاقات التنظيم داخل مبنى مؤسسة او منظومة أو حتى فروعها فدائرة الإدارة تتسع كثيرا في ظل ما يتوافر للإدارة الإلكترونية من وسائل اتصال عن بعد تسمح بامتداد الهيكل التنظيمي وتمدده مكانيا[2].

ب . التخطيط:

تظهر التأثيرات فيما يلي:

. يصبح تحت تصرف الإدارة الإلكترونية كم هائل من المعلومات التي تتوافر لديها بفعل السلاسة والمرونة والقدرات الاتصالية التي توفرها الإدارة الإلكترونية.

---

[1] - بن سالم حدة، نفس المرجع،ص55 , 56.

[2] - منوار بسمة، مرزوق وهيبة، المرجع السابق ص14.

. تكون الإدارة الإلكترونية أقدر على معرفة الإمكانيّات المتاحة للمؤسسة أو المنظمة التي تريدها.

. تتيح وسائل التقنية الحديثة للإدارة الإلكترونية الوصول للمعلومات المهمة من كل أطراف الخدمة والبيئة الخارجية.

ج . اتخاذ القرارات:

يمكن ملاحظة مدى الثقة التي تتمتع بها الإدارة الإلكترونية من اتخاذ قراراتها عبر النقاط التالية:

. تزداد قدرة الإدارة الإلكترونية على تشخيص مشكلاتها وتقويم نفسها في ظل شمولية المعلومات أي يمكنها الحصول عليها خيرات الإدارة من القرارات البديلة تصبح متعددة. .السرعة في اتخاذ القرار.

د . إدارة الموارد البشرية:

يظهر التأثير في ما يلي:

يزداد البعد الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية نظرا إلى اختلاف البعد التنظيمي والمداخل النظرية والعملية ومنهج الإدارة الإلكترونية.

. تصبح إدارة الموارد البشرية في ظل الإدارة الإلكترونية أكثر تحديد ودقة في تنبؤاتها وأقدر على استقراء حيز من جوانب نشاطها.

. ابتكار وظائف حديثة تناسب المهام الجديدة في ظل تلك الإدارة.

. وضع خطط برامج التنمية البشرية وتقويم القوى في المنظمات وكذلك تخطيط مسارها الوظيفي والمهام التي تناسب أفراد هذه القوى.

هـ – الرقابة:

تؤثر الإدارة الإلكترونية بشكل إيجابي على الرقابة وذلك بما يلي:

. تمكن الإدارة الإلكترونية من الوصول إلى المعلومات وتقنين الدخول إليها مما يزيد من قدرة الإمكانات الرقابية.

. تستطيع الإدارة الإلكترونية في المؤسسة متابعة العمليات المختلفة وسير القرارات المتنوعة في ما حولها من مؤسسات ومنظمات.

. في ظل التواصل الإلكتروني وسهولة تداول المعلومات تتاح لجهة الإدارة إمكانية نشر اللوائح والإجراءات الخاصة بالخدمات الحكومية ومعايير تقديمها والاطلاع عليها إلكترونيا.

. الإدارة الإلكترونية أقدر على متابعة أعمالها وإجراءاتها وانجازاتها في ظل برامج شبكات الإدارة التي تعلم أول بأول بكم ما أنجز من خدمات وما انتهى من إجراءات.

و- العمليات والإجراءات:

من مظاهر التأثير:

. أن تكون السرعة سمة أساسية في الإجراءات الإدارية الجديدة وبخاصة الحكومية.

. تشهد التعاملات والخدمات في ظل الإدارة نقله نوعية وكمية [1]

2- المجال السياسي:

تؤثر الإدارة الإلكترونية في المجال السياسي إيجابيا وسلبيا.

أ- إيجابيات التحول في المجال السياسي:

. تصبح فرصة الأنظمة السياسية كبيرة في التواصل مع مجتمعاتها في ظل تعميم الإدارة الإلكترونية على دوائر الدولة الإدارية.

. تتيح للمواطنين فرصة المشاركة الحقيقة الفاعلة في كل مراحل العملية السياسية والقرارت المتعلقة بها.

. يساعد تعميم تطبيقات التقنية على دوائر الدولة الإدارية كثيرا على تطوير نظام إدارة الحكم والشؤون العامة ويمنح مزيدا من الرؤية، الشمولية الصادقة الدقيقة لاحتياجات المواطنين ورغباتهم ومصالحهم.

ب . سلبيات التحول في المجال السياسي:

هناك بعض السلبيات التي يحتمل ارتدادها على النظام الإداري الإلكتروني منها

. **التجسس الإلكتروني:** في ظل الأرشفة الإلكترونية لمعلومات الدول في دوائرها الإلكترونية، فتصبح محاولات اختراق الشبكات أمرا قائما، بهدف الوصول الى ما في أرشيفاتها من وثائق لكشفها ونقلها ومن الممكن أيضا إتلافها، لذا تبقى تلك الملفات في خطر دائم أمام محاولات التجسس الإلكترونية، عن طريق اختراق الشبكات لذا فالجانب الأمني أولوية مقدمة في مجال تطبيق استراتيجية الإدارة الإلكترونية و اهماله يؤدي إلى كوارث وطنية.

. زيادة التبعية للخارج: في ظل اعتماد الدول العربية على وجه الخصوص، على استراد التقنية من الدول الغربية بيد أن الأمر لا يقف عند حد استيراد الأجهزة الإلكترونية بقدر ما يتبع ذلك من تأثر وتبعية الدول المستهلكة لدول الكبرى الصناعية بحكم أن الموقف الحضاري

[1] - منوار بسمة، مرزوق وهيبة، المرجع السابق، ص 15،16.

الراهن لصالح تلك الدول مما يجعل الدول العربية تحت سيطرة الدول الغربية، مما يفتح الباب لمزيد احتمالات نجاح عمليات التجسس الخارجية.

. **شلل الإدارة:** يحدث شلل أطراف الإدارة عندما ما تكون إجراءات التحول من أسلوب الإدارة التقليدية إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية إجراءات ارتجالية لم يراعا فيها الترتيب المنطقي لتحول، وبم توضع له الضوابط اللازمة لنجاح عملية العبور من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني بنجاح .[1]

. تكلفة البيئة الإلكترونية: إن الإعسار المادي ببعض الدول النامية يمنعها من اتخاذ خطوة التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية فيكون قرار الدولة لتطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية بما يكلف هذا القرار من بنية تحتية وخدمات مساندة للمشاريع الإلكترونية من تدريب، وتأهيل وكل نفقاتها مقتطعة من خزانة تلك الدول ما يؤثر سلبا في أولويات تنفيذ الخدمات التنموية الأخرى في تلك الدول، وإما أن تأجل قرار التحول تتأخر عن ركب الحضارة ويقودها قطار المدينة المتسارع.

3. المجال الاقتصادي:

تتراوح الأثار بين السلبية والإيجابية:

أ . إيجابيات التحول في المجال الاقتصادي

. ظهور وظائف جديدة.

. اختلفت معايير الثروة ورأس المال كثيرا في ظل الأنظمة الإدارية الجديدة والتحولات التقنية فأصبح الرأس المال الفكري والمعلوماتي للمؤسسة يفوق رأس مالها النقدي.

. تشجيع مبدأ المنافسة وذلك بفتح أسواق جديدة.

. يكتسب التطور الاقتصادي في ظل تحول الدوائر الحكومية، صفة السرعة التي توفرها التقنية لوتيرة الحراك الاقتصادي فضلا عن ان التقنية نفسها تصبح حقلا لاستثمار مما يزيد من سرعة التطور الاقتصادي للمجتمعات .

ب . سلبيات التحول في المجال الاقتصادي:

. **البطالة:** تنشأ هذه المشكلة بسبب إحلال الأجهزة مكان العمال والموظفين حيث يتم الاعتماد على الأجهزة اعتماد كبيرا.

[1] – منوار بسمة، مرزوق وهيبة، مرجع السابق، ص 16،17

. التهديد الأمني: يظل التهديد الأمني لأسرار العمل قائما ويبقى خطر اختراق شبكات تلك الإدارات وملفاتها والوصول إلى معلوماتها قائما أيضا في ظل غياب برامج الحماية القوية نتيجة لتهاون بعض الإدارات.

. الاستهلاكية: تصبح الاستهلاكية من سمات المجتمع حيث تسترد الدول خاصة دول العالم الثالث التقنية واقتفاء أثار الدول المنتجة لها في التعامل معها، في ظل عدم قدرة مجتمعاتنا على إنتاج ما تحتاج إليه من الأجهزة التقنية، مما يحد من الإبداع ويزيد من التبعية للآخرين .[1]

4. المجال الإجتماعي:

تظهر الآثار الإيحائيّة والسلبية في الجوانب التالية:

أ . ايجابيات التحول في الجانب الاجتماعي:

. عودة الثقة بين الأفراد والمؤسسات.

. سيصبح الأفراد أكثر قدرة على تفاعلهم مع المتغيرات التقنية والعلاقات الاجتماعية على مستوى العمل.

. تناقص البيروقراطية وإعلاء الهياكل التنظيمية الإلكترونية الجديدة من قيمة الأفراد وتعظيمهم لأدوارهم مما يكسب أفراد المجتمع العاملين الثقة والرضا عن بيئة العمل ويبث فيهم روح التفاؤل.

. المشاركة المجتمعية في القرارات الإدارية التي ستصبح ممكنة في ظل استطلاع أراء المواطنين ومعرفة وجهات نظرهم حول الخدمات التي تقدمها المؤسسة إلكترونيا.

ب . سلبيات التحول في المجال الاجتماعي:

يمثل التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية تهديد لأمن أفراد المجتمع وخصوصياتهم وحريتهم .

. التفكك الاجتماعي الذي يتوقع أن يواجه انسان المجتمعات الإلكترونية من جراء محدودية الفرص التي يقي فيها أفراد المجتمع بسبب اعتمادهم على الآلة وتواصلهم من خلالها.

. التأثير السلبي على الثقافة المحلية التي تتراجع في وعي الأفراد أمام تقدم مدى العولمة.

. ضعف الروابط الإنسانية في ظل تلك الإدارات الأمر الذي يجعل من العملية الإدارية عملية آلية لا يتواصل فيها إلا من خلال الآلة التي تفقد المجتمع كثيرا من تواصله انسانيا.[2]

---

[1] – منوار بسمة، مرزوق وهيبة، نفس المرجع، ص 17،18.

[2] . – منوار بسمة، مرزوق وهيبة، نفس المرجع، ص 18،19

خلاصة الفصل الأول:

يمكن القول دون تردد أن مفهوم الإدارة الإلكترونية هو مفهوم تحيطه الضبابية، عوضا عن أنه ليس ثمة تصور شمولي لما ستكون عليه الأحوال لدى إنجاز الخطط التقنية والتأهيلية والقانونية المقترحة لتوفير متطلبات إطلاق المشروع الإدارة الإلكترونية. كما أن مبادرة الإدارة الإلكترونية هي وليدة ظاهرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متمثلة في شبكة الأنترنيت التي أحدثت ثورة في مجال تداول المعلومات وأسلوب حياة الأفراد، ولم تتضح معالم هذه الثورة إلا بعد منتصف التسعينات، لذا فإن تعريف الإدارة الإلكترونية اتخذ عدة أشكال ولكنها اجتمعت هذه التعاريف على أن الإدارة الإلكترونية هي تنفيذ كافة المعاملات والخدمات الحكومية المقدمة للمواطن، أو إلى قطاع الأعمال والإدارات الحكومية من خلال شبكات المعلومات والبيانات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة من الأنترنت، والهاتف وغيرهما مما يدعم كفاءة وفاعلية الأداء الحكومي، بالإضافة إلى أن التحول نحو الإدارة الإلكترونية يبقى في حاجة إلى مقومات ومتطلبات لضمان النجاح من التزام من طرف القيادات السياسية، ووضع خطط استراتيجية وإعادة تأهيل الموارد البشرية...إلخ، ومن الأنسب أن يتم التحول إلى الإدارة الإلكترونية بشكل مرحلي لضمان فرص أكبر للنجاح والتعرف على المشاكل ومعالجتها بكفاءة وفاعلية وبناء على الخبرة الكامنة والمتراكمة.

رغم النجاح والمزايا والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها التكنولوجيا الجديدة إلا أنها تحمل في طياتها مخاطر متعددة، وكلما ارتفعت التكنولوجيا زادت مخارطها بالقدر نفسه، لذلك فإن ظاهرة الإدارة الإلكترونية تحمل في داخلها من المخاطر ما يدعو إلى وضع الأساليب والوسائل للحد منها، ولتفادي فشل الإدارة الإلكترونية فإنه يجب على القائمين بالمشروع تحديد عوامل النجاح وعوامل الفشل بهدف تطوير نقاط القوة وتحديد نقاط الضعف مما يساعد على مضاعفة فرص نجاح المشروع.

الفصل الثاني: وسائل الإدارة الإلكترونية في إثبات المعاملات العقارية.

الفصل الثاني: وسائل الإدارة الإلكترونية في إثبات المعاملات العقارية

مقدمة الفصل الثاني:

نظرا لتطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، ظهرت محررات جديدة تختلف اختلافا جوهريا عم المحررات الورقية التقليدية، سواء من حيث الوسائط أو الدعائم التي تنظم هذه المحررات من حيث إنشائها و تبادلها و تخزينها و توقيعها، و يترتب على ذلك أن الإثبات في المواد المدنية و التجارية لم يعد يقتصر على المحررات الرسمية و العرفية، و إنما فرضت المحررات الإلكترونية نفسها و بقوة في هذا المجال القانوني المهم، حيث كان من الواجب أن يتم منح الثقة و الأمان القانوني للمتعاقدين من خلال هذه الوسائل الحديثة، لذلك اتجه الفقه الى النظر في المحرر الإلكتروني و تحليله للبحث فيما اذا كان من الممكن أن يتم منح هذا المحرر حجية في الإثبات، بحيث يكون من السهل على المتعاقدين اثبات التعاقدات التي تتم من خلال هذه الوسائل الحديثة، حيث ادى كل هذا الى اقرار الواقع العملي طرقا و وسائل حديثة في التعامل لا تتفق مع فكرة التوقيع بمفهومه التقليدي، و لهذا تم الاتجاه نحو بديل التوقيع الخطي يتماشى مع البيئة الإلكترونية و المتمثل في التوقيع الإلكتروني.

و العلة في الحاجة الى التوقيع الإلكتروني سببها اعتبارات الأمن و الخصوصية على شبكة الأنترنت، التي تثير قلق الكثير من المتعاملين بهذه الشبكة الأمر الذي يسبب نوعا من انعدام الثقة، و لذلك تم اللجوء الى تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني، حتى يتم رفع مستوى الأمن و الخصوصية، حيث أنه و بفضل هذه التكنولوجيا يمكن الحفاظ على سرية المعلومات و الرسائل المرسلة، بالإضافة الى امكانية تحديد هوية المرسل و المستقبل إلكترونيا و التأكد من مصداقية الأشخاص و المعلومات، و أنها نفس المعلومات الأصلية التي لم العبث بها من قبل الأشخاص المحترفين أو الهواة في إختراق الشبكات.

كل هذه الأمور ألقت بظلالها على القانون، مما أدى الى أن تتناول القوانين الحديثة المحررات الإلكترونية، و التوقيع و التصديق الإلكترونيين و الإعتراف بحجيتهم في الإثبات و لكنها اشترطت فيهم عدة شروط حتى تضمن أنهم سوف يقومون بنفس الدور الذي تقوم به المحررات الورقية التقليدية و التوقيع الخطي.

المبحث الأول: المحرر الإلكتروني العقاري كدليل لإثبات المعاملات العقارية:

إن التطور العلمي و التكنولوجي و التقني في وسائل الاثبات الحديثة أسفر عنه ظهور أشكال جديدة للتعاقد، فإن ابرام الاتفاقيات و المعاملات إلكترونيا تعتمد في ذلك على وسائط الكترونية يمثل فيها التوقيع الإلكتروني وسيلة لضمان الالتزام، حيث ادى ذلك الى بروز وسائل و طرق حديثة في الإثبات تظهر في شكل محررات إلكترونية و التي توسع نطاق التعامل بها مؤخرا لتشمل في ذلك المعاملات و التصرفات العقارية و التي أصبحت تتم عبر وسائط إلكترونية و بالحضور الافتراضي لأطراف هاته الأخيرة، و بالتالي ينتج عنها محرر إلكتروني عقاري بدلا عن المحررات التقليدية الورقية، حيث تتميز الإلكترونية بسرعة لا تقاس بمثيلها الورقي و كلفة أقل و تعطي حيزا كبيرا من الأمان و السرية في إبرام العقود.

و عليه استوجب علينا التطرق في هذا المبحث الى مطلبين أساسيين متناولين في المطلب الأول مفهوم المحرر الإلكتروني العقاري، و في المطلب الثاني أنواع المحررات الإلكترونية العقارية و حجيتها.

المطلب الأول: مفهوم المحرر الإلكتروني العقاري:

إن فكرة المحرر الإلكتروني التي ارتبطت في أذهاننا بالورقة المكتوبة ينبغي تغييرها الآن ، اذ لم تعد تقتصر على مفهومها التقليدي السائد ، فلا يوجد في الأصل اللغوي لهذه الكلمة ما يفسر معناها على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورق أو غير ذلك و من ثم نستطيع أن نقول أن كلمة محرر بهذا المعنى تشمل المحرر الورقي و الإلكتروني على حد سواء و بالتالي يقتضي الأمر التطرق الى دراسة المحرر الإلكتروني الذي يتم استخدامه في التعاقد عبر الإنترنت، و ذلك من خلال تعريف المحرر الإلكتروني العقـاري (الفرع الأول)، و شروط المحرر الإلكتروني العقاري (الفرع الثاني)، و بيان اطراف المحرر الإلكتروني العقاري (الفرع الثالث)، و أخيرا عناصر المحرر الإلكتروني العقاري بوصفه دليلا للإثبات.

الفرع الأول : تعريف المحرر الإلكتروني العقاري :

إن التطور التكنولوجي و التقني الحاصل أدى الى بروز محررات وفقا لنمط مستحدث من الكتابة ألا و هو المحرر الإلكتروني كأداة اثبات حديثة تتماشى و البيئة الافتراضية اللامادية، هذا ما جعله محور استقطاب فقهي و تشريعي، تبعا لذلك وجب بداية بيان نظرة الفقه للمحرر الإلكتروني العقاري (أولا)، ثم تقديم التعريف القانوني له (ثانيا)، و تمييز المحررات الإلكترونية عن المحررات الورقية (ثالثا)، و أخيرا خصائص المحررات الإلكترونية (رابعا).

أولا : التعريف الفقهي للمحرر الإلكتروني العقاري :

قد يفهم لدى البعض أن الكتابة الإلكترونية هي نفسها المحرر الإلكتروني، غير أنه لا يجب أن نخلط بين الكتابة التي تعبر عن الفكر و القول، و بين المحرر الذي يعد محل هذا التعبير، و الوسيلة لدمج أو تخزين أو إرسال أو استقبال البيانات و المعلومات سواء كانت الوسيلة ضوئية أو رقمية، أو أية وسيلة أخرى تؤدي ذات الغرض.

و لتجنب الوقوع في اللبس ارتأينا التطرق الى معنى الكتابة الإلكترونية، ثم معنى المحرر الإلكتروني

1- تعريف الكتابة الإلكترونية:

أ . تعريف الكتابة: عموما تعني أية رموز تعبر عن الفكر و القول دون اشتراط استنادها لوسيط معين، فقد يكون ورق أو حجر أو خشب أو جلد أو أي وسيط آخر قادر على نقل

رموزها، كما يمكن أن تتم بأية وسيلة و بأية لغة سواء كانت محلية أو أجنبية أو حتى الرموز المختصرة ما دامت مفهومة من الطرفين كما قد تكون بخط الموقع على الوقة او بخط غيره.

كما يمكن تعريف الكتابة على أنها: هي الكتابة التي تتم على دعامة من الورق سواء كتبت بخط اليد أو بآلة من آلات الكتابة و طبعت على الورق و وقعت من ذوي الشأن. هذا وفقا للمفهوم التقليدي للكتابة[1].

ب . الكتابة الإلكتروني: أما الكتابة الإلكترونية فهي تكون على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات ادخال المعادلات بالجهاز و اخراجها من خلال شاشة الحاسوب و التي تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الادخال و التي تتبلور في لوحة المفاتيح أو استرجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة المركزية و بعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب أو طباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأقراص الممغنطة أو أي وسيلة تخزين البيانات[2].

2 . تعريف المحرر الإلكتروني:

أ . تعريف المحرر: عرف المحرر عموما أنه كل كتابة مقروءة تعبر عن معنى معين، سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز.

أو هو كل مسطور مثبت على وسيلة معينة، يحتوي علامات أو رموز تعبر عن ارادة أو أفكار أو معان صادرة عن شخص معين، يمكن ادراكها من الآخرين بمجرد الاطلاع عليها[3].

ب . تعريف المحرر الإلكتروني:

تم تعريف المحررات الإلكترونية بأنها: " مجموعة من الحروف أو الأرقام، أو الرموز أو الأصوات، و أي علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامات إلكترونية تؤمن قراءاتها، و تضمن عدم العبث بمحتواها و حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها و تاريخ و مكان إرسالها و تسلمها و الاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى، على نحو يتيح الرجوع اليها عند الحاجة و عرفه

[1] – معوش ريمة، دور المحررات العرفية في الاثبات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياية،2012–2013، ص27

[2] – محمد مصطفى التونسي، (الطبيعة القانونية للمحررات الإلكترونية و مدى حجيتها في الإثبات)، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجدد 40، العدد06، ديسمبر 2018، ص 263

[3] – براهمي حنان،(المحررات الإلكترونية كدليل إثبات)، مجلة المفكر، العدد 09، دون تاريخ النشر ص 138

البعض الآخر بأنه: " مجموعة من البيانات المثبتة على وسط مادي أو غير مادي أو عن طريق وسيط سواء كالحبر، أو نبضات مغناطيسية".

تطرق جانب آخر و عرفه بأنه: "ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات، سواء كان على دعامات إلكترونية أو غير ذلك من وسائل إلكترونية"[1].

كما يعرف أيضا على أنه المعلومات و البيانات المسجلة إلكترونيا، أو التي تم تبادلها إلكترونيا باستخدام نظام معالجة المعلومات عبر وسيط إلكتروني.

و في تعريف آخر: هو رسالة البيانات تتضمن معلومات تنشأ بوسيلة إلكترونية يتمثل المحرر غالبا في صورة سند يتم انتاجه.

كما يعرف المحرر الإلكتروني العقاري، على أنه:" المحرر التوثيقي الذي يتم على دعامة إلكترونية أو وسائل إلكترونية و الذي يتمثل في طائفة من الاوراق الرسمية تحرر من قبل شخص مؤهل يتوافر فيه الاختصاص و الصفة القانونية لتحرريها وفقا للشروط التي حددها القانون المدني و قانون التوثيق و هذا الشخص المؤهل قانونيا هو الموثق الإلكتروني الذي يعتبر طرفا ثالثا يتمثل في أفراد و شركات مستقلة و محايدة يقوم بدور الوسيط بين المتعاملين هذا فضلا عن ظهور مشاريع الحكومة الإلكترونية[2].

ثانيا : العريف القانوني للمحرر الإلكتروني العقاري:

لم يعرف المشرع الجزائري المحرر الإلكتروني رغم اهتمامه كغيره من المشرعين في تعديله لأحكام القانون المدني على المبادئ التي جاء بها لقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية و دعا الدول الى اتباع قواعده في تنظيم الكتابة الإلكترونية و المعاملات الإلكترونية[3]، حيث نص في تعديله للقانون المدني سنة 2005 بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن تعديل القانون المدني و ذلك في نص المادة 323مكرر على أنه " ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات، أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تنظمها و كذا طرق إرسالها، و عرفت الكتابة

[1] – بربار كاتية، بربار حبيبة، خصوصية إثبات العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2019–2020، ص 06.

[2] – بن مخطار ابتسام، جلال مريم، حجية المحررات الإلكترونية في إثبات المعاملات العقارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019–2020، ص 11، 12.

[3] – بربار كاتية، بربار حبيبة، المرجع السابق، ص 08.

الإلكترونية على أنها "كل تسلسل للحروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات ذات معني مفهوم"[1]

فقد اضاف المشرع الجزائري لفظ (أوصاف) و لا ندري ما الذي يقصده المشرع من ذلك، لأن الوصف هو صفة تضفي على أمر آخر و هو ما لم نجد له نظير في أي قانون آخر، و نرى أنه يقصد أيا كان الوصف أي الشكل الذي اتخذته هذه الكتابة، و يفهم كذلك من عبارة " مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها" أن المشرع يعتد لإثبات التصرفات القانونية بأية دعامة كانت سواء كانت على الورق أو على القرص المضغوط أو على القرص المرن، و يتسع المفهوم الى كل الدعائم التي يمكن أن تفرز من التطورات التكنولوجية في المستقبل[2].

كما قد أتى المشرع الجزائري بالقانون 15-40 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين و اعترف بالمحررات الإلكترونية و ذلك في نص المادة الرابعة " تحفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا في شكلها الأصلي، و يتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا"[3].

يتضح من النصوص السابقة أنها قد تبنت مفهوما موسعا للكتابة و اعترفت بالكتابة الإلكترونية، هذا من شأنه أن يضع حدا للغموص و الجدل الذي كان يكتنف هذا النوع من الكتابة و يواكب التطور التقني الهائل في مجال التجارة الإلكترونية و يوفر الثقة و الأمان للمتعاقدين[4].

ثالثا : تمييز المحررات الإلكترونية عن المحررات الورقية:

تشتمل كل من المحررات الإلكترونية و المحررات الورقية على مجموعة من الرموز تعبر عن جملة مترابطة من الأفكار، الا أن أوجه الاختلاف بين هذه المحررات تختلف و تتعدد بتعدد الزاوية المنظور منها اليها وأهمها :

1 . التوقيع: تتميز المحررات الإلكترونية عن المحررات الورقية من ناحية التوقيع، في كون أن هذا الأخير في الشكل الكتابي يتم عبر وسيط مادي هي في الغالب دعامة ورقية، حيث تذيل به الكتابة فيتحول الى محرر يتم الإثبات به، أما التوقيع في الشكل الإلكتروني يتم عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الحاسوب.

---

[1] – الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج ر ج عدد58 صادر في 30 ديسمبر سنة 1975، (المعدل و المتمم).

[2] – بربار كاتية، بربار حبيبة، المرجع السابق، ص 09.

[3] – قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015 م، تحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ج ر ج، رقم 06 لسنة 2015.

[4] – بربار كاتية، بربار حبيبة، المرجع السابق، ص 09.

2 . الكتابة: يكمن الاختلاف الجوهري بين المحررات الإلكترونية و المحررات الورقية من ناحية الكتابة، في أن هذه الأخيرة في المحررات الإلكترونية تكون على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات ادخالها و اخراجها من خلال شاشة الحاسوب، أو اي وسيلة إلكترونية أخرى.

بينما الكتابة في المحررات الورقية فهي مجموعة من الرموز تدل على مجموعة من الأفكار تتم على وسيط ورقي.

بالإضافة الى أن الكتابة في الشكل الإلكتروني يمكن تعديلها دون ترك أي أثر، أما الكتابة في الشكل الورقي، فيمكن كشف تعديلها بمجرد النظر اليها.

3 . الدعامة: المحررات الورقية أساسها دعائم ورقية، بينما المحررات الإلكترونية فترتكز على عدة أشكال من الدعامات كالأقراص المضغوطة أو الأقراص الضوئية أو الأشرطة المغناطيسية[1].

رابعا: خصائص المحررات الإلكترونية :

تتسم المحررات الإلكترونية بمجموعة من السمات تميزها عن غيرها من المحررات، تتمثل هذه السمات في ما يلي :

1 . دليل جديد في الاثبات فرضته تكنولوجيا المعلومات: حيث يتم حفظ و معالجة البيانات و المعلومات عبر تقنيات علمية متطورة أدت لظهور ما يسمى بالإثبات الإلكتروني و ثم اقرار من مختلف التشريعات و مساواته بطرق الاثبات التقليدية، فأضحى المحرر التقليدي و الإلكتروني يتبوآن ذا المرتبة و الحجية في الإثبات.

2 . أنه يتميز بالوضوح و الإتقان: بسبب استناده على دعائم الكترونية ما يمكن من إعادة تصحيحه قبل الإرسال فيكون بذلك خاليا من الأخطاء، فيظهر المحرر الموقع إلكترونيا منظما، واضحا خاليا من الأخطاء لا سيما المحرر المرسل عبر الفاكسيل كونه لا يحتاج الى تدقيق الاخطاء الواردة فيه فهو يصل بالشكل و الحجم نفسه، وعليه فالأخطاء فيه، تكاد تكون منعدمة و تجدر الاشارة أن المقصود من التعديل (التصحيح) هو الذي يكون أثناء إنشاء المحرر و ليس بعد اكتماله و ارساله حتي يتوفر له قدر من الأمان القانوني و يتمتع بالحجية كدليل في الإثبات.

[1] – بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 604/15 مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016–2017، ص 10، 11.

3 . يمتاز بالسرية و الأمن القانوني: فهو أكثر تحقيقا للأمن من المحرر التقليدي متى استوفى شروطه القانونية حيث يصعب تزويره، فيكون مكتوبا أو مطبوعا بطريقة لا يعرف ما فيه الا المرسل الذي أرسله أو الشخص المخول بإرساله فهو يستخرج من تقنيات متطورة تكفل له المحافظة على سريته فضلا على عدم صياغته.

4 . يمتاز بتكلفة منخفضة فيما يخص النقل و الخزن: فساهم بذلك في التغلب على سلبيات المحرر الورقي و التي تتمثل في بطء حركته و احتمال تأخير إجراءات بعض المعاملات كعمليات النقل و تعرض السلع و البضائع لخطر الفساد مثلا، زيادة على شغله حيزا أكبر للحفظ و الكميات الكبيرة المستخدمة من الأوراق مما يؤدي حتما الى تكاليف نقل و تداول مرتفعة، ليأتي دور الحاسب الآلي و الوسائل الالكترونية فتساهم في حل كل تلك المسائل لقدرتها الفائقة في خزن كميات كبيرة من المحررات و الوثائق على الرغم من صغر حجمها فظهرت فكرة الأرشيف و السجلات الإلكترونية[1].

5 . تتميز المحررات الإلكترونية بالسرعة في ابرام التعاقد: اذ يستطيع الشخص الذي يقرر التعاقد عن طريق وسائل الاتصال التأكد من وصول اجابة الى الشخص الآخر الذي تعاقد معه في أي بلد كان و الحصول على الإجابة المباشرة بالقبول أو الرفض خلال ثوان معدودة و بهذا توفر الوقت و تختصر المسافات بشكل كبير لا سيما في التجارة الالكترونية

و فضلا عن السرعة فإن المحررات الإلكترونية أيضا تتصف بالفعالية التي تسمح بحضور افتراضي متعاصر، و ذلك لتسليم بعض الأشياء أو أداء بعض الخدمات فورا، كما في حالة الحصول على خدمات معينة، و تمكن كذلك من عملية الوفاء عن طريق الانترنت أي دفع الثمن إلكترونيا عن طريق احدى الوسائل المعروفة للوفاء، إما بواسطة بطاقة الدفع الائتمان أو البطاقة الذكية و غيرها[2].

الفرع الثاني: شروط المحرر الإلكتروني العقاري:

من خلال نص المادة 08 من القانون 04/15 و نص المادة 323 مكرر من قانون المدني الجزائري فان المحررات الإلكترونية العقارية لها نفس قوة المحررات التقليدية عندما تستجيب لشروط التوقيع حيث لا بد من التوقيع الموصوف أو المؤمن أو الموثق على اختلاف

[1] – عائشة قصار الليل، حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016–2017، ص 24، 25.

[2]– بن عامر هناء، المرجع السابق، ص 08، 09.

تسمياته في التشريعات الدولية، فالمحرر الإلكتروني الموقع من قبل شخص لا يحمل صفة الموظف العام يصبح في مرتبة المحرر الإلكتروني العرفي و تكون له قيمة الأوراق العرفية أما الذي يتدخل في اعداده موظف عام إلكتروني أو موثق الإلكتروني فيعتبر محرر إلكتروني رسمي عقاري إذا كان موضوعه عقار فتكون له الحجية على الكافة و يجري عليه ما يجري على الأوراق الرسمية[1].

و ليكون المحرر الإلكتروني العقاري محل اعتراف بحجيته القانونية و الاعتداد به لا بد لنا التطرق الى الشروط العامة و الشروط الخاصة للمحرر الإلكتروني العقاري (أولا) للمحرر الإلكتروني العقاري (ثانيا) التي يمنح من خلالها نفس الحجية التي تتمتع بها المحررات التقليدية.

أولا : الشروط العامة للمحرر الإلكتروني العقاري:

من خلال نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري نستخلص الشروط العامة الواجب توافرها في المحرر الإلكتروني العقاري و هي نفسها الواجب توافرها في المحررات الورقية و هي على النحو الآتي:

1 . صدور المحررات عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:

لصحة المحررات الإلكترونية الرسمية العقارية يشترط أن تصدر عن موظف عام مختص، و هذا الأخير هو الشخص الذي تقوم الدولة بتعيينه ليؤدي عمل من أعمالها سواء بمقابل أو بدون مقابل، أو هو كل موظف عمومي في السلك القضائي أو الاداري[2]، و هذا الشخص المؤهل قانونا لتولي مهمة تحرير هذه السندات يسمى بالموثق الإلكتروني، و يعتبر الموثق واحدًا من الأشخاص الذي خول لهم المشرع صلاحية تحرير الأوراق الرسمية بمختلف أنواعها[3] و لا يشترط أن يتولى الموظف العام شخصيا تدوين الكتابة الإلكتروني، التي تحتويها المحررات الإلكترونية، بل يكفي أن تنسب إليه، أي تكون المحررات الإلكترونية صادرة باسمه أو موقعة من طرفه[4].

---

[1] – نبيل صقر و آخرون، الوسيط في القواعد الاجرائية و الموضوعية، الاثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، ص 275، 276.

[2] – بن عامر هناء، المرجع السابق، ص 23.

[3] – مقني بن عمار، الاحكام القانونية المتعلقة بصحة و بطلان المحررات التوثيقية دراسة في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 99.

[4] – محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 16.

2 . اختصاص الموظف العام:

يجب أن يكون الموظف متحكما بكتابة المحرر الرسمي الإلكتروني العقاري سواء كان ذلك من حيث الاختصاص النوعي أو المكاني على سواء، بمعنى آخر تكون له الولاية في تحرير المحرر من حيث الموضوع فيكون مزاولا لوظيفته وقت تحريره بصفة قانونية فلا يكون قد عزل أو حول بحيث يفقد هذه الولاية كما يجب أن يكون أهلا لتوثيقها فلا يمارس وظيفته في إطار قانوني كأن يكون طرفا في المحرر أو له صلة به[1]، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بمهنة التوثيق[2].

و لا يختلف الوضع في المحرر الرسمي الإلكتروني العقاري حيث يلزم أن يكون المحرر صادرا عن الجهة المختصة موضوعا و مكانا و عليه فالجهات المتعاملة من خلال جهاز الحاسب الآلي في نظام الحكومة الإلكترونية يجب أن تقدم للمتعامل البيانات و المعلومات في الحدود المطلوبة دون تجاوز[3].

3 . مراعاة الأوضاع القانونية:

يجب على الموظف العام أو الضابط العمومي عند تحرير الوثيقة الرسمية مراعاة الأشكال و القواعد المنصوص عليها قانونا وهذه الشكليات الجوهرية تختلف من ادارة الى أخرى و من وثيقة الى أخرى حسب الشكليات المعتمدة في كل واحدة منها[4]، و لكل محرر قواعد و إجراءات و يجب اتباعها من طرف الموظف العام، كضرورة كتابة المحرر باللغة العربية و بخط واضح دون إضافة أو كشط أو حشو، ذكر تاريخ تحريرها باليوم و الشهر و الشنة، و تضمينه للأسماء الأطراف و ألقابهم و موطنهم[5].

ثانيا : الشروط الخاصة للمحرر الإلكتروني العقاري:

1- الحضور المادي للموظف أثناء انشاء المحرر الإلكتروني:

يعتبر حضور الموظف العام أثناء انشاء المحور الإلكتروني العقاري صعبا من الناحية العملية، فالمحرر الإلكتروني العقاري يتم إنشائه عن بعد، بحيث أن أطراف المعاملة الرسمية

---

[1] – عائشة قصار الليل، نفس المرجع، ص 59.

[2] – القانون رقم 02/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية عدد 14، ص 15.

[3] – عائشة قصار الليل، نفس المرجع، ص 59.

[4] – مقني بن عمار، المرجع السابق ص 118.

[5] فوغالي ياسمين اثبات العقد الإلكتروني و حجية في ظل عالم الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015، ص 34.

الإلكترونية يكون كل منهم في مكان مختلف عن الآخر و عن الموظف الرسمي، اذ يتم في هذه الحالة إنشاء المحرر الرسمي العقاري على دعامة إلكترونية و يتم إرسالها الى جهة التصحيح تضمن الحفاظ على سرية و مضمون المحرر الرسمي و يجب أن يتم تعامل سلطة عليا حكومية لتوفير عنصر الأمان و السرية في المحرر الرسمي العقاري[1].

2- توقيع الموظف العمومي و الأطراف و الشهود على المحررات الإلكترونية العقارية:

من الشروط الخاصة الواجب توفرها في المحررات الإلكترونية لتصبح رسمية هي وجوب توقيع إلكترونيا من أطراف العلاقة أو التصرف على المحرر الإلكتروني وكذلك توقيع الموظف العمومي عليه بعد ذلك لإضفاء صفة الرسمية عليه[2].

و في الواقع أن حضور الشهود ليس ركنا في العقد و لكن قد يكون شرطا من شروط تمام صحته، و يمكن اعتباره شكلا من أشكال صحة العقد التوثيقي، و هذه الشروط غير مطلوبة مثلا في السندات الرسمية الادارية المحررة من طرف الولايات و البلديات و مديريات أملاك الدولة حتى و إن تعلق بملكية عقارية أو بحق عيني عقاري، فيكون حضور الشهود كطرف في العقود التوثيقية دون سواها، و زيادة على الشهود فإن القانون يشترط أحيانا في بعض العقود حضور المترجم، بل ووجوب توقيعه على هذا المحرر لا سيما في العقود التي يكون فيها أطراف المعاملة لا يحسنون القراءة و فهم اللغة العربية[3].

3- التوقيع الإلكتروني الموصوف للموظف العام على المحررات الإلكترونية الرسمية:

و يشترط هذا أن يكون توقيع الموظف العام الإلكتروني موصوفا و هذا ما جاء به قانون 04/15 بقوله :"التوقيع الإلكتروني موصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية: أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أن يرتبط بالموقع دون سواه، أن يمكن من تحديد هوية الموقع، أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، أن يكون منشأ بواسطة آلية تكون تحت التحكم الحصري للموقع، أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات"[4].

---

[1] – بن مخطار ابتسام، جلال مريم، المرجع السابق، ص 16.

[2] – هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014، ص 63.

[3] – مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 150.

[4] المادة 7 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

4- تاريخ المحرر الإلكتروني الرسمي:

يجب أن يكون المحرر الإلكتروني الرسمي تاريخ ثابت شأنه في ذلك شأن المحرر الرسمي الورقي و يقع على عاتق الموثق أو الموظف العام عبئ وضع تاريخ المحرر الإلكتروني الرسمي العقاري و حفظه على الدعامة الإلكترونية بحيث يكون تاريخ ثابت، و يتم حفظه بمؤمن عن أي تلاعب أو تبديل وفق الأسس الفنية و التقنية المطلوبة[1].

الفرع الثالث: أطراف المحرر الإلكتروني العقاري:

إن للمحرر الإلكتروني العقاري أطراف تتصل به مباشرة، و بما أنه يحرر على دعامة إلكترونية فإنه يكون من العقود المبرمة عن بعد بدون الحضور المادي لأطراف المحرر على سبيل المثال عقد الرهن الذي تكون أطرافه المتعاقدين (الراهن و المرتهن)، و الموثق في حدود سلطته و اختصاصه، و كذا الشهود و ذلك من دون ودود وساطة و بالحضور الافتراضية للأطراف على وسائط إلكترونية.

إذا فالمعاملات العقارية الإلكترونية ينتج عنها محرر إلكتروني، فالطرفان الأساسيان هما المرسل (أولا) و المرسل إليه (ثانيا)، و بما أنه ينشأ و يبلغ في وسط ذي تقنية عالية متقدمة يفرض ذلك وجود طرف ثالث و هو الوسيط (ثالثا).

أولا: المرسل (المنشئ):

عرفته المادة 2 من قانون أونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية "هو الشخص الذي يتم على يديه إرسال أو انشاء المحرر الإلكتروني و يكون بذلك مرسال أو منشأ الأشخاص الآتية:

- من يقوم بإرسال أو انشاء المحرر، و يستوي أن يتم ذلك على يد المنشئ نفسه أو شخص آخر نيابة عنها كأن يكون المنشئ شخصا معنويا و يكلف أحد أعضائه بإنشاء المحرر.
- و يكون الشخص المنشئ للمحرر الإلكتروني، سواء قصد ابلاغه للغير أو تخزينه دون التبليغ، و يتفق هذا المفهوم وتعريف المحرر الإلكتروني الذي يشمل المحرر الذي أشأ قبل إنشائه أو ابلاغه أو تخزينه"[2].

---

[1] فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص 38.

[2] – المادة الثانية من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المعتمدة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الجلسة العامة رقم 85 الصادر في 16 ديسمبر 1996، منشور على موقع bhps://uncitra/.un-org، تاريخ الاطلاع 2022/05/27

- و بالعكس ال يعتبر مرسلا أو منشأ كل من :

يقتصر دور على مجرد إرسال المحرر، فالشيء هو الذي يصدر عنه المحرر حتى لو أرسل هذا المحرر شخص آخر.

تقتصر مهمته على تخزين المحرر أو نسخه أثناء عملية الإرسال.

يؤدي مهمة الوسيط و سواء كان هذا الوسيط فتي أو غير فتي[1].

- و في المعاملة العقارية يكون المنشئ هو الموثق الإلكتروني في أفراد و شركات مستقلة يقوم بدور الوسيط بين المتعاملين، تتجسد وظيفته في التحقق مع العميل و أهليته بالإضافة الى التأكد من السند و مضمونه.

ثانيا: المرسل إليه:

عرفته المادة 2 من قانون أونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية "هو الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة بيانات و لكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة[2]

و لا يعتبر مرسلا اليه كل من:

- يقتصر دوره على مجرد استلام أو تلقي المحرر، اذ قد يقوم باستلام المحررات شخص آخر ينوب عن المرسل إليه قصد منشئ الرسالة الاتصال به كأن يكون المستلم أحد العمال أو الموظفين المكلفين من قبل صاحب العمل باستلام المحررات.
- من يقتصر دوره على تخزين محرر بحث به منشئ.
- الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق لا محرر الإلكتروني[3].
- و يكون المرسل إليه في المعاملة العقارية أطراف العقد الإلكتروني، و هناك معاملات عقارية تتطلب تدخل الشهود الإلكترونيين و ذلك بعد التأكد من هم يتهم و تواقيعهم

[1] – فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص12

[2] المادة الثانية من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكتروني السباق الذكر.

[3] بربار كاتية، بربار حبيبة، المرجع السابق، ص 20

ثالثا: الوسط:

عرفته المادة 2 من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بأنه " هو الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تخزين المحرر الإلكتروني، أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بالمحرر"[1]، و هذا التعبير يتعلق بالمحرر الإلكتروني لكن قد حرص القانون النموذجي على تأكيد أن المنشئ و المرسل إليه غير اشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بالمحررات الإلكترونية و بالتالي يكون وسيطا.

أي شخص غير المرسل و المرسل إليه يؤدي وظيفة من الوظائف الرئيسية التي يقزم بها الوسط، و هذه الوظائف كما ذكرها القانون النموذجي، تتمثل في إرسال المحرر الإلكتروني أو استلامه أو تخزينه نيابة عن شخص آخر.

مشغلو الشبكات الذين يؤدون ما يسمي بالخدمات ذات القيمة المضافة كأعداد صيغة المحررات و ترجمتها و توثيقها و تصديقها و حفظها.

من يقومون بتقديم الخدمات الأمنية للمعاملات الإلكترونية، كجهة معتمد التوقيع الإلكتروني[2].

و تفرق بين الوسيط المذكور أعلاه و الوسيط الإلكتروني أو نظام الحاسب المؤتمت فهو عبارة عن برنامج للحاسب الآلي أو مجموعة برامج مرتبطة ببعضها البعض تشكل نظام لذلك الحاسب الآلي بحيث تستجيب لتنفيذ الأوامر كليا أو جزيئا حسب الطلب دون تدخل انساني[3].

أما المشروع الجزائري و إن لم يعمل على تنظيم فكرة المحرر الإلكتروني العقاري بوجه خاص باستثناء تنظيمية للتوقيع و التصديق الإلكترونيين من خلال اصداره لقانون التوقيع و التصديق الإلكتروني 15/04، الا أن نصوصه التقليدية تسمح لأن تشمل هذا النوع المستحدث، فنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري سمحت بالتعبير عن الارادة بأي موقف لا يدع الشك في دلالته على مقصود صاحبه مما يؤدي بشركته التعبير عبر الوسيط الإلكتروني.

و تطرح فكرة الوسيط الإلكتروني عن طريق برمجة الكومبيوتر أو أجهزة أخرى تتولى إنشاء المعاملات الإلكترونية العقارية عن طريق التحقق من الشروط الواردة في المحررات الإلكترونية

---

[1] – المادة 02 من قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية السابق الذكر.

[2] – فوغالي بسمة، المرجع السابق، ص13.

[3] – بربار كاتية، بربار حبيبة، المرجع السابق، ص 21.

و المتماشية مع البرمجة مما يمكن تصور و ابرام عقود إلكترونية دون تدخل الشخص الطبيعي بصفة مباشرة[1].

الفرع الرابع: عناصر المحرر الالكتروني كدليل إثبات معاملة عقارية:

يتميز المحرر الإلكتروني العقاري عن المحرر الورقي التقليدي باستناده على دعائم إلكترونية تحدد ارتكازه على ثلاث عناصر تتمثل في الكتابة الإلكترونية (أولا) والدعامة الإلكترونية (ثانيا) بالإضافة إلى التوقيع الإلكتروني (ثالثا).

أولا : الكتابة الالكترونية كدليل إثبات:

أمر الله تعالى الناس بالإشهاد على معاملاتهم وما يقع بينهم من عقود صونا ومحافظة عليها، كما أمر بكتابة هذه المعاملات، لتبقى محفوظة وليأمن الأطراف أي جحود وليقوم الكاتب مقام الشاهد إذا مات[2] مصداقا لقوله تعالى :<< **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ** >>[3] صدق الله العظيم.

1- تعريف الكتابة الإلكترونية:

مع التطور التكنولوجي والتقني الحاصل في الوقت الراهن تطورت الكتابة فظهرت الكتابة الإلكترونية والتي تأتي بتعريفها فقهيا ثم قانوني

2- التعريف الفقهي للكتابة الإلكترونية:

الكتابة الإلكترونية تختلف عن الكتابة التقليدية كون الأولى عبارة عن خوارزميات تعتمد على رقمين و هما (1، 0) و يتم إدخالها إلى الحاسوب الذي بدوره يقوم بترجمة هذه الأرقام إلى كلمات مقروءة.[4]

---

[1] – قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 47.

[2]– حزيط محمد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017 ،ص47 .

[3]– الآية 282، سورة البقرة.

[4]– يوسف أحمد نوافلة، حجية المحررات الإلكتروني في الإثبات، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2007، ص 57.

و في تعريف آخر فالكتابة الإلكترونية هي التي تكون في شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات الجهاز الأليو إخراجها من خلال شاشة الحاسوب والتي تتم من خلال تغذية الجهاز بمعلومات عن طريق وحدات الإدخال و التي تتبلور في لوحة المفاتيح أو استرجاع المعلومات المخزنة في وحدة المعالجة المركزية، و بعد الفراغ من معالجة البيانات يتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب أو طباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأقراص الممغنطة أو أي وسيلة تخزين البيانات.[1]

2- شروط حجية الكتابة الإلكترونية:

ولتكون الكتابة الإلكترونية دليلا كتابي كامل مثل الكتابة التقليدية وجب توافر فيها مجموعة من الشروط نوجزها في:

***إمكانية قراءة الكتابة** : يجب أن تكون الكتابة واضحة ومفهومة للطرف الذي يراد الاحتجاج عليه بالمحرر الالكتروني بحيث يجب أن تدل على التصرف القانوني العقاري فنلاحظ عمليا صعوبة تحديد هذا الشرط في الكتابة الالكترونية لأنها مدونة على دعامة غير ورقية الكترونية وهو يخضع بقواعد تقنية لإيجاد برامج خاصة على تقوم بترجمة لغة الآلة اللوغاريقية المعقدة إلى لغة يفهمها الإنسان وهو من شأنه تحقيق شرط القراءة في المستندات الالكترونية ، فهذه الكتابة الالكترونية يمكن أن تكون مشفرة وعليه فلابد من فك التشفير حتى تصبح في صورة بيانات واضحة يمكن إدراكها مباشرة ، أما القراءة في الكتابة الالكترونية تكون بطريقة غير مباشرة كالاستعانة بالحاسب الآلي الذي يترجم الرموز و الأرقام إلى حروف مقروءة[2]، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أشار لهذا الشرط بطريقة غير مباشرة في المادة 323 مكرر من القانون المدني.

***إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها** : إن التعاقد في الشكل الالكتروني وإجراء تصرفات قانونية في المجال العقاري تثير مسألة هامة تتعلق بإمكانية التأكد من هوية أطراف المحرر الالكتروني العقاري وتبرز أهميته في حال منازعة حول حجية هذا المحرر الالكتروني العقاري وفي هذا المجال حاول المتخصصين إيجاد بعض الحلول التقنية لهذه المشكلة

[1]- د لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 79.

[2]- زروق يوسف حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2013 ص 177.

كاستعمال وسائل التعريف الشخصية عبر كلمة السر أو الأرقام السرية وكذا وسائل التشفير أو ما يعرف بوسيلة المفتاح العام والمفتاح الخاص، ووسائل التعريف البيولوجية كبصمات الأصابع المنقولة رقميا أو تناظريا وسمات الصوت أو حدقة العين أو غيرها وهي وسائل تضمن تأكيد الاتصال وإثبات هوية الشخص الذي أصدر الوثيقة الإلكترونية ومع ذلك فهي غير كافية ما استدعى اللجوء إلى الوسيط بالعلاقة العقدية أو ما يسمى بسلطات الموثوقية.[1]

أما المشرع الجزائري لم يحدد إلى يومنا هذا شرط تطبيق المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري المتعلق بكيفيات التأكد من هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة في الشكل الالكتروني ، إلا أنه أكد على أن تكون ذات معنى مفهوم" لذا يبقى إنشاء مثل هذه الهيئات أفضل حل في الوقت الحاضر.

***إمكانية الحفظ وعدم قابليتها للتعديل** : نص المشرع الجزائري على إمكانية الحفظ في المادة 323 مكرر 1 حيث أكد على أن يكون الدليل الكتابي معد ومحفوظ في ظروف تضمن سلامته ، وفي ذلك يكون حذي حذو المشرع الفرنسي الذي أكد على هذه الشرط في المادة 1316 من القانون المدني حيث اشترط أن تكون الكتابة مدونة ومحفوظة بطرق تدعو إلى الثقة فيها. ويقصد بشرط لحفظ هو إمكانية الاحتفاظ بالمعلومات التي يتضمنها الدليل الكتابي لفترة طويلة تكفل الرجوع إليها عند الحاجة ، وهذا الشرط يمكن تحقيقه بسهولة في الكتابة الالكترونية والتي تعقد على وسائط ، طرق متطورة وذات تقنية عالية جدا تضمن الثبات والاستقرار للبيانات التي تحتويها[2]، كما ويمكن حفظ الوثيقة الالكترونية على حامل الالكتروني وهو وسيلة لتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة الكترونية كأن تحفظ في ذاكرة الحاسب نفسه أو في الأسطوانات الصلبة ، أو على الموقع في شبكة الانترنيت أو على شبكة داخلية تخص صاحب الشأن وقد

[1]– مناني فراح ، العقد الإلكتروني، وسيلة حديثة في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 197

[2] – زروق يوسف ، المرجع السابق، ص 185

تتمثل في قرص مدمج أو قرص مرن ، أو قرص فيديو رقمي[1] أو الحفظ عن طريق برنامج pdf.[2]

كذلك يجب أن تكون غير قابلة للتعديل أو تغيير مضمونها والغاية من ذلك جعل الكتابة الالكترونية تتمتع بالثقة والأمان من طرف مستخدميها. ومع ظهور أنظمة الحفظ التقنية التي لها قدرة على كشف أي تعديل يمس بالكتابة وتحديد البيانات المعدلة وتاريخ إجراء هذا التعديل بدقة، كما أن الجهات التصديق الالكترونية دور كبير في هذه العملية وقد نص المشرع الجزائري على هذا الفعل و تجريمه في تعديله لقانون العقوبات عام 2004 من خلال الأمر رقم 04-15 حيث نصت المادة 394 مكرر 01 على تجريم إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش مازال الأمر يعتريه النقص ويستوجب إصدار نصوص قانون تؤطر المعاملات الالكترونية في المجال العقاري.[3]

نلاحظ أن الاشتراطات القانونية التي وضعتها التشريعات تجعل الكتابة الإلكترونية تستجيب للشروط المتطلبة في الدليل الكتابي الورقي من وجهة نظر القانون مما يجعلها دليل يعول عليه في الإثبات الحديث، وهذا ما يؤكد أن الكتابة الإلكترونية يمكن توظيفها الإعداد على وجود تصرف قانوني عقاري وتحديد مضمونه بما يسمح للأطراف الرجوع إليها في حال نشوب نزاع حول عقار

3- حجية الكتابة الالكترونية في إثبات المعاملات العقارية:

لقد استثنى التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 2000-31 بعض التصرفات من نطاق الكتابة الالكترونية والمعاملات الالكترونية، بحيث لا يجوز إبرامها في الشكل الالكتروني ومن ثم لا يجوز إثباتها كذلك ،حيث نص في الفقرة 02 من المادة 9 منه على هذه الاستثناءات كالآتي:

- العقود التي تنشأ أو تحيل حقوقا على العقارات باستثناء حقوق الإيجار.

---

[1]- المناني فراح ، المرجع السابق ، ص 180.

[2]- برنامج pdf يتعلق بالحاسب الألي يحول الكتابة الإلكترونية التي تكون في شكل وورد Word والتي يسهل تغييرها بالتلاعب بمحتواها، إلى نمط لا يمكن المساس بمحتواها وهو طريقة من طرق الحماية و الحفظ.

[3]- المادة 349 مكرر 1، القانون رقم 04\15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بالأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

– العقود التي تتطلب بحكم القانون تدخلا من المحاكم والسلطات العامة أو المهن التي تمارس سلطة عامة..[1]

اما موقف المشرع الجزائري من حجية الكتابة الالكترونية نجده قد ساوى بينها وبين الكتابة الخطية، إلا أنه لم يضع استثناءات لهذا النوع من الكتابة، وعليه فموقفه جاء غامضا بمنح الحجية للإثبات بالكتابة الإلكترونية ،مغفلا أحكام الإثبات بالكتابة الإلكترونية فمن غير المنطقي الاعتراف للكتابة الإلكترونية بقوتها في الإثبات دون وجود تنظيم تشريعي دقيق ومفصل وكيفية تطبيقها لاسيما أن التعاملات الإلكترونية في جميع المجالات وبداية اعتمادها في الجانب العقاري حيث أصبحت جزء مهم في حياة الأفراد وحتى الدولة "الحكومة الإلكترونية".[2]

إن قرار مبدأ الشكلية الإلكترونية يثير وجوب إفراغ بعض التصرفات القانونية كالرهن الرسمي في المادة 883 القانون المدني الجزائري، و نقل الملكية العقارية في المادة 324 مكرر 1 في الشكل الرسمي. كما أنه لم يقم بتنظيم كيفية إعداده أو توثيقها أو حفظها و اكتفى بتنظيم مسألة الإثبات بإقرار الحجية المتساوية بين أشكال الكتابة من خلال نصوصه المعدلة لأحكام القانون المدني و قواعد قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين. مما يسمح القول أن التصرفات الشكلية التي تكون فيها الرسمية ركنا تخرج من نطاق التصرفات القانونية المبرمة في الشكل الإلكتروني، تبقى مهمة إنشائها موكلة للكتابة التقليدية لحين صدور نصوص تنظيمية[3].

ثانيا: الدعامة.

تقوم الكتابة على دعائم كثيرة كالجلد أو الحجر أو القماش أو المعدن أما الأكثر تداولا في الوقت الحاضر هي الدعائم الورقية فيكون المحرر ورقي، لكن مع ظهور وسائل تكنولوجيا المعلومات والتطور الذي طرأ على المحرر التقليدي ظهرت الدعامة الإلكترونية أين أصبحت الكتابة محملة على وسائل إلكترونية مما أدي إلى اعتبارها عنصر هام من عناصر المحرر

[1]– المادة 09 ، قانون التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، رقم 2000–31، تاريخ الاطلاع 2020\03\22 منشور على موقع :.http//eur_lex.europo.eu

[2] – دهدار عبد الكريم، المرجع السابق ص 39،40

[3] – قصار الليل عائشة، المرجع السابق ، ص 167

الإلكتروني فهي التي تحمل الكتابة[1] وبها تصبح في الشكل الإلكتروني بدونها لا وجود لهذا النوع من المحررات حيث تتمتع الدعامة الإلكترونية بالسرعة في نقل رسائل المعلومات وتحويلها إلى رسائل معلومات إلكترونية باستخدام الماسح الضوئي وصغر حجم وسائط التخزين وتنوعها وهذا أمر يؤدي إلى توفير المساحة في تخزين المعلومات كما انه يقلل من الاعتماد المتزايد على الورق، و كذا سهولة الحذف والإضافة والتغيير من أطراف المحرر الالكتروني العقاري دون أي جهد أو تكلفة أو وقت.[2]

وتكون الدعامة الإلكترونية التي تحمل عليها الكتابة حسب ما وجدت عليه فإذا وجدت على أقراص مرنة فإن الدعامة هنا هي عبارة عن قرص مرن من البلاستيك الرقيق مغطاة بمادة سريعة المغنطة، وإذا كان المحرر الإلكتروني العقاري موجود على أقراص مضغوطة فالدعامة هنا هي عبارة عن مادة من البلاستيك مغطاة بطبقة من المواد الخاصة يمكن كتابة وقراءة البيانات عليها بأشعة الليزر، أما إذا كانت موجودة على أقراص صلبة للحاسب الآلي فإن الدعامة عبارة عن قرص معدني رقيق مغطى بمادة قابلة للمغنطة.[3]

أشار المشرع الجزائري للدعامة الإلكترونية من خلال تعريفه للكتابة في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري أشار فيها بقوله:" ...مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها "، يفهم من سياق المادة أنه اعترف بالدعامة الإلكترونية ووسع من نطاقها بترك الباب مفتوح في المستقبل في حال ظهور وسائل أخرى.

ثالثا: التوقيع الإلكتروني كعنصر من عناصر المحرر الإلكتروني العقاري:

يعتبر التوقيع علامة مميزة للموقع تسمح بتحديد هوية الشخص الموقع وتعبر عن رضاه والتزامه بمضمون السند الموقع وعليه فهو عنصر جد مهم منه وتبعا لذلك نورد التعريف الفقهي له ثم القانوني.

---

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2005 ، ص 507 509 .

[2]– عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية، ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2010 ص 46 .

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 511 ،512 .

1) التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني:

عرف جانب من الفقه التوقيع الإلكتروني كعنصر من عناصر المحرر الإلكتروني العقاري كالآتي: "هو عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره ويتم اعتماده من الجهات المختصة".[1]

2) التعريف القانوني للتوقيع الإلكتروني:

و يعتبر التوقيع الإلكتروني حسب قانون الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات "[2]

كما عرف التوقيع الإلكتروني قانون الإرشاد المتعلق بالمعاملات الإلكترونية " فهو العلامة الحقيقية التي تثبت رضا الشخص بالمحرر وما ورد في مضمونه. إن التوقيع هو علامة مميزة تسمح بتحديد هوية الشخص الموقع وتعبر عن رضاه والتزامه بمضمون السند الموقع.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف التوقيع الإلكتروني بأنه: بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق".[4]

فالتوقيع الإلكتروني هو الذي يمنح الحجية القانونية للمحرر الإلكتروني العقاري و يضفي عليه صفة الالتزام و ينقله من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإنجاز.

المطلب الثاني: أنواع المحررات الإلكترونية العقارية وحجيتها:

في عصر السرعة و التكنولوجيا و في ظل الانتشار الواسع لوسائل تكنولوجيا الحديثة أصبح الأفراد يفضلون التعاملات الإلكترونية بما فيها إبرام العقود و التصرفات القانونية، مما

---

[1]– منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص.192

[2]– فالمادة 02 من قانون الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشتراع ، لسنة 2001.

[3]– المادة 02 الإرشاد الثاني المتعلق بالمعاملات الإلكترونية و التواقيع الإلكترونية، الباب 1 ، ص 45

[4]– المادة 2 من قانون 15-04، سابق الذكر.

يعني أن المحررات الإلكترونية أصبحت أدلة إثبات حديثة فرضت نفسها في التعامل تتسم بالسرية في إبرام التعاقد و السرعة و هي بذلك توفر الوقت و الجهد و عناء التنقل و تقلص كثيرا من مشكلة تخزين الأوراق المكتوبة.

تتنوع المحررات الإلكترونية العقارية مثلها مثل المحررات التقليدية و تتفاوت من حيث القوة الثبوتية الى محررات إلكترونية رسمية عقارية (الفرع الأول) و حجية المحررات الإلكترونية الرسمية العقارية (الفرع الثاني)، و محررات إلكترونية عرفية عقارية (الفرع الثالث) و حجية المحررات الإلكترونية العرفية العقارية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المحررات الإلكترونية الرسمية العقارية:

تشكل المحررات الإلكترونية الرسمية أداة مهيأة معدة للإثبات حيث تختلف عن المحررات الرسمية التقليدية في طريقة الإنشاء و الإعداد غير أن غياب التأطير القانوني الذي ينظمها وفي ظل الاعتراف الضمني بها كطريق تنظيمي للوثائق والدوائر الرسمية الحكومية جعلها تخضع لذات الأحكام القانونية المقررة للمحررات الرسمية التقليدية. و تبعا لذلك وجب تحديد مفهوم المحررات الإلكترونية الرسمية العقارية (أولا)، و إنشاء المحررات الكترونية الرسمية العقارية (ثانيا).

أولا: مفهوم المحررات الإلكترونية الرسمية العقارية:

لتحديد مفهوم المحرر الإلكتروني الرسمي العقاري سنتطرق الى تعريفه فقها وقانونا.

1_ التعريف الفقهي للمحرر الإلكتروني الرسمي:

عرف المحرر الإلكتروني الرسمي جانب من الفقه أنه :"كتابة إلكترونية مثبتة لواقعة هي تصرف قانوني تترتب عليه أثار قانونية معينة تدخل في تحريرها موظف عام مختص وبالتالي ثبتت لها الحجية قبل الكافة في البيانات المثبتة فيها.[1]

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ، ص 87.

وفي تعريف آخر: "هي المحررات الرسمية التي توجد على دعامة إلكترونية، وتكون بين أطراف غائبين من حيث المكان".[1]

2 _ التعريف القانوني للمحرر الإلكتروني الرسمي:

من خلال نص المادة 324 قانون مدني الجزائري" فإن المحرر الرسمي هو الذي يقوم بتحريره موظف أو ضابط عمومي[2] أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصها لان المحررات الرسمية يجب أن تكون صادرة عن جهات رسمية .ونلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد المساواة بين المحرر الإلكتروني الرسمي والمحرر التقليدي من حيث التعريف.

ثانيا: إنشاء المحررات الإلكترونية العقارية:

إن المحرر الإلكتروني الرسمي يتم بحضور افتراضي للأطراف عبر وسائط إلكترونية وذلك من خلال مراحل إنشائه بحيث:

– يجب أن يكون لدى الموثق المنشئ لهذا النوع من المحررات نظام التداول وإرسال المعلومات موافق عليه من قبل المجلس الأعلى للموثقين، على أن تكون هذه النظم المعلوماتية متوافقة مع تلك المنشاة من طرف الموثقين ومؤسسات أخرى.

حضور أطراف المعاملة العقارية أمام الموثقين (كاتب العدل) كل حسب مكان تواجده حتى يتم الموافقة عن مضمون المحرر الإلكتروني الرسمي العقاري أمامه.

– العمل على التحقق من شخصية وأهلية الأطراف والتأكد من رضاهم بما ورد من مضمونه وتوافر كامل الشروط المذكورة أنفا.[3]

– توقيع الأطراف على المحرر باستخدام تقنيات التوقيع الإلكتروني عبر التراسل من خلال الوسائط الإلكترونية بأنظمة مؤمنة معتمدة من الطرفين حيث يكون الاتصال مباشر ومفتوح بين الموثقين لإتمام العملية.

---

[1]– عابد فايد عبد الفتاح، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني في التطور القانوني و الأمن التقني، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر 2014، ص 194، 195.

[2]– هو الموثق المختص بتوثيق المحررات و المحضر القضائي المختص بتبليغ الأحكام و القرارات القضائية و ضباط الحالة المدنية.

[3]– المادة 324 من القانون المدني الجزائري، القانون السابق.

– يتأكد كل موثق من سلامة مضمون المحرر ورضا الأطراف وصحة التواقيع الإلكترونية وأن العملية تمت في ظروف آمنة ليضع توقيعه الإلكتروني المؤمن على المحرر الإلكتروني العقاري مما يضفي عليه الرسمية.

– القيام بتشفير المحرر بإرساله إلى موثق من الجهة المقابلة من أجل إتمام عملية المصادقة على صحة مضمون المحرر ليضع توقيعه المؤمن عليه والمصادقة فيصبح بذلك محرر إلكتروني عقاري ذو حجية في الإثبات[1] اتحفظ عملية إعداد المحرر الإلكتروني الرسمي بإبقاء المحررات والتوقيع الإلكتروني بنفس الصورة التي صدر فيها بطريقة سليمة ومؤمنة وموثوقة بحيث تكفل إمكانية استرجاعها عند الحاجة إليها والغرض هو تقديم المحررات الإلكترونية الرسمية كدليل للقضاء في حال حدوث أي نزاع مستقبلا[2] ويحفظ بتوقيع صاحب المصلحة على كل البيانات والوثائق الإلكترونية من ثمة يقوم بتسليمها سواء باليد أو البريد الإلكتروني لمسؤول الحفظ الذي يقوم بدوره بالتوقيع والمصادقة عليها وتبيان زمان وتاريخ الحفظ لها في الأرشيف الإلكتروني ،وعليه عملية الحفظ يجب أن تقوم بها جهات حكومية لضمان عدم تعرضها للتبديل و التحريف.[3]

الفرع الثاني: حجية المحرر الإلكتروني الرسمي العقاري:

سنتطرق في هذا الفرع الى القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني العقاري (أولا)، و موقف المشرع الجزائري من حجية المحررات الرسمية الإلكترونية العقارية (ثانيا)

أولا: القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني العقاري :

ورد في المادة 09 من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في الفقرة 2 : اليعطي للمعلومات على شكل رسالة بيانات ما تستحقه الحجية في الإثبات وفي تقدير رسالة البيانات في الإثبات ، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة

[1]– عائشة قصار الليل ، المرجع السابق، ص 60 .

[2]– محمد محمد السادات ، المرجع السابق ، ص 211 215 .

[3]– د بن عامر هناء، المرجع السابق، ص27.

المعلومات بالتعويل عليها وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل أخر يتصل بالأمر" [1] نستنتج أن القانون النموذجي بشان التجارة الدولية اعترف بالحجية للمحرر الإلكتروني لكن دون التمييز بين حجية المحرر الإلكتروني الرسمي والمحرر الإلكتروني العرفي.

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد على مبدأ التعادل الوظيفي والذي يقصد به أنه لا يفرق بين القوة الثبوتية للكتابة في الشكل التقليدي والكتابة في الشكل الإلكتروني كلما استطاعت أن تؤدي الوظيفة التي يتطلبها القانون. ولا عبرة بالدعامة وعليه فأساس حجية المحرر الإلكتروني الرسمي العقاري هو تدخل الموظف العام الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني المؤمن بمصادقة من جهات التوثيق الإلكتروني فيكون للمحرر الإلكتروني الرسمي نفس حجية المحرر الورقي وذلك متى توافرت الشروط التي تم ذكرها سابقا.

لتحديد حجية المحرر الإلكتروني الرسمي العقاري لابد لنا بيان حجيته من عدة حيثيات على النحو التالي:

1_ حجيته من حيث البيانات المدونة به:

أن المحررات الإلكترونية الرسمية العقارية والتي يكون موضوعها من المعاملات العقارية تتضمن نفس البيانات في المحررات التوثيقية التقليدية وتجدر الإشارة أن البيانات التي تتضمنها هاته الأخيرة ليست على صفة واحدة ، فالبيانات التي تم تحريرها بعد أن تأكد الموظف العام من صحتها بسمعه بصره، هي التي تتصف بالرسمية ، مثل أسماء الأشخاص وتوقيعاتهم وأسماء الشهود والمبلغ المدفوع أمامه، أما البيانات التي بنيت على تصريحات الأشخاص، حول وقائع لا يعلمها الموظف العام فهذه تكون دلالتها غير متصفة بالرسمية. إذ يمكن إثبات صوريتها دون الحاجة إلى اللجوء إلي طريق الطعن بالتزوير[2].

وعليه نفرق بين حجية كل منهما :

أما البيانات الصادرة من الموظف أو الضابط العمومي أو ما قام به ذو الشأن أمامه فهذه البيانات تثبت لها صفة الرسمية وتكون حجة على الكافة فلا يمكن طعن فيحجبها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

[1]– المادة 09، قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية ، القانون السابق .

[2]– سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات ، دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر 2015 ص4.

أما البيانات الصادرة من ذوي الشأن خارج مجلس العقد هي التي يقوم بها ذو الشأن خارج مجلس العقد ثم يأتون إلى الموثق يشهدونه على هذه الاتفاقات ليدونها في محرر، حيث لا يمكن للموثق التحقق من صحتها ، فيقوم بتدوينها على مسؤولياتهم ولا تلحقها الرسمية والطعن فيها لا يمس أمانة الموظف العام (الموثق) ويمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية دون اللجوء للطعن بالتزوير.[1]

2_ حجيته من حيث صدوره ممن وقعوه وسلامته المادية:

إذا كان المحرر الرسمي موقعا من الموظف العام المختص ومن أطراف المعاملة العقارية الرسمية والشهود ، وكان موقعا بالتوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يكون وفقا للإجراءات تضفي عليه مصداقية عالية فيكتسب حجية قوية في الإثبات لا يجوز دحضها إلا بالطعن بالتزوير عكس المحررات التي تحمل توقيعا بسيطا ...وكذلك يعتبر المحرر الإلكتروني الرسمي حجة بسلامته المادية وعدم تعرضه لأي تبديل أو تحريف.[2]

3 _ حجيته فيما بين المتعاقدين والغير:

تنص المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري أنه: "يعتبر ما ورد في العقد المحرر الرسمي حجة حتى تثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني" .وتنص المادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري أنه: يعتبر العقد (المحرر) الرسمي حجة المحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن[3].

فيما نصت المادة 324 مكرر 7 من القانون المدني على أنه: "يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء . ولا يمكن استعمال البيانات التي لها صلة بالإجراء سوى كبداية للثبوت.[4]

---

[1]– حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص، 79 ، 80.

[2]– فوغالي بسمة. المرجع السابق ، ص 40.

[3]– المادة 324 مكررة، والمادة 324 مكررة، القانون المدني الجزائري، القانون السابق .

[4]– المادة 324 مكرر 7، قانون المدني، القانون السابق.

يتبين من نصوص المواد السالفة أن الورقة الرسمية حجة على الناس وعلى كافة بما دون فيها من قام بها محررها أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره أي فيما بين أطراف المحرر أو خلفهم العام كالورثة والموصي لهم بجزء من التركة أو الغير كخلفهم الخاص والدائن الشخصي للأطراف التصرف، في كل ما يلحق به وصف الرسمية فيها .

فلا تقتصر حجية الورقة الرسمية على أطرافها فقط بل إنها حجة بالنسبة للكافة أي جميع الناس بما فيهم ورثة المتعاقدين والغير، ولا يمكن دحض ما جاء فيها إلا بإثبات التزوير بالطرق المقررة قانونا.[1]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من حجية المحررات الرسمية الإلكترونية العقارية:

ان المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات اعتمد في تعديله لأحكام القانون المدني على المبادئ التي جاء بها القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فجاء بنص المادة 323 مكرر 1 على النحو التالي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق..."،و نص المادة 327 فقرة 2 بقولها :"و يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1".

من خلال هذه النصوص فالمشرع الجزائري قبل التعامل بالمحررات و أعترف بها ضمنيا كدليل اثبات و ساوى بينها و بين المحررات التقليدية بأن منحها الحجية الكاملة في الإثبات و بناء على ما سبق فقد اعتمد على مبدأ تكافئ المحررات الإلكترونية و التقليدية الذي جاء به قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية. و المشرع الجزائري اقراره لمبدأ الشكلية الإلكترونية يثير مسألة الرسمية في التصرفات القانونية العقارية نذكر منها الرهن الرسمي، انتقال ملكية العقار كبيع أو هبة عقار، عقود الترقية و غيرها...، فالمشرع لم يستثنيها من هذا المبدأ كنظيره الأردني و هو بهذا اعترف بالحجية المطلقة و الكاملة للمحرر الرسمي الإلكتروني في مجال إثبات المعاملات العقارية و يفهم ذلك ضمنيا من خلال اقراره لمبدأ التعامل الوظيفي قانونا و ذلك كلما توفرت فيه الشروط المذكورة سابقا إلا أنه لم يقم بتنظيم كيفية إعدادها و لا توثيقها و حفظها من الناحية العملية و اكتفى بتنظيم مسألة الإثبات بإقرار الحجية المتساوية

[1]– حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 79 .

بين أشكال الكتابة من خلال النصوص المعدلة في القانون المدني و قواعد قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين[1]. حيث أن بعض التصرفات القانونية كرهن السفينة و الحقوق الواردة على العقار من الأفضل أن تبقى في الوقت الراهن بالشكل التقليدي؛ لأنه من الصعب تصور تعامل القاضي الجزائري مع أدلة كتابة إلكترونية رسمية و ذلك لعدة أسباب من بينها:

_ مسألة التأكد من صحة المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني هي من المسائل الدقيقة التي تحتاج الى الاطلاع بالوسائل الحديثة حتى يمكنه تقدير تقرير الخبرة المقدمة.

_ غياب تشريع جزائي يتضمن نصوص قانونية تنظم بدقة مسألة الإثبات بالمحررات الإلكترونية فلا يسعه الوقت الراهن التعامل مع المحررات الرسمية الإلكترونية.

_ عدم تعديل قانون التوثيق الإلكتروني 06_02 بما يتماشى مع التطور الإلكتروني الحاصل

وعليه فالمشرع الجزائري اعترف بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية ضمنيا بإقراره لمبدأ التعادل الوظيفي و اصداره للقانون 15/04 الذي نظم التوقيع و التصديق الإلكترونيين هذا من الناحية القانونية، لكنه لم ينظم أحكام التعامل بها عمليا[2].

الفرع الثالث: المحررات الإلكترونية العرفية العقارية:

إن المحررات العرفية التقليدية يقوم الأفراد بتحريرها فيما بينهم وهي نوعين معدة وغير معدة للإثبات، قياسا عليها فإن المحررات العرفية الإلكترونية لها ذات التقسيم إلى محررات عرفية إلكترونية عقارية معدة وغير معدة للإثبات فيقدم فيما يأتي لمفهوم المحررات الإلكترونية العرفية (أولا) و بيان أنواع المحررات الإلكترونية (ثانيا).

أولا: مفهوم المحررات الإلكترونية العرفية العقارية:

يقصد بالأوراق والمحررات العرفية الأوراق التي تصدر عن الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة أي أن الأفراد العاديين هم من يتولون تحريرها وتوقيعها دون تدخل من جهة رسمية وهو ما جعلها غير رسمية ولا توفر الضمانات التي توفرها المحررات الرسمية ومع ذلك، كثيرا ما يلجأ إليها الأشخاص لتوثيق

[1] _ قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 167

[2] _ بن مختار ابتسام، جلال مريم، المرجع السابق، ص 42

تصرفاتهم فيها ، لما تتميز به من السرعة في التحرير دون التكبد بأي مصاريف هذا بالمفهوم التقليدي.[1]

لا يختلف مفهوم المحررات العرفية التقليدية عن الإلكترونية فيطلق عليها كذلك تسمية السندات العادية وهي أوراق تصدر من الأفراد دون موظف عام أو ضابط عمومي رسمي ، ولا تخضع لأي شكل من الأشكال أو الشروط كالمحرر الرسمي، ويتم تحريرها بمعرفة أطرافها حسب العرف، لذلك سميت عرفية وهي معدة من أطرافها مسبقا لتكون أدلة إثبات فيها ويثور إشكال بينهم[2] فلمحررات الإلكترونية العرفية تتمثل في بيانات ومعلومات يتم تبادلها من خلال وسائل إلكترونية ، سواء كانت من خلال شبكة الإنترنيت أو من خلال الأقراص الصلبة أو أي وسيلة الكترونية أخري ،فهي متمثلة في البيانات التي تتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين طرفي العلاقة لتوصيل المعلومات بينهما أو إثبات حق أو القيام بعمل ، فهو محرر عادي يختلف فقط من الناحية الوسيلة فقط[3] وهو ما سنجيب عليه على النحو التالي: كما ونجد المشرع الجزائري عرفه من خلال نص المادة 327 قانون المدني:" يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه ".أي أن المحررات الإلكترونية العرفية لا تخرج عن هذا المفهوم أي أنها تخضع لنفس أحكام المحررات العرفية العادية.

ثانيا : أنواع المحررات الإلكترونية العرفية العقارية.

يمكن تقسيم المحررات العرفية الإلكترونية مثلها مثل التقليدية إلى نوعين معدة للإثبات وغير معدة للإثبات.

1- المحررات العرفية الإلكترونية المعدة للإثبات:

تكون الورقة العرفية المعدة للإثبات إذا كان الغرض من إنشائها هو جعلها دليل مكتوب لصالح من حررت له. ومثال ذلك أن يثبت البائع محتوى البيع بتحرير وثيقة عرفية يوقع عليها

---

[1]- حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص88 .

[2]- زروق يوسف، المرجع السابق ، ص 48.

[3]- سقونن أحمد وميزي سارة ،حجية الكتابة في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013 ،ص 41.

المشتري و ذلك لتكون سندا له إذا ما أخل المشتري بدفع الثمن[1] ولا يشترط القانون شكل معين في إعداد هذا النوع من الأوراق، حيث لا تكون معدة للإثبات إلا بتوفر شرطين هما:

– الكتابة التي تدل على واقعة معينة يراد إثباتها والتي لا يشترط فيها شكل معين ولغة معينة ولا من يكتبها ولا من يحررها، سواء كانت الكتابة على دعامة ورقية أو إلكترونية ولا يشترط فيها أن تتضمن مجموعة من البيانات التي تتطلبها الورقة الرسمية.

– التوقيع: وهو شرط جوهري في المحرر العرفي لأنه يعني رضاء ذوي الشأن بما ورد فيها والذي يمنح المحرر العرفي القوة في الإثبات، والتوقيع قد يتم بالإمضاء ونشير أن المشرع الجزائري في المادة 327 قانون مدني استبعد التوقيع بالختم لما لذلك من إمكانية ضياعه من صاحبه أو سرقته منه. ويجب أن يكون في العقود الملزمة لجانبين من الطرفين معا كالبيع و الإيجار أما العقود الملزمة لجانب واحد . فيكفي توقيع الملتزم فقط[2] والتوقيع على بياض كأن يقوم الشخص بالتوقيع مقدما على ورقة بيضاء على أن يتولى الطرف الآخر ملئها لاحقا وهو الصحيح على أن يحرص محرر الورقة على الأمانة وأن يتقيد بالبيانات التي اتفق عليها والا عوقب جنائيا وكانت الورقة باطلة بموجب نص المادة 381 من الأمر 66 /156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم[3] ولصاحب التوقيع إثبات هذا الاختلاس بجميع طرق الإثبات وإذا ثبت ذلك تفقد الورقة حجيتها حتى في مواجهة الغير حسن النية .

2– المحررات العرفية الإلكترونية الغير معدة للإثبات:

والتي سنكتفي بذكر أسمائها فقط لأنها لا تحوز على أي حجية في الإثبات المعاملات العقارية لما تشترطه من الرسمية. وما يمكن قوله أن هذه الأوراق لا يكون الغرض منها أن تكون دليلا لمن أعدت له وإنما تشير إلى تصرفات معينة ذلك بشكل غير مقصود في الغالب، ويغلب ألا تكون موقعة. لقد أعطى المشرع لكل ورقة منها قوة مختلفة عن الأخرى في الإثبات، ولعل وصفها بالأوراق العرفية وصف غير دقيق بالمعنى القانوني، باستثناء من كانت من هذه

[1]– سرايش زكرياء ، المرجع السابق ، ص 73.

[2]– حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 89 ، 91 ، 96 .

[3]– المادة 318، من قانون العقوبات الجزائري، القانون السابق.

الأوراق متوفرة على التوقيع ونذكر منها : الرسائل البرقيات ، الدفاتر التجارية، الأوراق المنزلية، التأشير على سند الدين.[1]

الفرع الرابع: حجية المحررات الإلكترونية العرفية العقارية:

لتحديد حجية المحررات الإلكترونية العرفية العقارية قسم هذا الفرع إلى قوتها الثبوتية من عدة حيثيات (أولا)، ثم بيان موقف المشرع الجزائري منها (ثانيا).

أولا: القوة الثبوتية للمحررات العرفية الإلكترونية العقارية:

سنتطرق إلى حجية المحررات العرفية الإلكترونية في إثبات المعاملات القانونية العقارية من عدة حيثيات وذلك على النحو التالي:

1_ حجية المحرر الإلكتروني العرفي من حيث البيانات (مضمونه) :

يقصد بهذه الحجية صدق البيانات الواردة في السند. فإذا تقررت صحة المحرر العرفي ووقع الاعتراف به فإنه يصبح حجة من حيث صحة الوقائع الثابتة به، وعلى من يدعي عكس ذلك إثبات ما يدعيه بطرق الإثبات العادية.[2]

ويصلح كدليل إثبات بالنسبة لكافة التصرفات القانونية باستثناء الحالات التي يتطلب فيها القانون طرق خاصة لإثباتها كالتصرفات الرسمية ،فإذا ما تم الادعاء سواء الشخص المنسوب إليه أو الغير أن البيانات الواردة في المحرر لحقها تغيير مادي، سواء بالإضافة أو الحذف فيتعين الطعن بالتزوير لإثباته .كما أنه يمكن التلاعب في المحرر العرفي الإلكتروني بإدخال بعض البيانات أو المعلومات أو عن طريق الطعن بتزوير التوقيعات باستغلال التقنيات الحديثة كالمسح الضوئي .كما يمكن التلاعب من خلال حذف أو شطب للبيانات مما يجعلها غير صالحة للاحتجاج بها.[3]

2- حجية المحرر العرفي من حيث التاريخ:

---

[1]- سرايش زكرياء ، المرجع السابق ، ص 80 . انظر السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، دار الإحياء العربي، لبنان، ص 287 288 .

[2]- معوش ريمة، دور المحررات العرفية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2013، ص 50.

[3]- قصار الليل عائشة، المرجع السابق، ص 210.

نصت المادة 328 قانون مدني جزائري لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ، ويكون تاريخ لعقد ثابتا إبتداء:

- ❖ من يوم تسجيله،
- ❖ من يوم ثبوت مضمونه في عقد أخر حرره موظف عام ،
- ❖ من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص،
- ❖ من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.[1]

يستخلص منها أن المشرع يميز بين حجية تاريخ الورقة العرفية بالنسبة للأطراف المتعاقدة والغير, فبالنسبة للأطراف المتعاقدة يستفاد ضمنيا من هذه المادة أن التاريخ الذي تحمله الورقة العرفية يكون حجة بين الأطراف على غرار البيانات المدونة فيها ويكون للتاريخ نفس الحجية التي تعطى للبيانات، وإذا نازع أحد المتعاقدين في هذا التاريخ كان عليه إثبات ما يدعيه وفقا للقواعد العامة ومن هذه القواعد فإنه لا يجوز بالنسبة للطرف الأخر للإثبات ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها إلا بالكتابة ما لم يوجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

أما بالنسبة للغير يقصد به كل شخص لم يكن طرفا في المحرر العرفي ولا ممثلا فيه ويصاب بالضرر في حقه الذي تلقاه من طرفي المحرر أو بمقتضي القانون، والحكمة منها هي منع تواطئ أطراف الورقة العرفية على الإضرار بالغير من خلال تقديم أو تأخير التاريخ[2] وصحة التاريخ المدون بالمحررات الالكترونية العرفية بين الأطراف مفترضة إلى أن يثبت العكس.[3]

3 – حجيته من حيث صدوره ممن وقعه:

تعتبر الورقة العرفية حجة على من صدرت منه ووقعها على أن هذه الحجية متوقفة على عدم إنكار من ينتسب إليه التوقيع والكتابة، أما إذا أنكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة و أنكر صدورها منه زالت حجيتها مؤقتا، ويتعين على من يتمسك بها أن يثبت صدورها ممن ينتسب إليه التوقيع، وذلك وفقا للإجراءات القانونية نأتي ببيانها لاحقا وإذا أثبتت

---

[1]– المادة 328، القانون المدني الجزائري ، القانون السابق.

[2]– حزيط محمد، ، المرجع السابق ، ص 99، 100.

[3]– د محمد محمدالسادات ، المرجع السابق ، ص 231 ،232.

هذه الإجراءات صدور الورقة أعادت للمحرر حجيته. فالإقرار بصحة التوقيع يكون صراحة بأن يقر الموقع بتوقيعه وقد يكون ضمنيا كالسكوت مثلا وعدم المنازعة في صحة التوقيع مصدقا عليه رسميا المادة 327 قانون مدني جزائري، حيث اشترطت أن يكون إنكار المحرر بشكل صريح، وأنه في حالة السكوت وعدم المنازعة في صحة المحرر و هو صورة من صور الإقرار وهو اعتراف ضمني .

ينبغي الإشارة أنه إذا كان التوقيع مصدقا عليه رسميا فلا يجوز إنكاره من صاحبه ولا خلف اليمين من خلفه، وفي حين تم إنكاره يطعن بالتزوير ، لأن التصديق يتم بمحضر رسمي يتولاه موظف رسمي مختص مما يجعل التوقيع المصدق علية من طرف جهات التصديق الإلكتروني له نفس الحجية البيانات الرسمية المدونة في المحرر الرسمي[1].

أما بالنسبة للورقة العرفية المصادق على توقيعاتها من طرف موظف عام أو ضابط عمومي هي أن يحرر الأطراف الورقة العرفية مثلا و يتوجهوا بعد ذلك إلى موظف البلدية و يوقعوا وعليها ويطلبون منه التصديق من قبله على توقيعاتهم عليها بعد أن يدليا بأوراقهم الثبوتية، فيشهد الموظف المذكور على توقيعاتهما ويضع ختم المصلحة التي ينتمي إليها ويوقع هو أيضا باشهاده على ذلك، فإنه في هذه الحالة يكسب هذا التصديق التوقيع صفة الرسمية ويتعين على من ينكر نسبة التوقيع إليه أن يسلك طريق الطعن بالتزوير ولا يكفي إنكارها[2]. وهذه الأخيرة ليس لها حجية قانونية في إثبات المعاملات العقارية ولا تصلح لتكون دليل كاملا للأثبات لأنها لا تتوفر على شروط حجية المحرر الإلكتروني العقاري المذكورة سابقا

أما بالنسبة لحجية المحررات العرفية الغير معدة للإثبات فلا جرم أن الرسائل والبرقيات، وما حكمها لم يقصد مرسلها أن تكون أداة الإثبات ومع ذلك رأى المشرع وهو بصدد البحث عن الحقيقة أو الاقتراب منها أن يتخذ من ذلك دليلا للإثبات يمكن منحه حجية المحرر العرفي[3]، وذلك متى توافرت شروط معينة تناولتها المادة 329 قانون مدني جزائري، حيث جاء في نصها : تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من : حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها، تعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك، وإذا

---

[1]– معوش ريمة، المرجع السابق، ص 49 .

[2]– حزيط محمد، المرجع السابق، ص 97.

[3]– معوش ريمة، المرجع السابق، ص64.

تلف أصل البرقية فلا يعتبر نسختها إلا لمجرد الاستئناس[1]. والمحررات العرفية غير المعدة للإثبات ليس لها أي حجية قانونية في إثبات المعاملات العقارية.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من حجية المحررات العرفية الالكترونية في إثبات المعاملات العقارية:

على الرغم من تبني المشرع الجزائري لقاعدة الرسمية إلا أن الكثير من المواطنين الجزائريين يلجئون سنويا إلى القضاء مدعين حقهم في ملكية العقار مستندين على محررات عرفية قديمة . وذلك بحجة مبدأ الرضائية الذي كان يسود كل المعاملات العقارية الواردة على العقار وبعد صدور الأمر 70 /91 المتضمن مهنة التوثيق[2] أصبحت الرسمية شرطا وركنا جوهريا في قيام هذا النوع من التصرفات وبصدور الأمر 91/70 أغلق الباب في وجه المعاملات العرفية في مجال التصرفات العقارية وذلك لاشتراطه الرسمية تحت طائلة البطلان في المعاملات العقارية حيث أضافت المادة 12 من الأمر 91/70 حماية خاصة لكل التصرفات الواردة على العقار .

فالعقد العرفي أو المحرر العرفي لم تعد له تلك القوة والحجية وكل العقود العرفية المبرمة بعد 1970 ليس لها أي أثر لنقل حقوق عقارية ولا يترتب عنها إلا الحقوق الشخصية لأطرافها وبتالي تعتبر باطلة بطلانا مطلقا تطبيقا للمادة 324 مكرر 1 وعدة نصوص أخرى.

و تجدر الاشارة ان العقود العرفية الغير الثابتة التاريخ، لا يمكن اثبات حجيتها الا عن طريق القضاء كما سبق الإشارة إليه سابقا، وعليه فإن المحرر الإلكتروني العرفي العقاري لا يتمتع بالحجية القانونية في إثبات المعاملات العقارية ومن بين القرارات العملية التي تنفي حجية المحررات العرفية الإلكترونية نجد بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا واللاحقة لصدور القرار المؤرخ في 1997/02/18 تحد القرار رقم 255411 المؤرخ في 2002/02/06[3] والذي جاء فيه(تحرر وجوبا عقد مقايضة العقار في الشكل الرسمي الإثبات صحته وذلك طبقا للمواد 324 مكرر 1 والمادة 415 من القانون المدني والتي أمر القانون بإخضاعها إلى الشكل الرسمي تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية العقار والحقوق العقارية او محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها يجب أن تحرر في الشكل الرسمي) كذلك تم تأكيد الرسمية في قرار الصادر عن مجلس الدولة الأول بتاريخ 2000/02/14 تحت

---

[1]– المادة 329 القانون المدني الجزائري، القانون السابق.

[2]– الامر رقم 91/70 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 107.

[3]–قرار المحكمة العليا، رقم 25511 المؤرخ في 2002/02/02 المجلة القضائية 2004، العدد الأول.

رقم 210419[1] وجاء في القول الأخير أن المادة 324 مكرر 1 من قانون مدني توجب تحرير العقود الناقلة للملكية العقارية في الشكل الرسمي ودفع الثمن للموثق وأن الرسالة المحتج بها في العقد العرفي لا تعد عقد بيع من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن الاستجابة لطلب المستأنفين الرامي إلى توجيه أوامر للإدارة المتمثلة في إتمام إجراءات البيع و شهر العقد في المحافظة العقارية.

خلاصة القول أن القرار الصادر بتاريخ 1997/02/18[2]جاء في الوقت المناسب لكي يوجه الاجتهاد القضائي في نقطة هامة وحساسة نظرا لكثرة القضايا المطروحة على مختلف الجهات القضائية وليذكر جميع القضاة بضرورة تطبيق القانون تطبيقا سليما كما أن القرار يعتبر خطوة جديدة لتعزيز دولة القانون لكونه يفرض على المواطنين احترام الشكل الرسمي في معاملاتهم العقارية حفاظا وصونا لحقوقهم وحقوق الدولة التي حرمت من إيراداتها لفترة من الزمن، فضلا على أنه جاء متماشيا مع التوجهات الجديدة التي توخاها المشرع الجزائري من إصدار القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري [3]والذي أكدت فيه المادة 29 منه ان الملكية العقارية و الحقوق العقارية الاخرى لا يمكن أن تثبت الا عن طريق عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري .

[1]– قرار مجلس الدولة،210419، المؤرخ في 2000/02/14، المجلة القضائية 2000، العدد الأول.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 156136، المؤرخ في 1997/02/18، المجلة القضائية 1997، العدد الأول.

[3]– المادة 29، القانون25/90 المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49.

المبحث الثاني: التوقيع والتصديق الإلكترونيين كآلية قانونية لإثبات المعاملات العقارية:

إن التوقيع يعمل على تحديد هوية صاحبه كما يعبر عن إرادته الكاملة بقبوله مضمون ما وقع عليه و بذلك يكون حجة على صاحبه، و مع التقدم العلمي و التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية ظهر شكل جديد من التوقيع أفزه التطور الحاصل في هذا المجال و المتمثل في التوقيع الإلكتروني، و الذي أصبح العمل به أمرا واقعيا تزداد أهميته يوما بعد يوم حيث فرض هذا التوقيع نفسه في ظل انتشار و ازدهار المعاملات التي تقام في الشكل الإلكتروني و هو ما أدى بمعظم التشريعات الدولية و الوطنية إلى تنظيم هذا النوع من التوقيعات لإبرام التعاملات الإلكترونية عن بعد و حل المشكلات في مجال إثبات العقود، و ذلك بفضل قدرته على تحقيق نوع من الثقة و الحماية للمتعاقدين.

إذا كان التوقيع التقليدي يتم توثيقه بواسطة موثق (كاتب عدل)، فإن التوقيع الإلكتروني يتم توثيقه أو تصديقه بواسطة هيئة أو إدارة عامة أو خاصة تكون مخولة قانونا لتثبيت هذا التوقيع الإلكتروني، و هو ما يطلق عليها بجهات التصديق الإلكتروني و التي تتمثل وظيفتها الأساسية في خلق بيئة إلكترونية آمنة من أجل توفير الأمان و الثقة اللازمة الأطراف العقد الإلكتروني، و ذلك من خلال عملية التحقيق على أن يمارس هذا النشاط وفقا الشروط محددة.

المطلب الأول: التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات العقارية:

ميزت مختلف التشريعات القانونية بين أنواع التوقيع الإلكتروني بالنظر إلى دقة تحديد الشخص الموقع و نسبة المحرر الموقع إلكترونيا اليه ، لذا يوجد ثلاثة أنواع للتواقيع الإلكترونية فالنوع الأول هو التوقيع الإلكتروني الغير مؤمن , وهو التوقيع الذي سقط منه شرط صدور شهادة تصديق تعززه وهذا ما يؤدي إلى استبعاده لعدم الاعتراف القانوني بحجيته الكاملة ، أما النوع الثاني فهو التوقيع الإلكتروني البسيط و هو التوقيع الذي لم ينشأ بناء على آلية مؤمنة لذا لن يتمكن من تحديد الشخص الموقع بالذات، و لن يتمكن كذلك من أداء الربط بين منظومة التوقيع الإلكتروني و البيانات الواردة في المحرر الإلكتروني اي غير معزز بشهادة تصديق إلكترونية مما يؤدي أيضا إلى استبعاده ، أما بالنسبة للنوع الثالث هو التوقيع الإلكتروني الموثق أو المصدق أو الموصوف هذا النوع هو محل دراستنا و ما نحتاج إليه لإثبات حجية البيانات الواردة في المحرر العقاري لما يتمتع بمصداقية و قوة ثبوتية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني الموصوف:

أولا: التعريف الفقهي:

يعرف هذا التوقيع بأنه توقيع إلكتروني معزز يتخذ هيئة بيان في شكل إلكتروني متصلة برسالة بيانات يحقق ربطا بين الموقع و التوقيع فيسمح لصاحبه بالسيطرة عليه، فيصعب تعديل هذا التوقيع بعد إجراءه، لأنه يتمكن من اكتشاف أي تعديل أو تحريف في مضمون المحرر و التوقيع ذاته يصدر بناء على شهادة تصديق إلكترونية من طرف جهة مرخص الها بمزاولة مثل هذا النشاط في الدولة.[1]

ثانيا: التعريف القانوني:

عرفه المشرع الجزائري من خلال شروطه بموجب المادة 07 من القانون 04/15 الخاص بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين[2]، و من خلال الشروط المذكورة في المادة 07

[1]– دحماني سمير ، توقيع الالكتروني الموصوف ، مجلة العلوم الانسانية ،تندوف الجزائر ، العدد 1، 2017، ص 180.

[2]_ المادة 7 من القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

نستخلص أن التوقيع الإلكتروني الموصوف هو الذي ينشأ بموجب شهادة تصديق إلكترونية موصوفة و بواسطة آليات و وسائل تحكم مؤمنة، بحيث يكون كافي لدلالة على صاحبه و محدد لهويته، وهذا ما يضفي عليه نوعا من التصديق و التوثيق الإلكتروني، و بالتالي منحه قوة أكبر على الاثبات[1]

الفرع الثاني: شروط حجية التوقيع الإلكتروني الموصوف:

حدد المشرع الجزائري هذه الشروط في المادة 07 من قانون 15\04 و التي ورد فيها : "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات التالية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البايانات[2].

الفرع الثالث: وظائف التوقيع الإلكتروني:

يؤدي التوقيع التقليدي دورا وظيفيا مزدوجا، فهو يحدد هوية الموقع و يعبر عن إرادته و موافقته عن مضمون المحرر المقدم، و حتي يعتد بالتوقيع الإلكتروني وجب أن يحقق هاتين الوظيفتين هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينشأ هذا النوع من التوقيعات في دعائم و أنظمة إلكترونية فإمكانية قرصنته و استخدام من قبل الغير أصبح يشكل عقبة تشكك في مقدرته على تحقيق وظائف التوقيع التقليدي مما ساهم في بروز وظيفة ثالثة تتمثل في وجوب الحفاظ على سلامة مضمون المحرر، و هذا راجع الى طريقة نشوئه في بيئة رقمية. و عليه سنتطرق الى

[1] _ محمد محمد السادات، المرجع السابق، ص 56.

[2]– المادة 07 من قانون 15\04 الخاص بالقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

تحديد هوية الشخص الموقع (أولا)، و التعبير عن إرادة الموقع و رضاه بمضمون السند (ثانيا)، و اثبات سلامة العقد (ثالثا).

أولا: تحديد هوية الشخص الموقع:

المقصود بهذه الوظيفة أن يدل التوقيع الموجود على المحرر نسبته لشخص معين بالذات بحيث يجعل الورقة الموقعة منسوبة إليه دليلا كتابيا على من يحتج به عليه، و تعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يؤديها التوقيع لكونه يعمل على تحديد هوية الأطراف المتعاقدة[1]، حيث يتم التأكد في كل مرة في شكل روتيني من صاحب التوقيع باستخدام الرقم السري او المفتاح الخاص، و تتحقق هذه الوظيفة إما بكتابة الاسم و اللقب كاملا او بالأحرف الأولى باسم الشهرة و المهم هو أن يحدد هوية الشخص[2]، كما تمنع هذه الوظيفة التزوير أو الاستخدام من طرف شخص آخر غير صاحبه ، و هذا عن طريق اعتماده على برنامج معلومات تقوم بعمليات حسابية جد معقدة ليس من السهل تخمينها عكس التوقيع التقليدي الذي يمكن تقليده[3].

و نص المشرع الجزائري على هذه الوظيفة في نص المادة 327 من القانون المدني و التي جاء فيها:" يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 232 مكرر أعلاه"، أي اعترف بحجية التوقيع الالكتروني في نص المادة 323 مكرر 01 و التي جاء فيها:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".[4]

و من خلال المادتين السابقتين يتضح لنا أن التوقيع الإلكتروني يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها التوقيع التقليدي في المحرر الورقي ، بحيث اشترط المشرع تحديد هوية الشخص الذي اصدرها لكي يعتد بالتوقيع الإلكتروني .

---

[1]– عائشة قصار الليل ، المرجع السابق، ص 139.

[2]– رزقي مصطفى ، المرجع السابق، ص 76.

[3]– د زروق يوسف ، المرجع السابق، ص 240.

[4]– الأمر 75/59 المتضمن القانون المدني الجزائري.

وأما إذ لم يكن التوقيع كاشفا عن هوية صاحبه، و محددا لذاتيته فإنه لا يعتد به، و يقتصر عن أداء دورة القانوني، ويظهر ذلك إذا استخدم الشخص في توقيعه كنية هزلية أو تهكمية باسم وهمي لا وجود له. و بالنتيجة نجد أن التوقيع الإلكتروني بصوره المتعددة قادر على تحديد هوية الشخص الموقع إذ كان يتمتع بقدر كبير من الثقة في اجراءات توثيقه و استخدامه في تحديد هوية الموقع[1]. كما أن المشرع الجزائري في تنظيمه للتوقيع الإلكتروني ركز على وجود جهات تصديق تصدر شهادات تصديق إلكترونية تحتوي على معلومات وبيانات تظهر للموقع، فتكون بذلك حجة على صاحبه في كل مرة يستخدمه و هو ما نصت عليه المادة 15 من قانون التوقيع و التصديق الإلكترونين.[2]

ثانيا: التعبير عن إرادة الموقع و رضاه بمضمون السند:

يعبر التوقيع عن الرضا و الموافقة على ما يعلوه من بيانات إذ أن الموقع عندما يقوم بالتوقيع على المحرر الإلكتروني فإن ذلك يعني قبوله والتزامه بما ورد فيه[3] و بالرجوع إلى مختلف أشكال التوقيعات الإلكترونية يلاحظ أنها قادرة في جميع صورها أن تحقق مثل هذه الوظيفة ففي التوقيع بالرقم السري و في عملية السحب مثلا و بعد إدخال العميل للرقم السري المطلوب من الجهاز هو دليل على الموافقة الأكيدة لهذه العملية و إقرارها ، ولعل الصورة الأكثر وضوحا هي التوقيع الرقمي عند استخدام تقنية المفتاح الخاص لتشفير الرسالة و يقوم من تلقاها بفك التشفير و التأكد من صحة التوقيع باللجوء إلى جهة التصديق فكل ذلك تعبير عن الموافقة على التصرف عبر الوسيلة الإلكتروني.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الوظيفة و أكد عليها من خلال المادة 06 من قانون 15\04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني بقوله:" يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله بمضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني ، فالحكمة من وراء وجوب هذه الوظيفة في ظل التصرفات التي تتم عبر الوسائط الإلكتروني هي ربط العلاقة بين

---

[1]– معوش ريمة ، المرجع السابق، ص 41.

[2]– رزقي مصطفى، المرجع السابق، ص 78.

[3]– غانم إيمان، المرجع السابق، ص 26.

الشخص الموقع و المحرر الإلكتروني الصادر عنه في ظل غياب التقابل و الحضور المادي للأطراف في مثل هذه المعاملات

ثالثا: إثبات سلامة العقد:

يعتبر الحفاظ على سلامة المحرر الموقع إلكترونيا الوظيفة الأكثر حداثة و المشترطة قانونا[1] و يتم الحفاظ على المعلومات و الوثائق المتبادلة عبر شبكة الأنترنت باستخدام التوقيع الإلكتروني المستند على التشفير المزدوج بالمفتاحين الخاص و العام بحيث يتم تحويل النص إلى رموز و بيانات مقروءة و مفهومة و بالتالي يؤدي وظيفة سلامة المحرر.[2]

فالاعتراف بسلامة التوقيع الإلكتروني يستلزم عدم تغيير أو تبديل محتوي و مضمون المحرر الإلكتروني حتى تضفى عليه الحجية القانونية في الإثبات ، و قد برزت جهود لجنة الأونسترال من خلال اشتراطها لبعث جهات لتقديم خدمات التصديق باستخدام تقنيات حديثة من شأنها توفير أكبر قدر من الثقة و السلامة للمحرر بعدم إدخال اي تعديل عليه ، و دعوة جميع الدول على إصدار شهادات مصادقة على التوقيع الإلكتروني[3] و هو ما أخذ به المشرع الأردني في المادة 05 من قانون المعاملات الاردني)، و المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

و في الأخير يتبين لنا أن التوقيع الإلكتروني قادر على أن يحقق نفس وظائف التوقيع التقليدي من حيث دلالته على تحديد هوية صاحبه، و انصرافه إلى الالتزام بمضمون ما وقع عليه، فضلا على ضمان سلامة المحرر الموقع الكترونيا من أي تغيير أو تعديل.

الفرع الرابع: حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات العقارية:

سنتطرق في هذ الفرع الى القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات العقارية (أولا) و موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الإلكتروني (ثانيا).

أولا: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات العقارية:

---

[1]- عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص 143

[2]- لورنس محمد عبيدات، المرجع السابق، ص 154

[3]- عائشة قصار الليل، المرجع السابق ، ص 142.

توالت التشريعات المعاصرة في تبني الإثبات بوسائل التكنولوجية الحديثة، حيث يهدف الاثبات إلى إقامة الدليل أمام القضاء بالطريقة التي يحددها القانون لتأكيد الحق المتنازع فيه، فيجوز في المعاملات التي كان نطاقها إلكترونيا اللجوء إلى الاستعانة بالتوقيع الإلكتروني ليكون المحرر الإلكتروني العقاري دليل كتابي كامل. حيث تشمل المعاملات العقارية في الشكل الإلكتروني كل المعاملات القانونية التي يرغب الأشخاص بالقيام بها عن طريق الوسائل الإلكترونية كأي حق من الحقوق الواردة على العقار كحق الملكية.

أوضح المشرع الجزائري فقد تبنى الإثبات الإلكتروني في مبدأ المماثلة بين التوقيع المكتوب و التوقيع الموصوف أو المصدق، و بالتالي منح هذا التوقيع الإلكتروني الموصوف نفس الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني الخطي، كما حصر مبدأ المماثلة في التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده سواء كان هذا التوقيع لشخص طبيعي أو معنوي و هذا بموجب المادة 08 من قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين و التي تنص على ما يلي: " انه يعتبر التوقيع الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي".[1]

من خلال هذه المادة نلتمس أن المشرع الجزائري قد ساوى بين حجية التوقيع الإلكتروني المكتوب و التوقيع الإلكتروني الموصوف ، حيث تطرقنا سابقا إلى حجية المحرر الرسمي الذي يكون مضمونه معاملة عقارية ، إذ احتوى هذا المحرر على التوقيع الموصوف فإنه تكون له الحجية القانونية في الإثبات مثله مثل التوقيع الخطي. و لكن بشرط توافر في هذا التوقيع الشروط التي حددها القانون و المنصوص عليها في المادة 07 من قانون 15\04. مما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثني أي تصرف في المعاملات المدنية العقارية، بحيث أقر بالحجية المطلقة لهذه المعاملات العقارية في ظل تبنيه مبدأ المساواة بين الكتابة و التوقيع.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من حجية التوقيع الإلكتروني:

اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني بموجب المادة 327 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 أعلاه ". من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أقر بحجية التوقيع الإلكتروني إن ما توافرت فيه مجموعة من الشروط الذي تم النص عليها في المادة 323 مكرر 01 و التي تنص على ما يلي: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني

[1]– المادة 08، قانون 15–04 ، القانون السابق.

كالإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".[1]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعترف صراحة بالتوقيع الإلكتروني استكمالا للاعتراف بحجية الكتابة في الشكل الإلكتروني، وذلك تماشيا مع إفرازات عهد المعلومات الذي أدخل وسائل حديثة في إبرام العقود و التوقيع عليها إلكترونيا هذا من جهة. و من جهة أخرى اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني و يظهر ذلك من خلال قانون 15_04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونين. حيث نصت المادة 08 منه على ما يلي: "يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي"، فيما نصت المادة 09 منه على ما يلي :" بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فاعليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

1- شكله الإلكتروني.

2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني".

و يتبين من النصوص سالفة الذكر أنه يكون للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة في نطاق المعاملات المدنية... متى توفرت في التوقيع الإلكتروني الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من القانون رقم 15_04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني. و أن التوقيع الإلكتروني يحقق ذات الآثار التي يحققها التوقيع التقليدي في مجال الإثبات المدني، ويؤدي ذات الدور الذي يؤديه التوقيع التقليدي.[2]

يكون بذلك المشرع قد ساوى في الحجية بين التوقيع التقليدي و التوقيع الإلكتروني و هو ما يسمى بالتعادل الوظيفي بين التوقيعين، اذ أن التوقيع الإلكتروني يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها التوقيع التقليدي من حيث تحديد هوية الموقع و تمييزه عن غيره ، وهذا ما وضحه القانون الأونسترال لسنة 1996 عند معالجته لمسائل التواقيع الإلكترونية و الذي أشار إلى فكرة إيجاد وسيلة تكنولوجية تحقق نفس المفهوم و نفس الغرض الذي تحققه التواقيع العادية و هذا بالفعل ما تم التوصل إليه بفضل التطور الحاصل في هذا المجال.

---

[1]- الأمر 75/59 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]- حزيط محمد، المرجع السابق ، ص 148.

كما أن وجود التوقيع الإلكتروني ضمن المحرر على وسيط إلكتروني غير مادي و انفصاله عن شخص الموقع، قد يثير الشك حول مصداقيته في تمييز هوية صاحبه و ضمان ارتباطه بالتصرف القانوني، حيث يمكن للقراصنة اختراق نظم المعلومات و معرفة التوقيع و فك شفرته و استخدامه دون موافقة صاحبه، كل ذلك بخلاف التوقيع العادي الذي يتطلب الحضور الجسماني لصاحبه مما يسهل التحقق منه، و يتم الاحتفاظ بنسخة من المحرر تكون بمنأى عن العبث و التغيير، و يمكن لخبراء الخطوط كشف أي تلاعب أو تزوير في التوقيع، إن مثل هذا التخوف رغم ما ينطوي عليه من بعض الصواب، لم يقف عقبة أمام استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات. و هذا بالاستعانة بجهات التوثيق الإلكتروني و المرخص لها القيام بهذه الوظيفة، حيث تقوم هذه الجهات بمنح شهادات بصحة التوقيع الإلكتروني و ذلك بعد التحقق من شخصية الأطراف المتعاقدة و إتباع وسائل الأمان التقنية التي تضفي حماية و سرية لهذا التوقيع.[1]

المطلب الثاني: التصديق الإلكتروني في مجال المعاملات العقارية:

للتوثيق الإلكتروني أهمية جد بالغة في المجتمع، فهو يكتسب دور كبير في المحافظة على استقرار المعاملات و يضمن في ذات الوقت حماية الحقوق. إلا أنه في الوقت الحاضر يشهد العالم تطور كبير في استخدام الوسائل الإلكترونية لغرض إبرام العقود و المعاملات و التي أدت بدورها إلى ظهور صيغ جديدة للتعامل الإلكتروني لم تكن معروفة من قبل، و من أبرز هذه الصيغ هي استبدال القاعدة الورقية التي يحرر بها العقد التوثيقي إلى قاعدة أخرى إلكترونية، أي العقد الممضي على قاعدة ورقية سيؤول للزوال تدريجيا ليترك مكانه لقاعدة إلكترونية، لذا تطلب هذا الأمر وضع نظام موثوق يضمن حماية المعاملات التي تقام في الشكل الإلكتروني مما أدى إلى ظهور طرف ثالث يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات حكومية تسمى بجهات التصديق الإلكتروني، و هي جهات ناشطة في ميدان توثيق المعاملات الإلكترونية تقوم بمنح شهادات تصديق إلكترونية لإثبات التصرفات التي تتم عبر شبكة الأنترنت و التي بدورها تضمن مصداقية المحرر الإلكتروني و سلامته من تحريف البيانات و التلاعب بها ، و في نفس الوقت تكون هذه الجهات خاضعة لرقابة الدولة و تتحمل المسؤولية الناتجة عن أي إخلال بمهامها و هذا ما يوفر جوا الامان و الراحة لدى أطراف المعاملة العقارية.

[1]– نبيل صقر و أخرون، المرجع السابق ، ص 282.

الفرع الأول: مفهوم جهات التصديق الإلكتروني:

إن ابرام التصرفات القانونية العقارية عبر الوسائط الإلكترونية يحتاج إلى ايجاد هيئة محايدة تعمل على اصدار شهادات تصديق تمنح فيها ضمان الالتزام بمضمون المحرر، لذا وجب التطرق الى تعريف هذه الجهات و بيان التزاماتها و مسؤوليتها. و عليه سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف جهات التصديق الإلكتروني و شروطها (أولا)، و التزامات جهات التصديق الإلكتروني (ثانيا) ، و بيان مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني (ثالث).

أولا: تعريف جهات التصديق الإلكتروني و شروطها:

تعتبر جهة التصديق الإلكتروني او ما تعرف في بعض التشريعات بجهات توثيق التوقيع الإلكتروني طرف ثالث محايد في المعاملات الإلكترونية، ولقد خصها رجال الفقه و القانون بالعديد من التعريفات نذكر منها.

1_ التعريف الفقهي.

تعددت التعاريف الفقهية الجهات التصديق الإلكتروني فهناك من عرفها أنها :" كل جهة او منظمة عامة أو خاصة تستخرج شهادة إلكترونية، و هذه الشهادة تؤمن صلاحية الموقع او حجيته و تؤكد هوية الموقع و تمكنه من معرفة المفتاح العام".[1]

و عرفها فريق أخر من الفقهاء أنها:" وسيط محايد و مستقل قد يكون هذا الوسيط شخصا طبيعيا او معنويا، وقد يكون جهة عامة أو جهة خاصة، و يتدخل بناء على طلب شخص بهدف إنشاء و حفظ إثبات الوسائل الإلكترونية، و التوقيع الإلكتروني، و توثيقها و اصدار شهادات توثيق بذلك لإثبات صحة نسبتها لأصحابها ".[2]

كما عرف مقدم خدمة التوثيق بأنه جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة و محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات الكترونية.[3]

---

[1]– خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 148.

[2]– عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص227.

[3]– د لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، د ط دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 172.

2_ التعريف القانوني.

تعددت تعريفات القانونية لهذه الجهة فأطلق قانون الأونسترال النموذجي عليها تسمية "مقدم خدمات التصديق"، وقد عرفته في المادة 2اه على أنه: " شخص يصدر الشهادات، ويجوز له أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية".[1]

و عرف التوجيه الأوروبي هذه الجهات في المادة 1112 بأنها: " كل كيان أو شخص طبيعي أو معنوي يقدم شهادات التصديق الإلكترونية و يتولى خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيع أو الإلكتروني.[2]

كما عرف المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني جهة التصديق على أنها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من جهة الترخيص بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو تقديم خدمات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني، و عرفتها اللائحة التنفيذية لذات القانون في المادة 6\1 جهات التصديق بأنها الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، و تقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني .[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجده عرف جهات التوثيق الإلكتروني (التصديق، و أطلق عليها تسمية مؤدي خدمات التصديق و هذا حسب ما نصت عليه المادة الثانية فقرة 12 من قانون 15\04 بأنها: " شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة و قد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".[4]

3_ الشروط الواجب توفرها في مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني :

لكي يحصل مقدم خدمة التصديق الإلكتروني على ترخيص لمزاولة هذه المهنة ، يستلزم ان تتوافر فيه مجموعة من الشروط ذات الطابع الشخصي، و هي مجموعة من الخصائص حددها القانون يجب توافرها في الشخص طالب خدمة التصديق بغض النظر عن هذا الشخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي حيث تتمثل هذه الشروط في خضوع الشخص للقانون

---

[1]– المادة 02 من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

[2]– المادة 02 من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

[3]– خالد مصطفي فهمي، المرجع السابق، ص 149.

[4]– المادة 02 من قانون 15\04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، القانون السابق.

الجزائري اضافة الى حصوله على الجنسية الجزائرية، و لم يوضح القانون هذا الشرط اذا ما كان يقتصر على ذوي الجنسية الأصلية أو المكتسبة. كما يشترط في طالب خدمة التصديق وجود القدرة المالية الكافية التمكن من شراء الأجهزة التقنية و البرامج المستحدثة المرافقة لها من أجل اتمام هذه الخدمة، دون أن ننسى أهم شرط الا و هو إلزامية تمتع الشخص طالب الترخيص بمؤهلات و خبرة في ميدان تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، و المشرع الجزائري لم يحدد المستوى المؤهل او الشهادة المطلوبة حيث اكتفى بإلزامية تمتع الشخص بمؤهلات كما يشترط أن لا يكون الشخص طالب الترخيص له سوابق عدلية أي غير محكوم عليه بجناية وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون 04/15[1]

و في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه أورد مجموعة من القيود على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني حتى يمارس المهنة إلا أنه منح لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي حق ممارسة هذه السلطة مع انه في الواقع يصعب على الشخص الطبيعي القيام بهذا العمل لكون خدمات التصديق نحتاج إلى إمكانيات مادية و تقنية جد مكلفة[2]

ثانيا : التزامات جهات التصديق الإلكتروني:

1_ التزامات المتعلقة بمزاولة النشاط:

يجب على مؤدي خدمات التصديق أن يقوم بالالتزامات التالية من اجل ممارسة النشاط المهني و المتمثلة في :

– الالتزام بالحصول على ترخيص مسبق لمزاولة النشاط المهني من الجهة المختصة قبل الشروع في أي عمل يدخل في حدود الترخيص.

– الالتزام بعدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو اندماجه في جهةّ أخرى أو التنازل عنه للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة[3] و هذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني .

---

[1] _ المادة 34 من القانون 04/15، القانون السابق.

2– بن عامر هناء المرجع السابق ص 44.،

[3]– لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص187.

– الالتزام بعدم إفشاء سرية البيانات الإلكترونية المسلمة إليه لغرض التوقيع الإلكتروني[1]، حيث تتلازم جهة التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات و المعلومات المتعلقة بالأنشطة المقامة في مجال التصديق الإلكتروني و هذا ما أكدت عليه المادة 42 من قانون 04/15 بنصها: ""يجب على مؤيي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني" [2].

2 _ الالتزامات المتعلقة بتأمين و حماية المعلومات:

تلتزم جهات التصديق الالكتروني بالتحقق من بينات المقدمة، و يكون التحقق من هذه المعلومات و البيانات باستخدام الأجهزة التقنية و البرامج المستحدثة و استعانة بأشخاص مؤهلين لتتحقق منها، و هذا ما نصتت عليه المادة 9/هـ من قانون الأونسترال النموذجي الخاص بالتوقيعات الالكترونية: " أن تستخدم في أداء خدماته نظما و موارد بشرية جديرة بالثقة"[3].

ووفقا للمادة الثامنة من التوجيه الأوربي رقم 93/99 فإن دول الأعضاء يجب أن تتعهد بأن يلتزم مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، و كذللك الهيئات المسؤولة عن تفويض هذه الخدمة بالحفاظ على كل البيانات ذات الطابع الشخصي، و بينت ماهية هذه المعلومات المادة الثانية من هذا التوجيه و التي تعرف بأنها:" كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد"[4].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد وضع التزاما على عائق جهة التصديق يتضمن متطلبات فنية و تقنية مؤمنة تتفق مع حماية التوقيع الالكتروني و قواعد البيانات، حيث نصت المادة 12 من اللائحة التنفيذية على نظم تأمين و حماية المعلومات الواجب توافرها لدى مزود خدمات التصديق[5].

---

[4]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص152.

[2]– المادة 42 من قانون 04/15 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكتروني، القانون السابق

[3]– المادة03 من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية،المرجع السابق.

[4]– فوغالي بسمة،المرجع السابق،ص82

[5]– لزهر بن سعيد،المرجع السابق، ص179

و بالنسبة إلى المشرع الجزائري نجده نص على هذا الالتزام بموجب المادة 43 من قانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتصديق و التواقيع الالكترونيين حيث نصت على ما يلي:" لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة. ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الضرورية لمنح و حفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى".

يتضح لنا من خلال المادة أن المشرع الجزائري نص على ضرورة الحصول على المعلومات اللازمة لإصدار الشهادة و حفظها، و الالتزام بالبيانات المقدمة له، حيث لا يجوز لمقدم خدمات التصديق تعديل مضمونها، كما أكد في نفس السياق على عدم استعمال المعلومات المقدمة خارج إطار الأنشطة المصادق عليها.

3- التزامات تتعلق بصحة البيانات:

تتمثل هذه الالتزامات بالبيانات المقدمة من طالب الترخيص، و عدم إضافة بيانات أخرى دون موافقة مسبقة من طالب الترخيص، مع التأكد من صحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص[1].

الالتزام بإعلام المتعاملين بهوية مقدم خدمة التصديق و الدولة، التي رخصت له بذلك. و أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة، و اكتمال ما يقدمه من بيانات ذات صلة بالشهادة الإلكترونية و التي يصدرها[2].

و في هذا الصدد أضاف المشرع الجزائري التزامات أخرى تقع على عائق مؤدي خدمات التصديق الكتروني بموجب المادة 50 من قانون 04/15 و التي نصت على ما يلي: " يقدم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني خدماته في اطار مبدئي الشفافية و عدم التمييز، لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني رفض تقديم خدماته بدون سبب وجيه".

1-خالد فهمي مصطفى،المرجع السابق،ص157

2 -سعيد بن لزهر، المرجع السابق، ص 180.

ثالثا : مسؤولية جهات التصديق الالكتروني:

إن جهة التوثيق و عند إصدارها لشهادة التوثيق أو تصديق الالكتروني تكون قد أعلنت مسؤوليتها و التزاماتها بما تحتويه الشهادة من البيانات و معلومات و مما يوفر الامان للأفراد و يمنحهم الثقة بصحة تعاقدهم مع الطرف الأخر[1]، تقوم مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني عند اخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليها، و هذه المسؤولية تكون في غاية الاهمية عندما يوجد خطأ في الشهادة، و مع ذلك فإن مقدم خدمة التصديق يكون مسؤولا عن صحة البيانات التي صدق عليها، و كذلك على نسبة التوقيع لصاحبه من تاريخ تسليم الشهادة و بالتالي يكون على مقدم خدمة التصديق إثبات عدم وجود أي إهمال، أو خطأ من جانبه و هو امر في غاية الدقة و التعقيد.

وقد نظم التوجيه الأوربي رقم 99/93 بشأن التوقيع الالكتروني بموجب المادة السادسة منه أحكام مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني، و اعتبرته مسؤولا في مواجهة كل شخص اولى ثقته في التوقيع الالكتروني، أو الشهادات المعتمدة منه.[2]

أما المشروع الجزائري نجده تناول مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بموجب المواد من 53 إلى 60 من قانون 04/15 المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.

و الذي بمقتضاها يكون مقدم خدمات التصديق مسؤولا عن اي اضرار تنتج عن أخطائه، أو تقصيره في الخدمة، كما يكون مسؤولا عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو الغاء شهادة التصديق وفقا الاحكام القانون. و على مقدم خدمة تصديق أذا أراد نفي المسؤولية عنه أن يثبت إحدى الأمور التالية :

- عدم وجود أي خطأ أو إهمال من جانبه، و هذا ما نصت عليه المادتين 53 و 54 من قانون 04/15.

- أن يرجع الخطأ لفعل الغير، و هذا ما نصت عليه المادتين 55 و56 من قانون 04/15 حيث لا يكون مؤدي خدمات التصديق مسؤولا عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق

---

[1]-عبير مخائيل الصفدعي الطوال،النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني،الطبعة الألى، دار النشر و التوزيع، عمان، 2010 ص107

[1]- لزهر بن سعيد المرجع السابق، ص181،180

الالكترونية الموصوفة عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها، او تجاوز الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة، بشرط ان تكون هذه الاشارة واضحة و مفهومة من طرف الغير، و في هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق مسؤولا عن الضرر الناتج عن تجاوز الحد الأقصى.

– أن يرجع الخطأ لسبب أجنبي و هذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون 04/15[1].

من خلال ما سبق يتضح أنه ينبغي على مؤدي خدمات التصديق أن يحدد في الشهادة التي يصدرها نطاق المسؤولية التي يتحملها اتجاه المتعاملين معه باعتبارها مسؤولية مدنية يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها، و عليه يمكن الاتفاق على تشديد مسؤوليته كما يمكن الاتفاق على تخفيفها أو وضع مبلغ أقصى لا يجوز استعمال الشهادة في حال تجاوز الصفقة قيمته او تحديد نوع معين من المعاملات التي تستخدم فيها الشهادة، كما يجوز أيضا الاتفاق بين ذوي الشأن على ابعاد مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني تماما، و هذا بخصوص مسؤوليته العقدية، و قد تقوم مسؤوليته التقصيرية في حال ما تسبب بخطأه الحاق ضرر لشخص لا يرتبط معه برابطة عقدية، و غاليا ما تكوون هذه الاضرار بسبب عدم صحة البيانات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني؛ مما يجعل الغير يعتمد على صحتها و يبرم تصرفات قد تلحق به أضرار، فهي مسؤولية تقصيرية اتجاه الغير، لذلك فهو ملزم دوما بإجاد نظم الامان للوسائل التي يستعملها باعتباره مسؤولا عن صحة المعلومات المسجلة بالشهادة المصادق عليها من قبله و كذا عن صحة العلاقة بين الموقع مبرم الصفقة و بين المفتاح المستخدم، و حتى يضمن مقدم خدمة التصديق صحة البيانات الواردة في الشهادة عند اصدارها يجب أن يطلب من الشخص طالب الشهادة كل الوثائق و المعلومات المحددة لذاتيه لتأكيد هويته و التي لا يتحمل مسؤولية تزويرها من قبل مقدمها. [2]

[1]– الموارد 53،54،55،56،57 من قانون 04/15،المرجع السابق

1– فوغالي بسمة،المرجع السابق،ص86

الفرع الثاني: سلطات التصديق الإلكتروني:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 15\04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونين على سلطات التصديق الإلكتروني و قسمها إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني (أولا)، و السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني (ثانيا)، و السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني (ثالثا).

أولا _ السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني:

حدد القانون رقم 15\04 في مواده من 16 إلى 25 تشكيلة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ووظائفها و سيرها، حيث تنشأ هذه السلطة لدى الوزير الأول و التي تتخذ شكل سلطة ادارية مستقلة حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 16\143 لسنة 2016 الذي يحدد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق،[1] و هي مكلفة بترقية استعمال التوقيع و التصديق الإلكترونيين و تطويرهما استعمالهما إضافة إلى ضمان مراقبة صحة استخدامها).[2]

و طبقا لنص المادة 18 من قانون 15-04 تتولى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني المهام التالية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني والسهر على تطبيقها.
- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني.
- ابرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.
- اقتراح مشاريع تشريعية أو تنظيمية متعلقة بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 25-04-2016 يحدد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق.

[2]- زهيدة دردوري، التصديق الإلكتروني، حوار صحفي لوكالة الأنباء الجزائرية، نشر في 19-11-2014 على موقع ww.djazairess.com

– القيام بعمليات التدقيق على مستوى الهيئة الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني عن طريقة الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق

تتكون هذه السلطة من مجلس ومصالح تقنية وادارية، ويتشكل هذا المجلس من خمسة أعضاء من بينهم رئيس الجمهورية، يعينون على أساس الكفاءة لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وفي اقتصاد تكنولوجيا الاعلام والاتصال، و في مجال قانون الاعلام و الاتصال. و يتمتع المجلس بجميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهام السلطة و هذا ما أكدته المادة 19 من قانون 15\04.[1]

و يمكن أن يستعين المجلس بأي كفاءة من شأنها أن تساعده في أشغاله، و يتخذ هذا الأخير قراراته بالأغلبية و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. وحسب ما نصت علية المادة 20 من ذات القانون، فيسير المصالح التقنية و الإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، و تحدد هذه المصالح عن طريق التنظيم .[2]

ثانيا: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:

نص المرسوم التنفيذي رقم 135–16 لسنة 2016 على السلطة الحكومية في مادته الأولى بأنها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يتولى إدارتها مدير عام و تزود بمجلس للتوجيه بهياكل تقنية و إدارية[3].

تعتبر السلطة الحكومية الفرع الأول للسلطة الوطنية التابعة لوزارة البريد و تكنولوجيا الاعلام و الاتصال، تؤطر تسير الشهادات المستعملة في المبادلات الإلكترونية بين الإدارات، أي الإلغاء المادي للمراسلات بين الوزارات و بين الإدارة و المؤسسات (و مثال ذلك المركز الوطني للسجل التجاري الذي يصدر السجلات التجارية الإلكترونية)، و بين الإدارة و المواطنين

---

[1]– أنظر إلى المواد من 16 إلى 25 من قانون 15\04 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 135–16 المؤرخ في 25–04–2016 المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني و تشكيلتها .

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 135 – 16 المؤرخ في 2016/04/25 المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني و تشكيلتها.

لاسيما من خلال سحب وثائق الحالة المدنية عن بعد، و ستشرف أطراف موثوقة أخرى على تسليم الشهادات الإلكترونية في الفرع الحكومي على أن تصادق عليها السلطة الحكومية.[1]

و بالرجوع المواد من 26 إلى 28 من قانون 15\04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين نجدها أيضا عرفت السلطة الحكومية، حيث تنشأ لدى الوزير المكلف ببريد تكنولوجيا الإعلام و الاتصال سلطة حكومية للتصديق الإلكتروني تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية و تحدد تشكيلتها عن طريق التنظيم، و حسب ما جاء بذات القانون فإن السلطة الحكومية تتولى المهام التالية:

_ اعداد سياستها للتصديق الإلكتروني و عرضها على السلطة للموافقة عليها و تطبيقها.

_ الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الاطراف الموثوقة و السهر على تطبيقها.

_ الاحتفاظ بشهادة التصديق الإلكتروني منتهية صلاحيتها، و البيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث بغرض تسليمها إلى السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

_ نشر شهادة التصديق الإلكتروني المفتاح العمومي للسلطة.

_ القيام بعمليات التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق.[2]

ثالثا: السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني:

تمثل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني الفرع الثاني بعد السلطة الوطنية، وهي مكلفة بتسيير الشهادات المستعملة في المبادلات الإلكترونية بين المؤسسات أي العقود الإلكترونية بين المؤسسات، وبين المؤسسة والمواطن مثل عقود التجارة الإلكترونية، وبين المواطنين مثل تبادل البريد الإلكتروني الموقع والمصادق عليه.[3]

وبالرجوع إلى المادتين 20 و30 من قانون 15\04 غينت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إقتصادية للتصديق الإلكتروني تقوم بمتابعة و مراقبة مؤدي خدمات

---

[1]– زهيدة دردوري، المرجع السابق.

[2]– انظر المواد 26-27-28 من قانون 15\04.

[3]– زهيدة دردوري، المرجع السابق.

التصديق الإلكتروني، الذين يقدمون خدمات التوقيع و التصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور.

و في هذا الإطار من بين المهام التي أسندت إليها هي:

_ منح التراخيص المؤدي خدمات التصديق بعد موافقة السلطة.

_ الموافقة على سياسة التصديق الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق و تطبيقها.

_ الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية المنتهية صلاحيتها، و البيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بغرض تسليمها إلى السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

_ اعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني و عرضه على السلطة للموافقة علية.[1]

و في الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد أخضع نشاطات التصديق الإلكتروني الجهات رسمية تقوم بدور رقابي تنظيمي، لحساسيته و تعلقه بمعطيات و معلومات شخصية للمتعاملين.[2]

الفرع الثالث: مفهوم شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة:

باعتبار شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة أهم أنواع شهادة التصديق فهي التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات المعاملات صحة البيانات الموجودة داخل المحرر الالكتروني العقاري. و عليه سنتعرض الى تعريف شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة (أولا)، و مراحل اصدار شهادة تصديق الإلكترونية الموصوفة (ثانيا).

أولا: تعريف شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة:

1- التعريف الفقهي:

عرف جانب من الفقه الشهادة الموصوفة بأنها عبارة عن شهادة تصدرها الجهة المختصة والغاية منها تأكيد صحة البيانات الواردة في التوقيع الإلكتروني ومدى نسبته إلى

[1]- أنظر إلى المادتين 29-30 من قانون 15\04 ، المرجع السابق

[2]- عائشة قصار الليل، المرجع السابق ، ص 226.

صاحبه،[1] و عرفها فريق أخر من الفقه بأنها الشهادة التي تصلح لأن تكون أداة توثيق وإثبات النسبة التوقيع الإلكتروني لشخص محدد والتي من الممكن التعويل على صحتها لإجراء المعاملات الإلكترونية العقارية وبفضلها تحدد مسؤوليات جهات التصديق الإلكتروني عن الأضرار التي تحدثها سواء تجاه صاحب الشهادة أو الغير".[2]

وفي تعريف آخر: "فشهادة التصديق الموصوفة هي التي توثق وتثبت وتشهد بصحة واقعة معينة ووقت وقوعها".[3]

2- التعريف القانوني.

عرف المشرع المصري شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في المادة 1 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني: "بأنها الشهادة التي تصدر عن الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".[4]

وميز التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات بين الشهادة الإلكترونية البسيطة والشهادة الإلكترونية الموصوفة وذلك في الفقرتين 9 و10 من المادة 02 منه فعرف الأولى " بأنها الشهادة الإلكترونية التي تربط بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وشخص معين وتؤكد هوية هذا الشخص أما الموصوفة فقد عرفها بأنها "تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الأول ، والتي يقدمها المكلف بخدمة التوثيق الذي استوفى المتطلبات المنصوص عليها

أما المشرع الجزائري فقد حدد مدلول المادة 02 فقرة 07 من القانون رقم 15 /04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين :"وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع ويميز عنها شهادة التصديق الإلكترونية الموصوفة"، التي عرفها بمتطلباتها في نص المادة 15 من ذات القانون أنها: شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

---

[1]- زروق يوسف، المرجع السابق، ص297، 280.

[2]- عائشة قصار اليل، المرجع السابق، ص 239

[3]- بالقايد إيمان، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 ، ص 59.

[4]- المادة 01 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

_ أن تمنح من قبل طرف ثالث موثق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق إلكتروني طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها.[1]

_ أن تمنح للموقع دون سواه.

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري عرفها بمتطلباتها بنصه يجب أن تتضمن على الخصوص:

_ إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكترونية موصوفة.

_ تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.

_ اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

_ إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني.

_ بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني ، وتكون موافقة البيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

_ الإشارة إلى بداية ونهاية مدة الصلاحية شهادة التصديق الإلكتروني .

_ رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني.

_ التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق.

_ حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

_ حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء.

_ الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء "[2].

ومن كل ذلك يتبين الحرص على التحري الدقيق عن صحة وسلامة البيانات من حيث مضمونها ومحتواها، لتوفير أكبر قدر من الضمانات الضرورية للتحقق من هوية الموقع

---

[1]– المادة 02 من قانون التوجيه الأوروبي.

[2]– المادتين 02 و 15 من قانون 15\04.

ومصداقية المحرر وعدم تعرضه للتغيير والتعديل وبذلك ترسيخ الثقة بين المتعاملين به من جهة وبالجهة المسؤولة عن تصديقه[1]، و لكي تكون لهذه الشهادة قيمة قانونية كاملة في الإثبات يجب أن تشمل على بيانات معينة تبعث الثقة في مضمونها وتبعث على الاعتقاد بسلامة محتواها.

ثانيا: مراحل اصدار شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة:

تمر عملية اصدار شهادة توثيق إلكتروني بثلاثة مراحل أساسية مرتبطة ببعضها، حيث تشكل نهاية كل مرحلة بادية للمرحلة التي تليها، فعلى كل من رغب في الحصول على شهادة توثيق إلكتروني موصوفة، تعزز توقيعا إلكترونيا معينا، أن يتقدم بـ:

1 _ طلب الى جهة التصديق" مزود خدمات التصديق الإلكتروني": التي تمارس نشاطها في اطار اعتمادها من قبل الجولة وفقا لنظام الترخيص، كما لا يشترط أن يقدم الطالب وفقا لشكل معين اذ يكفي أن يكون مكتوب و مشتملا على البيانات التي تثبت هوية الشخص طالب الشهادة و صاحب التوقيع الإلكتروني.

2 _ مرحلة التحقق من البيانات المتعلقة باصدار الشهادة: التي تتطلب الحضور الشخصي لصاحب طلب اصدار شهادة توثيق الإلكتروني الموصوفة، من أجل التحقيق من هويته و من قدرته على ابرام التصرف القانوني، و من خلال الوثائق الأصلية التي يقدمها، و اذا كان الشخص طالب شهادة التوثيق الإلكتروني شخصا معنويا فإنه يتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي الممثل له قانونا و مدى تمتعه بأهلية ابرام التصرف[2].

3 _ اصدار جهة التوثيق الإلكتروني لزوج مفاتيح التشفير(العام و الخاص): المتعلقان بالشهادة و اللذان يحققان وجود التوقيع الإلكتروني المفتاح الخص هو الذي يتم بواسطته تشفير المعاملة الإلكترونية و الذي لا يعرفه الا صاحبه، أما المفتاح العام هو ذلك الذي يتم بواسطة فك هذا ا لتشفير،[3] و تحتفظ به جهة التوثيق الإلكتروني عادة حيث تقوم بإرساله بالبريد الإلكتروني الى كل من يرغب في التعامل مع صاحب التوقيع الإلكتروني، أو تقوم بإلحاق

---

[1]– عائشة قصار اليل، المرجع السابق، ص 237، 238.

[2] _ بلغانم سميحة، المرجع السابق، ص 130.

[3] _ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 177.

شهادة التوثيق الإلكتروني بالتوقيع الرقمي مثلا. و ما تجدر الإشارة الى أن هذين المفتاحين المترابطين فيما بينهما رياضيا بالاعتماد على تقنية الترميز الا متناظر، و التي تعتبر فرع من الرياضيات التطبيقية، يقصد بها تحويل الرسائل الى صيغة تبدو غير مفهومة بواسطة المفتاح الخاص، ثم لإعادتها الى صيغتها الأصلية باستخدام لمفتاح العام.[1]

الفرع الرابع: وظائف شهادة التصديق الإلكتروني وحجيتها في إثبات:

لشهادة التصديق الإلكترونية أهمية بارزة في مجال المعاملات الإلكترونية، و تحقق اهميتها من خلال قيامها بمجموعة من الوظائف، حيث تلعب دورا هاما في مجال إثبات صحة المحررات و تأمين التواقيع الإلكترونية. و منه سنتناول وظائف شهادة التصديق الإلكتروني (أولا)، و حجية شهادة التصديق الإلكتروني(ثانيا).

أولا: وظائف شهادة التصديق الإلكتروني:

تتمثل وظائف شهادة التصديق الإلكتروني في :

_ تحديد هوية أطراف المعاملة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، والتحقق من أهليتهم وصلاحيتهم القانونية لإجراء التصرفات بصورة قانونية مما يساعد على تفادي مخاطر إجراء المعاملة مع شخص ليست له الصلاحية كنقصان الأهلية، خاصة وأن أطراف المعاملة الإلكترونية في الغالب لا يعرف بعضهم بعضا.

_ تعمل الشهادة على توثيق التوقيع الإلكتروني ، والتأكد من صحته ومنحه الحجية في الإثبات.

_ ضمان سرية وسلامة محتوى البيانات المتداولة ويتم ذلك بالتحقق من أن مضمون الرسالة لم يتغير في الفترة ما بين إرسال الرسالة وتسلمها، بل وأثناء فترة حفظها كدليل إثبات عند النزاع.

_ تمكن الشهادة من معرفة المفتاح التشفيري العام والذي يتم التأكد من خلاله من صحة المعلومات المرسلة نظرا للارتباط بين المفتاحين العام والخاص.

[1] _ بلغانم سميحة، المرجع السابق، ص 131

_ تضمن شهادة التصديق الإلكتروني عدم إنكار أطراف المعاملة لتوقيعاتهم الإلكترونية ولرسالة البيانات الصادرة من قبلهم.

ثانيا: حجية شهادة التصديق الإلكتروني:

1 _ القوة الثبوتية لشهادة التصديق الإلكتروني:

تلعب شهادة التصديق الإلكتروني دورا مهما في مجال إثبات صحة المحررات والتواقيع الإلكترونية، كتحديد هوية الموقع على المحرر وسلامة مضمون المحرر الإلكتروني كذلك فإن الوظيفة الرئيسية للشهادة هي ربط المفتاح العام بالموقع لذا تعد الوثيقة أكثر أهمية في عملية التوثيق الإلكتروني[1]، وتكمن أهميتها كذلك في إثبات صحة التوقيع الإلكتروني، و إضفاء عليه الحجية القانونية، حيث تتمتع شهادة التصديق الإلكترونية بالحجية شرط أن تكون متضمنة لجميع الشروط والبيانات الواجب توفرها في هذه الشهادة وفقا للتشريع الذي أنشأت ضمنه، وأن لا تكون قد تعرضت لتعديل حتى لا تفقد قيمتها القانونية وتكون حجة أمام القضاء للمطالبة بحق نصت عليه هذه الشهادة، تكون هذه الشهادة بمثابة دليل إثبات على وجود التزام أو عقد الكتروني مبرم بين شخص طبيعي ومعنوي أو العكس.[2]

وبما أن شهادة التصديق الإلكتروني تصدر في الصورة الإلكترونية فإنها تأخذ حكم الوثيقة الإلكترونية أو المستند الإلكتروني، عندئذ فإن القيمة القانونية وحجية هذه الشهادة تعتمد على مدى الاعتراف القانوني بالمستندات الإلكترونية، وفي هذا السياق فقد اعترفت الكثير من التشريعات بالحجية الكاملة للمستندات الإلكترونية في الإثبات من ضمنها التشريع المصري، ذلك من خلال نص المادة 14 من قانون التوقيع الإلكتروني قد أعط للتوقيع الإلكتروني الموثق بشهادة تصديق تحدد هوية الموقع ، نفس الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي. ومن ثم فإن منح القيمة القانونية للتوقيع يعني بالضرورة منح نفس القيمة للشهادة المحتوية على هذا التوقيع. أما موقف المشرع الفرنسي يتبين من خلال نص المادة (4 /1312) من القانون

---

[1]– ابرا الزهرة، جميلة حميدة شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 894، 896.

[2]– معيزي ندي، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، منكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017 ، ص 37.

المدني الفرنسي التي اشترطت في المحررات الإلكترونية لكي تتمتع بالحجية المذكورة أن تكون ممهورة أي مؤمنة بتوقيع إلكتروني موثوق في صحته، ويمكن نسبته إلى الموقع ، و أن يتم حفظه بوسيلة آمنة، وبالتالي إذا كان التوقيع الإلكتروني يتمتع بالحجية القانونية فإنه من باب أولى أن تتمتع شهادة تصديقه بالحجية القانونية في الإثبات كما تتمتع بها السندات العادية.[1]

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فيتضح اعترافه ضمنيا بحجية شهادة التصديق الإلكترونية من خلال جعله للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانة ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا للمادة 323 والتي يفهم من سياقها أن المشرع اعتمد المفهوم الواسع للكتابة سواء الكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص[2]، لكن اشترط أن تكون محفوظة لكي يتمكن ضمان سلامتها وعدم تغييرها وعدم تزويرها وتغيير بياناتها. [3] بالإضافة إلى نصوص القانون المدني فقد اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني ضمن القانون رقم 04/15 حيث أفادت المادة 08 منه بأن التوقيع الإلكتروني الموصوف يعتبر مماثلا للمكتوب وبتفحص نص المادة 07 من القانون 04/15 نجدها عرفت التوقيع الإلكتروني الموصوف على أنه ذلك التوقيع الذي تتوفر فيه متطلبات معينة ، في مقدمتها أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الإلكتروني موصوفة، ومن ثم فإن الشهادة الموصوفة التي توثق التوقيع الإلكتروني تكتسب ذات القيمة القانونية والحجية التي يتمتع بها التوقيع .وبالتالي المشرع اعترف من خلال نص المادة 02 من القانون 15/04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني)، بحجية شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة[4] صراحة . وبما أنه ساوي بين الكتابة في الشكل التقليدي وفي الشكل الإلكتروني فإنه يمكن الاحتجاج بها في المعاملات العقارية على المستوى الوطني فقط بالنسبة للعقار.

---

[1]– برا الزهرة، جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 899. 900.

[2] – معيزي ندي، المذكرة السابقة، ص 37.

[3] – بلقايد إيمان، المرجع السابق، ص 64.

[4] – لمواد 02،07،08 من قانون 04\15 .

خلاصة الفصل الثاني:

يتبين لنا من خلال هذا الفصل أن فكرة المحرر الإلكتروني تواجهها العديد من المشكلات، و أعقد هذه المشكلات هي إضفاء حجية قانونية للتعامل عن طريق المحرر الإلكتروني، و من هنا منحت بعض التشريعات حجية قانونية للمحرر الإلكتروني دون الحاجة الى غطاء تشريعي ينظمه على وجه الخصوص على غرار القانون الفرنسي، و ذلك عن طريق منح المحرر مفهوما موسعا ليشمل المحرر الورقي التقليدي، أما بعض التشريعات فقد لجأت الى النص صراحة على منح المحرر الإلكتروني حجية قانونية في الإثبات، سواء من خلال تعديل النصوص التقليدية للإثبات أو بتخصيص قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية.

و قد ألزمت هذه التشريعات التي تبنت الإثبات الإلكتروني توافر مجموعة من الشروط بصفة عامة لكي نكون بصدد محرر إلكتروني يصلح دليلا للإثبات، و هي قابلية المحرر الإلكتروني للقراءة، المحافظة على سلامة البيانات، و عدم إمكانية إختراق، كما فرقت هذه التشريعات بين المحرر الإلكتروني الرسمي و الذي يتطلب شروطا خاصة و بين المحرر الإلكتروني و العرفي، و أعطت لكل منهما حجية في الإثبات تختلف في القوة عن الآخر، فالقوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني الرسمي أكبر من القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني العرفي.

كما يعتبر التوقيع الإلكتروني آلية مستحدثة فرضت نفسها في الوقت الحاضر بفضل التطور الحاصل، حيث يحقق التوقيع الإلكتروني نفس وظائف التوقيع التقليدي و هذا ما يعرف بمبدأ التعادل الوظيفي، كما أن لهذا التوقيع عدة أنواع من التواقيع الإلكترونية أهمها التوقيع الإلكتروني الموصوف لتوفره على مجموعة من الشروط المحددة قانونا، ففي حال احتواء المحرر الإلكتروني الذي يكون مضمونه معاملة عقارية على هذا النوع من الوقيع تكون له الحجية القانونية في الإثبات مثله مثل التوقيع الخطي، و ليكون هذا التوقيع مؤمنا يجب أن يكون صادر من طرف جهة التصديق الإلكتروني التي تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين و توفر الأمان و الثقة لأطراف المعاملة، كما تضمن بدورها سلامة المحرر، و أمام الدور المهم لهذه الجهات قامت التشريعات بتحديد إلتزاماتها و مسؤولياتها.

حيث تقوم شهادة التصديق الإلكتروني بإثبات المعاملات الإلكترونية العقارية و حمايتها و التأكد من هوية الموقع و ارتباطه بالتوقيع، و هاته الأخيرة لها أنواع أهمها شهادة التوقيع

الإلكتروني الموصوف، و التي يعتمد عليها في إثبات صحة المحررات الإلكترونية العقارية. و تمر بعدم مراحل لإصدارها و هذا ما يعكس مدى موثوقيتها، لذا فشهادة التصديق الموصوفة تضمن عدم انكار أطراف المعاملة الإلكترونية العقارية لتوقيعاتهم الإلكترونية، و باعتماد على المفهوم الواسع في المساواة بين الكتابة الإلكترونية و التقليدية و اصداره لقانون التصديق 04/15 فقد اعترف المشرع الجزائري بالحجية لهذه الشهادة.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد رصدت هذه الدراسة موضوعا حديثا و هو "**أساليب إرساء الإدارة الإلكترونية في المعاملات العقارية**". باعتباره واقع و نظام قانوني مستحدث، فرضته كثرة المعاملات الإلكترونية في الوقت الراهن و كذا التطور المستمر و السريع في التعامل بوسائل الاتصال الحديثة من بينها المحرر الإلكتروني العقاري؛ و كاستجابة حتمية لهذا التقدم العلمي الهائل في وسائل الاتصال و الذي خلق بيئة افتراضية رقمية تنشأ تنفذ و تثبت فيها الحقوق و الالتزامات بأسرع و أقل تكلفة مما هو معهود عليه في البيئة التقليدية المادية، و تماشيا مع هذه التطورات قام المشرع الجزائري بعدة انجازات اعترف من خلالها ضمنيا بوسائل الإثبات الإلكتروني بسيره نحو الحكومة الإلكترونية و عصرنة الإدارة العمومية.

أولا: النتائج:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى عدة نتائج نوجزها في ما يلي:

– أن المحرر الإلكتروني العقاري هو رسالة بيانات و معلومات تنشأ و تخزن بوسيلة إلكترونية و المتمثل في محرر توثيقي الذي يتم إنشاءه إلكترونيا عن طريق موثق إلكتروني و الذي يعتبر طرفا ثالثا يقوم بدور الوسيط بين المتعاقدين و ظهور هذا النوع من المحررات كان نتيجة للتطور المتسارع فضلا عن مشاريع الحكومة الإلكترونية.

– للمحرر الإلكتروني العقاري أطراف مثله مثل المحرر التقليدي، حيث يعتبر من العقود التي تتم عن بعد دون الحضور المادي لهذه الأطراف. في حين نجد أن التشريعات لم تشر إلى أطراف هذا الأخير بوجه الخصوص، و أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة الموثق الإلكتروني (كاتب العدل) و لا إلى الوسيط الإلكتروني بالنسبة للمعاملات العقارية.

– يقوم المحرر الإلكتروني على عناصر من أهمها الكتابة القائمة على دعامة إلكترونية غير ورقية، أين نجد المشرع أقر مبدأ التعادل الوظيفي من خلال المادة 323 مكرر 01 حيث ساوى بينها و بين الكتابة التقليدية ، إلا أنه لم يحدد إلى يومنا هذا شروط إعمال المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري، و نلاحظ أن الاشتراطات القانونية التي وضعتها التشريعات تجعل الكتابة الإلكترونية تستجيب للشروط المتطلبة في الدليل الكتابي الورقي، مما يؤكد إمكانية التعويل عليه كدليل إثبات إذا كانت موقعة بتوقع مؤمن.

– قسم المحرر الإلكتروني العقاري بالرجوع إلى قواعد الإثبات العامة مثله مثل المحرر التقليدي إلى:

. المحرر الإلكتروني الرسمي هو الذي يقوم بتحريره موظف عام أو ضابط عومي في

حدود سلطته و اختصاصه طبقا للأوضاع القانونية المنصوص عليها و المنشئ بدعامة إلكترونية. حيث يكون التعبير عن الإرادة و التوثيق بمختلف مراحله يتم عبر الوسائل الإلكترونية و ينشأ هذا الأخير وفقا لما أقرته بعض التشريعات الدولية.

. المحرر العرفي هو محرر يعده و يحرره و بوقعه الأطراف أصحاب التصرف القانوني، وذلك عبر الوسائل الإلكترونية.

– بالنسبة لحجية المحرر الإلكتروني الرسمي فاستخدام هذا الأخير بموازاة مع التقليدي في إثبات المعاملات العقارية الناشئة عنه ذلك بالاعتماد على مبد التعادل الوظيفي من خلال العادة 323 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري خاصة وان المشرع الجزائري لم يستثني المعاملات التي تشترط الرسمية لانعقاد التصرف القانوني العقاري.

– بالنسبة لحجية المحرر الإلكتروني العرفي فإنه لا يتمتع بنفس الضمانات التي تحيط بالمحرر الرسمي لأنه ليس معد وفقا لشروط المادة 324 من القانون المدني الجزائري. و بالرجوع إلى المادة 327 من ذات القانون فالمحررات الإلكترونية العرفية لا تخرج عن مفهومها التقليدي فتخضع نفلس أحكام المحررات العرفية العادية.

– ظهور شكل جديد للتوقيع الإلكتروني يمثل العنصر الأكثر أهمية في المحرر الإلكتروني فهو يضفي عليه الحجية القانونية و ينسبه إلى موقعه، كما يثبت قدرته على القيام بنفس الوظائف الذي يقوم بها التوقيع العادي.

– ظهور نمط جديد من التوقيعات ألا و هو التوقيع الموثق أو ما يعرف بالتوقيع الموصوف و بالرجوع إلى أحكام المشرع الجزائري نجده قد ساوى بين حجية هذا الأخير و حجية التوقيع الإلكتروني المكتوب، بحيث إذا احتوى هذا المحرر الذي يكون مضمونه معاملة عقارية على التوقيع الإلكتروني الموصوف مع الأخذ بعين الاعتبار توافر على الشروط المنصوص عليها قانونا التي تجعل منه توقيعا موثوقا و مؤمنا تمنح له الحجية القانونية في الإثبات.

– من أهم المشاكل التي تواجه المعاملات الإلكترونية عامة هي مشكلة أمن و سلامة المحررات الإلكترونية، لذا فإن تكنولوجيا الاتصال و المعلومات أوجدت جهة محايدة سميت بجهات التصديق الإلكتروني دورها التحقق من هوية الشخص الموقع و إعطاء الحجية القانونية لهذا المحرر.

– لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم الطرف الثالث الموثوق حيث اكتفى بتعريفه فقط على عكس مؤدي خدمات التصديق الذي عرفه و حدد التزاماته و مسؤولياته. و من جهة أخرى غفل المشرع على تحديد طبيعة نشاط كلتا الجهتين.

– تتمثل الوظيفة الأساسية لجهة التصديق الإلكتروني في إصدار شهادات تصديق الكترونية التي تلعب دورا هاما و رئيسيا في توفير بيئة آمنة للمتعاملين عبر الوسائط الإلكترونية.

– صنفت معظم التشريعات شهادة التصديق الإلكترونية إلى نوعين هما الشهادة العادية و الشهادة الموصوفة، فالأولى هي شهادة تصدر من أي جهة مختصة في إثبات هوية الموقع لا غير، أما الثانية تصدر عن جهة التصديق الإلكتروني فقط و التي تكون لها موثوقية أكبر في مجال المعاملات الإلكترونية العقارية.

– و في الأخير يمكنا القول أن المشرع الجزائري قد أقر بالمحررات الإلكترونية في القانون 45/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين إلا أنه لم يتطرق إلى كل ما يتعلق بإثباتها، الأمر الذي يقودنا إلى إسقاط قواعد الإثبات التقليدي على قواعد الإثبات الإلكتروني.

ثانيا: الاقتراحات والتوصيات:

و لتطوير التعامل بالمحررات الإلكترونية و إثابتها نقترح مجموعة من الاقتراحات و هي على النحو التالي:

– يجب على المشرع أن يبادر بإصدار قانون خاص بإثبات المعاملات الإلكترونية العقارية خاصة في ظل الاعتراف بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين لضمان أمن المعاملات الإلكترونية هذا من جهة، و من جهة أخرى يضبط التعاملات القانونية الإلكترونية دون المساس بقواعد الإثبات التقليدية.

– وجوب خلق قضاء مختص (وظيفيا) في النزاعات التي تنشئ بخصوص التعاملات الإلكترونية العقارية، فلا يعقل أن ينظر القاضي في نزاعات من هذا القبيل دون أن يتمتع بتكوين يؤهله على الأقل لفهم الطبيعة التقنية لهذه الوسائل التكنولوجيا الحديثة.

– يتوجب إعطاء سلطة تقديرية للقاضي، بحيث يستطيع التعامل مع النصوص القانونية التي لا نقص صراحة على الاعتراف بهذا انو من المحررات، لكون القاضي أقرب من المشرع في معرفة و معالجة احتياجات الأفراد المجتمع.

– ضرورة تحديد المشرع الجزائري لنطاق المعاملات القانونية التي تتم في الشكل الإلكتروني و بيان ما إذا كانت المعاملات الإلكترونية العقارية مستثناة منها بنص صريح.

– ضرورة عقد دورات تدريبية و مؤتمرات تتعلق بنظام المعاملات الإلكترونية العقارية والموثقين و المحضرين و المحافظين العقاريين في النظام الإلكتروني و هذا فضلا عن ظهور مشاريع الحكومة الإلكترونية.

الخاتمة

– يجب على المشرع الجزائري تعديل قانون02/06 المتعلق بمهنة التوثيق خاصة بظهور مهنة التوثيق الإلكتروني مواكبة للتطور الحاصل في مجال المعاملات العقارية و ذلك من الناحية العملية و التقنية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

الآية 282، سورة البقرة.

➢المصادر:

أولا: القوانين:

1. قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية المعتمدة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الجلسة العامة رقم 85 الصادر في 16 ديسمبر 1996.
2. قانون التوجيه الأوروبي المتعلق بالتجارة الإلكترونية، رقم 2000-31، تاريخ الاطلاع 2020\03\22.
3. القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49.
4. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية عدد 14.
5. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير 2015 م، تحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ج ر ج، رقم 06 لسنة 2015.
6. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بالأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا: الأوامر:

1. الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية عدد 107.

2. الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج ر ج عدد58 صادر في 30 ديسمبر سنة 1975، (المعدل و المتمم).

ثالثا: المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 134-16 المؤرخ في 2016/04/25 يحدد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق.
2. المرسوم التنفيذي رقم 135-16 المؤرخ في 2016/04/25 المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني و تشكيلتها .

➢المراجع:

أولا: الكتب:

1. بليل حكيم، الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون تاريخ النشر.
2. حزيط محمد ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017 .
3. حسين مصطفى هلالي، وآخرون، الإدارة الإلكترونية، دار السحاب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010.
4. خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
5. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.
6. لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
7. سرايش زكريا، الوجيز في قواعد الإثبات، دراسة مدعمة بالفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر 2015.

8. سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية، دون طبعة، دون بلد النشر، 2017.
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية.
10. عبير ميخائيل الصفدعي الطوال،النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار النشر و التوزيع، عمان، 2010.
11. عمر أحمد أبو هاشم الشريف، أسامة محمد عبد العليم، هشام محمد بيومي، الإدارة الإلكترونية مدخل إلى الإدارة التعليمية الحديثة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.
12. فداء حامد، الإدارة الإلكترونية، الأسس النظرية والتطبيقية، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.
13. محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
14. محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
15. مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية– إدارة بلا أوراق، إدارة بلا مكان، إدارة بلا زمان، إدارة بلا تنظيمات جامدة–، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، دمشق، سوريا، 2011.
16. مناني فراح ، العقد الإلكتروني، وسيلة حديثة في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
17. منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
18. يوسف أحمد نوافلة، حجية المحررات الإلكتروني في الإثبات، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2007.

ثانيا: رسائل ومذكرات:

1. أحمد سالم سالم، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في جامعة الجبل الغربي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم، 2021.
2. أسماء عابد، خولة عزيزي، اتجاهات الجمهور الداخلي نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة العمومية الجزائرية، – دراسة ميدانية بالمجلس القضائي لولاية أم البواقي–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2016/2015.
3. أسماء هنودة، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات المصرفية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة بسكرة–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
4. أيت رحمان مزهورة، خلوفي أسماء، الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021/2020.
5. إيهاب خميس، أحمد المير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية– دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية في مملكة البحرين– ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، 2007/2006.
6. بالقايد إيمان، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016 .
7. بربار كاتية، بربار حبيبة، خصوصية إثبات العقد الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020/2019.
8. بن براهيم بلحول، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، دراسة حالة بلدية أولاد إبراهيم، ولاية سعيدة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.
9. بن سالم حدة، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية – الجزائر نموذجا– ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.
10. بن عامر هناء، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات طبقا للقانون 15–604 مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016.
11. بن مخطار ابتسام، جلال مريم، حجية المحررات الإلكترونية في إثبات المعاملات العقارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020/2019.

12. بوشفيرات رضوان، بو عبد الله علي، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل خدمات الإدارة المحلية، دراسة حالة بلدية الشقفة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017.
13. عمور حياة، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.
14. جارة صونية، جارة حنان، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء المرفق العمومي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019.
15. جمبية ذهبية، بير سارة، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، دراسة حالة بلدية خنشلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
16. خديجة بن زينب، الإدارة الإلكترونية في تحسين أداء الأجهزة المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2013.
17. رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.
18. زروق يوسف حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2013.
19. ساسي مريم، الإدارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
20. سقونن أحمد وميزي سارة ،حجية الكتابة في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.
21. عائشة قصار الليل، حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016.
22. عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر– دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016/2015.
23. عبد الله بن سعيد آل دحوان، دور إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الإلكترونية، رسالة ماجستير كلية إدارة الأعمال، 2008/2007.

24. عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009.
25. علال لامية، بوقديح سعاد، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة العمومية الجزائرية، دراسة ميدانية بمديرية الخدمات الجامعية،–جيجل– والإقامة التابعة لها–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2019/2018.
26. غمام سهام ،الإدارة الإلكترونية:دراسة تجربتي الإدارة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية و الإمارات العربية المتحدة نموذجا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017/2016.
27. فوغالي ياسمين إثبات العقد الإلكتروني و حجية في ظل عالم الانترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2014.
28. ماحي نعيمة، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على تسيير المرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/2018.
29. معوش ريمة، دور المحررات العرفية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
30. معوش ريمة، دور المحررات العرفية في الإثبات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013/2012.
31. معيزي ندى، النظام القانوني للتصديق الإلكتروني، منكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
32. منوار بسمة، مرزوق وهيبة، تطبيقات الإدارة الالكترونية في الإدارات العمومية– دراسة حالة بلدية امشدالة–، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة و علوم التسيير، 2018/2017.
33. هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014/2013.

ثالثا: المقالات:

1. إبراهيم الزهرة، جميلة حميدة شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.
2. براهمي حنان،(المحررات الإلكترونية كدليل إثبات)، مجلة المفكر، العدد 09، دون تاريخ النشر.
3. بلقرع فاطنة، العمري دلال، قريشي هاجر،(جاهزية الإدارة الإلكترونية في الجزائر ودورها في إرساء الخدمة العمومية)، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 07، دون تاريخ النشر.
4. بن عمروش فريدة، جاب الله حكيمة، (الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير الخدمة العمومية: دراسة في الآليات والأبعاد)، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 10، العدد 02، جوان 2021.
5. دحماني سمير ، توقيع الالكتروني الموصوف ، مجلة العلوم الإنسانية، تندوف، الجزائر ، العدد 1، 2017.
6. سايح فطيمة، (الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الرابع، ديسمبر 2018.
7. الشيكر أيوب، (الإدارة الإلكترونية في الجزائر تطبيقات وتحديات)، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 01، 2019.
8. عائشة بنت أحمد الحسيني، شذا بنت عبد المحسن الخيال، أثر تطبيق أنظمة الإدارة الإلكترونية على الأداء الوظيفي دراسة ميدانية على معوقات العمادات في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد 10، جانفي 2013.
9. عروبة رشيد علي البدران، عبد الرضا ناصر محسن، (واقع الإدارة الإلكترونية في المنظمات الخدمية وإمكانية تطبيقها – دراسة حالة في مديرية بلدية البصرة –)، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 10، العدد 37، نوفمبر 2014.

10. عشاش حمزة، خضري حمزة، (الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة بالجزائر) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جوان 2020.
11. فرطاس فتيحة، (عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين)، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 15، 2016.
12. قرار المحكمة العليا رقم 156136، المؤرخ في 1997/02/18، المجلة القضائية 1997، العدد الأول.
13. قرار المحكمة العليا، رقم 25511 المؤرخ في 2002/02/02 المجلة القضائية 2004، العدد الأول.
14. قرار مجلس الدولة رقم 210419، المؤرخ في 2000/02/14، المجلة القضائية 2000، العدد الأول.
15. محمد مصطفى التونسي، (الطبيعة القانونية للمحررات الإلكترونية و مدى حجيتها في الإثبات)، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجدد 40، العدد06، ديسمبر 2018.
16. المكي دراجي، راشدة موساوي، (دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، دراسة لنموذجين قطاعيين: العدالة –الداخلية– والجماعات المحلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018.
17. منال محمد الوكيل، (تأثير الإدارة الإلكترونية على القرارات الإبداعية في المنظمات الحكومية – مع دراسة تطبيقية على حي غرب مدينة نصر–)، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة،– جامعة الأزهر –، العدد 16، جويلية 2016.
18. موسى عبد الناصر، محمد قريشي، (مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي، –دراسة حالة كلية العلوم والتكنولوجيا بجامعة –بسكرة– الجزائر)، مجلة الباحث، العدد 09، 2011.
19. الهاشمي مزهود، مصطفى رباحي، (دور الإدارة الإلكترونية في تكريس الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد الإداري والمالي)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020.

رابعا: ملتقيات:

1. بوسليماني صليحة، (واقع ومعوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة في الجزائر، دراسة نموذجية لمصالح الحالة المدنية)، المؤتمر العلمي الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع- تحديات- آفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوفمبر 2018.
2. دوار جميلة، انعكاسات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر، الملتقى الدولي المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، بعنوان النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، نوفمبر 2018.
3. رمادلية عبد الله سفيان، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، رقمنه الإدارة الضريبية نموذجا، المؤتمر العلمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني، واقع-تحديات- آفاق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 6 نوفمبر 2018.
4. وسام بن صالح، الهادي بوقلقول، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية بقطاع الخدمات الصحية، دراسة حالة المؤسسة الإستشفائية العمومية عبد الرزاق بوحرة، سكيكدة، الملتقى الوطني الأول: التسيير الصحي: الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل - المستشفيات نموذجا-، أفريل2018.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية.	
مقدمة الفصل الأول	07
المبحث الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية.	08
المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية.	09
الفرع الأول: نشأة الإدارة الإلكترونية.	09
الفرع الثاني: تعريف الإدارة الإلكترونية.	12
الفرع الثالث: خصائص الإدارة الإلكترونية.	19
الفرع الرابع: مبادئ و أهداف الإدارة الإلكترونية.	23
المطلب الثاني: تقييم الإدارة الإلكترونية بنيتها و أساسياتها.	28
الفرع الأول: تقييم الإدارة الإلكترونية (إيجابيات و سلبيات).	28
الفرع الثاني: البناء الشبكي للإدارة الإلكترونية.	33
الفرع الثالث: عناصر الإدارة الإلكترونية.	35
الفرع الرابع: وظائف الإدارة الإلكترونية.	40
المبحث الثاني: أساليب تطبيق الإدارة الإلكترونية.	46
المطلب الأول: التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية.	47
الفرع الأول: أسباب (دوافع ومبررات) وأهمية التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية.	47
الفرع الثاني: متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية.	53
الفرع الثالث: معوقات تطبيق الإدارة الالكترونية.	60
الفرع الرابع: أنماط و مستويات (أبعاد) الإدارة الكترونية.	64

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: خطوات تطبيق الإدارة الكترونية.	67
الفرع الأول: الإجراءات التي تسبق تطبيق الإدارة الكترونية و مراحل تطبيقها.	68
الفرع الثاني: مراحل التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الكترونية.	74
الفرع الثالث: طرق تفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر.	78
الفرع الرابع: أثار تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر.	83
خلاصة الفصل الاول	89
الفصل الثاني: وسائل الإدارة الإلكترونية في إثبات المعاملات العقارية.	
مقدمة الفصل الثاني	91
المبحث الأول: المحرر الالكتروني العقاري كدليل لإثبات المعاملات العقارية.	92
المطلب الأول: مفهوم المحرر الالكتروني العقاري.	93
الفرع الأول: تعريف المحرر الالكتروني العقاري.	93
الفرع الثاني: شروط المحرر الالكتروني العقاري.	98
الفرع الثالث: أطراف المحرر الالكتروني العقاري.	102
الفرع الرابع: عناصر المحرر الالكتروني العقاري بوصفه دليلا للإثبات.	105
المطلب الثاني: أنواع المحررات الالكترونية العقارية و حجيتها.	111
الفرع الأول: المحررات الالكترونية الرسمية العقارية.	112
الفرع الثاني: حجية المحررات الالكترونية الرسمية العقارية.	115
الفرع الثالث: المحررات الالكترونية العرفية العقارية.	119
الفرع الرابع: حجية المحررات الالكترونية العرفية العقارية.	122
المبحث الثاني: التوقيع و التصديق كآلية قانونية لإثبات المعاملات العقارية.	127
المطلب الأول: التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات العقارية.	128
الفرع الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني الموصوف.	128
الفرع الثاني: شروط حجية التوقيع الالكتروني الموصوف.	129
الفرع الثالث: وظائف التوقيع الالكتروني.	130
الفرع الرابع: حجية التوقيع الالكتروني في إثبات المعاملات العقارية.	133
المطلب الثاني: التصديق الالكتروني في مجال المعاملات العقارية.	136

فهرس المحتويات

الفرع الأول: مفهوم جهات التصديق الالكتروني.	137
الفرع الثاني: سلطات التصديق الالكتروني.	144
الفرع الثالث: مفهوم شهادة التصديق الالكتروني الموصوف.	147
الفرع الرابع: وظائف شهادة التصديق الالكتروني الموصوف وحجيتها في الإثبات.	151
خلاصة الفصل الثاني	155
الخاتمة	158
قائمة المصادر و المراجع	163
الفهرس	
ملخص	

ملخـــــص:

أفرزت التكنولوجيا الحديثة و التقنيات المستحدثة مبادلات الكترونية في التعامل مع فن الإدارة الإلكترونية، و انتقلت الاستفادة من الخدمات من الإدارة التقليدية بجميع شوائبها إلى الإدارة الإلكترونية بمزاياها أو ما يسمى بعملية تسهيل تقديم الخدمات انطلاقا مما توفره الإدارة أو المرفق العام من مصالح هامة تتمثل أساسا في سرعة الاستفادة من الخدمة و مجانتيها إلى جانب تفادي الرشوة و البيروقراطية في التعامل. و الإدارة الإلكترونية بوصفها منظومة متكاملة و فضاء رقمي للخدمات و الأعمال الإلكترونية تعمل جاهدة بواسطة مبادئها على تحسين قدرات المرفق و تلبية حاجات المواطن بصورة مستحدثة من أجل استخدام أمثل للوقت، المال، الجهد و الاستغلال العقلاني للموارد المادية و البشرية. برزت معالم إرساء الإدارة الإلكترونية في المعاملات العقارية حيث أصبحت المعاملات الإلكترونية حقيقة قائمة في العالم المعاصر، وهي آخذة في التطور السريع ولكنها تواجه إشكالية تتعلق بالإثبات في وقت هي بحاجة إلى وسائل غير تلك التقليدية المتعارف عليها، وحتى تتماشى مع الحلول القانونية نتيجة الاتساع المذهل لحجم تلك المعاملات، ظهرت الحاجة لاستخدام المحررات والتوقيعات الإلكترونية وهو ما استلزم الأخذ بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين كنتيجة حتمية للمحررات والعقود الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإلكترونية، المعاملات العقارية، المعاملات الإلكترونية، المحررات الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني، العقود الإلكترونية.

RESUME :

La technologie moderne et les nouvelles techniques ont produit des échanges électroniques dans le traitement, de l'art de la gestion des l'administration électronique. les services de l'administration traditionnelle avec toutes ses insuffisances et aléas, a évolué, et bénéficié de la gestion électronique, avec ses avantages, de ce qu'on appelle l'opération de facilitation de la fourniture des services, à partir de ce que l'administration ou le service public, octroie des intérêts importants représentant principalement, la rapidité de bénéficier des services et de sa gratuité, ainsi que d'éviter la corruption et la bureaucratie dans les affaires. L'Administration électronique en tant que système intégré et un espace numérique pour les services et les affaires électroniques. Elle fait de son mieux par ses principes, essentiellement, pour créer et pour améliorer les capacités du service public, et répondre aux besoins du citoyen d'une manière moderne. Pour l'utilisation exemplaire du temps, de l'argent, des efforts et de l'exploitation rationnelles, et optimales des ressources humaines et des moyens matérielles. Les caractéristiques de l'administration électronique sont apparues en particulier dans les transactions immobilières. Ces transactions électroniques sont devenues un fait réel existant dans le monde contemporain, avec un développement rapide, et, elle se développe rapidement. Mais elle est confrontée à une problématique relative aux justificatifs. Dans un moment où il a besoin des moyens non conventionnels et des méthodes nouvelles. Autre que celles traditionnels convenus, et afin qu'elle soit conforme aux solutions juridiques et législatives. En raison de l'étendue de la taille incroyable des informations concernant ces transactions. D'où la nécessité absolue d'utiliser des documents et des signatures électroniques. Ce qui a engendré la nécessité de prendre en considération la signature électronique et de la certification en tant que résultat inévitable pour l'établissement des contrats électroniques.

Mots-clés: Administration Electronique, Transactions Immobilières, Transactions Electroniques, Documents Electroniques, Signature Electronique, Certification Electronique, Contrats Electroniques.